جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

دور المنظمات الإقليمية في تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية
-الحلف الأطلسي نموذجا-

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع القانون العام

تخصص: القانون الدولي العام

من إعداد الطالبتين:
حمود سعاد
رباعي حكيمة

تحت إشراف: الأستاذة
لعمامرة ليندة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة):	**زيان خوجة مريا**	**أستاذة مساعدة قسم أ**	**رئيسا (ة)**
الأستاذ(ة):	**لعمامرة ليندة**	**أستاذة مساعدة قسم أ**	**مشرفة و مقررة**
الأستاذ(ة):	**حنيفي حدة**	**أستاذة مساعدة قسم أ**	**ممتحنا(ة)**

تاريخ المناقشة:2019/07/07

أعوذ بالله من الشيطـٰن الرجيم

بسم الله الرحمـٰن الرحيم

" ...وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾"

صدق الله العظيم

سورة المائدة

كلمة شكر وعرفان

أحمدك ربي ومن أولى بالحمد منك وأنت رب العلمين، أخرجتنا من ظلمات الوهم والجهل إلى أنوار المعرفة والعلم ويسرت لنا سبيل الهدى واليقين.

والشكر موصول إلى الأستاذة المشرفة "لعامرة ليندة" على صبرها وتفانيها في عملها والتي لم تبخل علينا بجهدها ووقتها فلك منا أستاذتنا المحترمة أسمى عبارات التقدير والاحترام.

وأهدي شكرا خاصا للسيد "مزياني مليك" وحرمه والأخت الطيبة نهاد على كل المساعدة المقدمة لنا، كما نتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى كل من ساهم وساعد بصغيرة أم كبيرة في إنجاز هذا العمل الذي نسأل الله تعالى أن ننفع به كما انتفعنا في إنجازه.

ولا يفوتنا أن نشكر لجنة المناقشة وجميع أساتذتنا الكرام وكل من علمنا ولو حرفا طوال مشوارنا الدراسي، فلكم منا فائق الإحترام والتبجيل.

الإهداء

إلى والدي العزيزين، اللذان لم يبخلا على بالدعوات والتشجيع المتواصل.

إلى توأم روحي، سندي في هذه الحياة على الحلو والمر، والذي شجعني كثيرا على مواصلة دراستي، زوجي الغالي رشيد بن الشيخ.

إلى قرة عيني ونورها، إلى فلذة كبدي ابنتي نور الهدى وابني محمد الطاهر.

إلى أخواتي الحبيبات سميرة، سالمة، كريمة، عايدة و تسعديت و إخوتي سليم، مليك، زريد و محند.

إلى كل أفراد عائلة زوجي.

إلى روح جدتي الطاهرة يمينة.

إلى طالباتي في مسجد الشهداء – ترونة – و مسجد معالة .

إلى كل أفراد العائلة والأصدقاء والأحباب والزميلات والزملاء، اللذين ساندوني في مسيرتي الدراسية، كل باسمه وجميل وسمه

أهدي لكم ثمرة هذا العمل .

سعاد

الإهداء

أهدي بحثي هذا الى أبي و امي اللذان تعبا من أجلي و ساندني في كل مرحلة من مراحل حياتي ،

والى إخوتي مزيان و عامر و أختي الوحيدة نسيمة اللذين يمدوني القوة للعمل و الاجتهاد و إلى صديقاتي خديجة و نجية و مديحة و عيدة و صبيحة و كهينة والى كامل أخوالي،

الى صديقتي العزيزة حمود سعاد التي شاركتني البحث والجهد والعمل وكانت دائما نعمة.

الى أستاذتي المشرفة لعمامرة ليندة التي ساعدتنا كثيرا لإنجاز هذا العمل، لها كل الشكر والتقدير.

في الختام أهدي هذا العمل الى زوجي المستقبلي وشكرا.

حكيمة

قائمة لأهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

- **ج.ر.ج.ج.د.ش:** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- **الحلف الأطلسي(الناتو):** حلف الشمال الأطلسي.
- **ص:** الصفحة.
- **ص ص:** من الصفحة إلى الصفحة.
- **ط:** الطبعة.
- **الميثاق:** ميثاق الأمم المتحدة.

ثانيا: باللغة الفرنسية

O.N.U : Organisation des Nations Unies.

Op. cit : Ouvrage Précédemment cité.

O.T.A.N : Organisation du Traité de l'Atlantique Nord.

P : Page.

PP : De Page à Page.

R2P : La Responsabilité de Protéger.

مقدمة

لا شك أن الأمن ضرورة أساسية ومقصد شرعي يجب الحفاظ عليه، لذلك تسعى الدول إلى الإندماج في النسق الدولي من أجل الحفاظ على كيانها المستقل وتماسكها الوظيفي ضد أي تهديد أو عدوان على مستوى كافة المجالات عسكرية كانت أو اقتصادية أو بيئية أو إنسانية.

لقد فرضت الظروف الدولية التي مرت بها الإنسانية وخاصة الحروب العالمية وجود منظمات تجمع في إطارها الدول المستقلة ذات السيادة لتساهم في تحمل مسؤولياتها تجاه تنمية المجتمع الإنساني، ذلك لتحقيق الأمن الدولي و حماية حقوق الإنسان من كل انتهاك أو اضطهاد إذ تسعى الأمم المتمدنة في ظل تنظيم دولي تتكاتف فيه الجهود من أجل تجسيد آليات قانونية ومؤسساتية تهدف إلى توفير الحماية للضحايا المدنيين خلال النزاعات المسلحة، ومن بين هذه الآليات القانونية المجسدة في القانون الدولي، و التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة مبدأ مسؤولية الحماية كمصطلح دولي جديد في التسمية وقديم في الممارسة، والذي تبنته منظمة الحلف الأطلسي كمنفذ له لحل الأزمات الدولية.

اللجوء إلى التكتل الإقليمي كان بهدف توطيد العلاقات وتدعيم التعاون المشترك من أجل الدفاع عن مصالح الدول المجموعة في ظل منظمة إقليمية، وقد برز الحلف الأطلسي كمنظمة إقليمية وقوة عسكرية أثرت بشكل كبير في العلاقات الدولية متسمة بالشرعية في التدخل لحل الأزمات الدولية برعاية الأمم المتحدة، وباسم مبدأ مسؤولية الحماية.

تكمن أهمية البحث عن دور المنظمات الإقليمية في تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية في معرفة مدى فعالية هذه التكتلات الإقليمية في التنظيم الدولي وحل الأزمات الراهنة التي تهدد السلم والأمن الدوليين، بصفة عامة وبالخصوص تسليط الضوء على ما قام به الحلف الأطلسي من إستراتيجية أمنية لحل الأزمة الليبية باسم مسؤولية الحماية.

شهدنا غياب الدراسات القانونية عن الحلف الأطلسي مع أنه من المواضيع الحساسة في العلاقات الدولية التي تصب في صميم القانون الدولي العام، حيث أن أغلب الدراسات عنه كانت سياسية. ورغبة منا في دراسته من الزاوية القانونية على أساس أنه موضوع متعلق بحماية حقوق الإنسان، خاصة وأن الأمر يتعلق بالقضية الليبية باعتبارها قطر يحد الجزائر شرقا وما يمسها من اضطراب يهدد أمننا.

وإيمانا منا بضرورة الدفاع عن حقوق الإنسان بفهم المبادئ والآليات المكرسة لها، كان دافعا قويا حتى نختار هذا الموضوع الذي بين أيدينا للدراسة ولإثارته تساءلنا:

– إذا كان ميثاق الأمم المتحدة له دور في منح الدول صلاحية إنشاء منظمات إقليمية تعمل وفقا لمبادئها ومقاصدها لتخفف عن نفسها عبء تحمل مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين من جهة وإقرارها لمبدأ مسؤولية الحماية كآلية تجسد بها حماية حقوق الإنسان من جهة أخرى، فهل حقق الحلف الأطلسي باعتباره منظمة إقليمية تداعيات مسؤولية الحماية في ظل الأزمات الدولية الراهنة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم موضوع بحثنا إلى فصلين، حيث تطرقنا إلى ضبط المفاهيم حول المنظمات الإقليمية ومبدأ مسؤولية الحماية (الفصل الأول) معتمدين في ذلك على المنهج الوصفي التحليلي، ثم عمدنا إلى دراسة الحلف الأطلسي كنموذج للمنظمات الإقليمية في شقها التطبيقي بدراسة الحلف الأطلسي في إطاريه التنظيمي وتدخله الميداني بتنفيذه لمبدأ مسؤولية الحماية (الفصل الثاني)، منتهجين في سبيل ذلك منهج دراسة حالة، وهي الحالة الليبية و الحالة السورية و اليمنية، كما وضفنا المنهج التاريخي كمنهج مساعد من خلال رصد و تتبع التطورات التاريخية للأزمات الثلاث و موقف الحلف الأطلسي في تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية فيها.

وبما أن موضوع البحث يحتمل دراسة ثلاث محاور أساسية، فقد حاولنا ضبط المفاهيم لموضوعين في فصل واحد أما الفصل الثاني فقد خصصناه للشق التنظيمي والتطبيقي في الوقت نفسه، مراعين في ذلك ضرورة احترام التوازن النظري مع التطبيقي فيما تقتضيه معايير البحث العلمي بالتقسيم الثنائي.

الفصل الأول

ضبط المفاهيم حول المنظمات الإقليمية و مبدأ مسؤولية الحماية

أضحى السلم والأمن الدوليين[1] من أسمى المقاصد التي تسعى إلى تحقيقها الأمم المتمدنة، حيث لجأت إلى ما يعرف بالتكتل الإقليمي كوسيلة للتخفيف على منظمة الأمم المتحدة، سواء من الناحية المالية أو الفنية، إذ أن وجود التنظيم الإقليمي ضروري في توطيد العلاقات وتدعيم التضامن بين الدول ذات المصالح المشتركة إقليميا.

لهذا أفردها ميثاق الأمم المتحدة بفصل كامل وهو الفصل الثامن، حيث سمح فيه بقيام منظمات إقليمية أو وكالات إقليمية تعالج الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين.

ومن بين الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها هذه المنظمات الدولية و الإقليمية تحقيق الأمن الجماعي وحماية حقوق الإنسان باعتبارها آلية من آليات تكريس حماية حقوق الإنسان، حيث تبنى المجتمع الدولي نهجا جديدا في هذا المجال وذلك ضمن ما يسمى بـ "مسؤولية الحماية" (R_2P) التي حضيت باهتمام بالغ على المستوى الدولي، إذ يقع على عاتقها الالتزام الإنساني بتوفير الحماية للسكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة سواء كانت داخلية أو خارجية إذا عجزت الدولة على توفيرها لهم.

تتسم فكرة مسؤولية الحماية بالإيجابية لارتباطها بالسيادة المسؤولة، لذلك اعتبرت مفهوما جديدا بكل معاييرها وركائزها المنبثقة عن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي سنة 2005 [2] ، وإن كانت جذورها تعود لما يعرف بالتدخل الإنساني إلا أنها تولدت بصورة جديدة تغطي سلبيات التدخل الإنساني وظهرت كمبدأ قائم في العلاقات الدولية المعاصرة.

وبناءا عليه سنتطرق في هذا الفصل إلى ضبط المفاهيم، حيث نتناول مفهوم المنظمات الإقليمية (المبحث الأول) ثم مفهوم مبدأ مسؤولية الحماية (المبحث الثاني).

---

[1] للإشارة فقط فإن النص باللغة العربية لميثاق الأمم المتحدة جاء كالتالي: "السلم والأمن الدولي"، بينما النص باللغة الفرنسية نص على "السلم والأمن الدوليين" "la Paix et la Sécurité Internationales" أي بمعنى النص العربي تناول السلم وحده ثم الأمن الدولي، بينما النص الفرنسي فجعلهما دوليين سلم دولي وأمن دولي.

[2] تم ذلك في سبتمبر 2005، حيث تم انعقاد اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة ووافقت الدول الأعضاء بالأمم المتحدة على اعتماد مبدأ مسؤولية الحماية، مع ورود اختلاف في بعض التفاصيل وذلك في الوثيقة الختامية للمؤتمر في 2005.

المبحث الأول

مفهوم المنظمات الإقليمية

من الثابت أن الإقليمية حقيقة قائمة في التنظيم الدولي والعلاقات الدولية، ورغم ذلك فهي لا تزال ضمن المصطلحات السياسية والقانونية التي ليس لها تعريفا موحدا ودقيقا، ومع مؤيد ومعارض لفكرة التنظيم الإقليمي إلا أن الواقع القانوني الدولي استقر على الإقرار بها. حيث أشار إليها في الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة[3] على أنها النظام الأمثل الذي يحقق السلام ويحفظ الأمن الدولي مادام نشاطها لا يخالف مبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها، ومن خلال هذه الصلة الوثيقة تتجلى للعيان العلاقة التي تربط هذه المنظمات الإقليمية بمنظمة الأمم المتحدة.

وحتى نستطرد أكثر في مفهوم المنظمات الإقليمية، وجب علينا أن نوضح المقصود بالمنظمات الإقليمية (المطلب الأول) ثم نبين أنواعها مع توضيح العلاقة التي تربط بينها وبين الأمم المتحدة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المقصود بالمنظمات الإقليمية

رغم تكريس الميثاق لفكرة التنظيم الإقليمي والإقرار بضرورتها في إقرار السلم والأمن الدوليين إلا أن فقهاء القانون الدولي اختلفوا في إعطاء تعريف موحد للمنظمات الإقليمية كونها تمتاز بخصائص وعناصر مخالفة للمنظمات العالمية الأخرى وإن توحدت أدوارها.

لهذا اقتضت الضرورة أن نتطرق لتعريف المنظمات الإقليمية (الفرع الأول) ثم نوضح أهدافها وعناصرها (الفرع الثاني).

[3] الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، المصادق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 1945/06/26، دخل حيز التنفيذ في 1945/10/24، انضمت إليه الجزائر في 1962/10/08، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 176 (د.17) الصادر بتاريخ: 18 أكتوبر 1968 في جلستها رقم: 1020 .

الفرع الأول

تعريف وخصائص المنظمات الإقليمية

تعددت التعاريف الواردة في تحديد معنى المنظمات الإقليمية، ذلك نظرا لتميزها بجملة من الخصائص، وبناءا عليه سنقوم بدراسة هذا الفرع في نقطتين أساسيتين ومن خلالهما سنحاول الإلمام بتعريف المنظمات الإقليمية (أولا) ثم نعدد خصائصها (ثانيا).

أولا: تعريف المنظمات الإقليمية

إن البحث عن تعريف جامع مانع للمنظمات الإقليمية استلزم علينا ذكر التعاريف الواردة في معنى الفكرة سواءا لغة واصطلاحا أو فقها وقانونا، ليتسنى لنا فهم وتحديد المعنى الجامع لها.

1) تعريف المنظمات الإقليمية في اللغة والاصطلاح

حيث نتناول تعريف المنظمات الإقليمية لغة ثم اصطلاحا.

أ) – لغة: إذا عدنا إلى جذور كلمة الإقليمية فهي مشتقة من لفظ الإقليم، والذي يعني 1- قسما من الأرض يختص بمميزات معينة 2- سياسية أو طبيعية أو مناخية 3- منطقة من مناطق البلد ... والإقليمية مذهب يدعو إلى التجمعات الإقليمية[4].

ب) – اصطلاحا: عرفت المنظمة الإقليمية Organisation Régionale في القاموس الاصطلاحي على أنها " منظمة دولية مجالها محصور في تجمع دول كائنة في منطقة جغرافية محددة، وتترجم الإقليمية في الغالب تفريقا سياسيا جغرافيا، أي تترجم تضامنا سياسيا حتى فكريا أكثر مما تترجم مجرد خاصية جغرافية "[5].

2) تعريف المنظمات الإقليمية في القانون والفقه

سنتطرق إلى تعريف المنظمات الإقليمية قانونيا ثم فقهيا كما يلي:

---

[4] جبران مسعود، الرائد–معجم لغوي عصري، المجلد الأول، الطبعة السادسة، دار العلم للملايين، بيروت، 1990، ص201.

[5] كورنو جيرار، معجم المصطلحات القانونية–من "ص" إلى "ي"–ترجمة منصور القاضي، مجد/ المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998، ص130.

أ) – قانونيا: تبنى ميثاق الأمم المتحدة الشرعية الدولية للمنظمات الإقليمية، حيث تضمنها الفصل الثامن منه في محتوى المواد – 52، 53، 54– والملاحظ في هذه المواد أنها حددت العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية مع إعطاء شروط عامة لإنشائها، والمتمثلة في توافق مقاصدها وأهدافها مع أهداف الميثاق (ميثاق الأمم المتحدة)، لكن دون إعطاء تعريف واضح للمنظمات الإقليمية .

نصت المادة 52 الفقرة الأولى منها على أن:" **ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات إقليمية أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها**".

ونستشف من هذا النص القانوني اهتمام منظمة الأمم المتحدة بضرورة إنشاء منظمات إقليمية تساندها في تحقيق مقاصدها التي تنصب حول حفظ السلم والأمن الدوليين. بالرغم من أنها لم تعطي لها تعريفا إلا أنها أقرت بوجودها وأشادت بضرورتها في العلاقات الدولية.

ب) – فقهيا: لقد أدى عدم النص على تعريف للمنظمات الإقليمية في ميثاق الأمم المتحدة إلى حلول الفقه الدولي لإعطاء تعريف لها. لكون هذا الأخير لم يستقر على معيار ثابت في تحديد معنا موحدا، فمع اختلاف المعايير[6] اختلفت التعاريف، فكل تعريف اتخذ معيارا ارتكز عليه ليعطي وصفا للمنظمات الإقليمية وكلها تندرج إما في المفهوم الواسع لها أو الضيق.

أما المفهوم الضيق للمنظمات الإقليمية فيعبر عنه أنصار المعيارين الحضاري و الجغرافي حيث يعرفان المنظمات الإقليمية على أنها :" تلك التي تضم في عضويتها أكثر من

[6] هناك عدة معايير منها المعيار الجغرافي الذي يقوم على الرقعة الجغرافية الموحدة، والمعيار الفني الذي يقوم على نشاط المنظمة، والمعيار الإرادي الذي يقوم على الإرادة المنشئة للمنظمة والمعيار الحضاري الذي يعتمد على التاريخ المشترك واللغة.

دولتين تتجاور وتتكامل جغرافيا وترتبط بروابط وثيقة من التضامن الاجتماعي وتعمل على التعاون من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين والتنمية في المجال الاقتصادي والسياسي' [7].

أما المفهوم الواسع، فأنصاره يركزون على المعيار الفني والإرادي والسياسي، حيث يعتمدون على عناصر أساسية أكثر شمولية كالاتفاق الأيديولوجي وتوافق إرادة الدول لقيام المنظمات الإقليمية[8]، إلا أن جميعها غير كافية إذا لم تقترن بالرغبة في التعاون المشترك في جميع المجالات.

ومن خلال ما تقدم من تعاريف للمنظمة الإقليمية، يمكننا أن نجملها في تعريف موحد هو أن المنظمات الإقليمية هي تلك التكتلات التي تنشأ عادة بين مجموعة من الدول التي يجمعها قاسم مشترك معين[9] سواء كان الجوار الجغرافي أو التشابه العقائدي أو الديني أو التماثل الإيديولوجي أو اتحاد المصالح السياسية الاقتصادية[10]... الخ، من أجل تحقيق أهداف مشتركة للدول الأعضاء، متمتعة بإرادة ذاتية تمكنها من الإضطلاع بالمهام المنوطة بها دون المساس بسيادة كل دولة عضو[11].

ثانيا: خصائص المنظمات الإقليمية

تتميز المنظمات الإقليمية بمجموعة من المميزات والخصائص التي تميزها عن المنظمات العالمية أو الوكالات المتخصصة، ويظهر ذلك جليا فيما يتعلق بالعضوية والسلطات ونظام التصويت.

---

[7] بن عيسى أحمد، "التدخل الدولي في ليبيا على ضوء علاقة الأمم المتحدة بالمنظمات الإقليمية"، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول مستقبل العلاقات الدولية في ظل التطبيقات الراهنة لميثاق هيئة الأمم المتحدة، يومي 11 و12 نوفمبر 2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حطة لخضر، الوادي، 2012، ص 4.

[8] وزنادة معمر، المرجع السابق، ص56.

[9] GURY Hermet Bernard-BADIE Pierre Bernard- BRAUD Philippe, Dictionnaire de la science politique et des institutions politiques, 4° édition, Armand édition Collin, paris,2000, p 25.

[10] أبو الوفا أحمد، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، ط 5، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 471.

[11] عتلم محمد حازم، المنظمات الدولية الإقليمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص19...وما يليها.

1) من حيث العضوية:

تكون العضوية في المنظمات الإقليمية محدودة، حيث يتم عادة تحديدها باشتراط الميثاق المنشئ لها معيارا معينا أو عدة معايير كالموقع الجغرافي أو التشابه الديني أو الانتماء الإيديولوجي... الخ، وبالتالي لا يمكن أن تضم المنظمة الإقليمية في عضويتها كل أو غالبية دول العالم لأنها في هذه الحالة ستفقد وصف الإقليمية لتكسب صفة العالمية[12].

2) من حيث السلطات والاختصاص:

تعد سلطات المنظمات الدولية بصفة عامة سلطات ضعيفة، لكن هذا لا يعني الأمر نفسه بالنسبة للمنظمات الإقليمية، حيث تمنح الدول سلطات واسعة وقوية للمنظمات الإقليمية فهي تفضل الإقليمية على العالمية نظرا لمصالحها المشتركة[13] كما أن صلاحيتها محدودة ويغلب عليها الطابع التنسيقي[14].

3) من حيث نظام التصويت:

تتميز بعض المنظمات الإقليمية بكونها تعمل بقاعدة التوافق، أي أنها تتخذ قراراتها الغالبية المطلقة إن لم نقل الإجماع الكلي بالقبول، وإن كان ذلك يصعب تحقيقه في المنظمات العالمية إلا أنه سهل التحقيق في ظل المنظمات الإقليمية[15]. كونها تعمل على تحقيق المصلحة المشتركة للدول الأعضاء فيها.

---

[12] مانع جمال عبد الناصر، التنظيم الدولي– النظرية العامة للمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة–، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006، ص 238.

[13] المرجع نفسه، ص 238.

[14] نابي عبد القادر، دور جامعة الدول العربية في الحفاظ على السيادة الإقليمية للدول الأعضاء، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، 2015، ص26.

[15] أبو الوفا أحمد، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص472.

الفرع الثاني

عناصر وأهداف المنظمات الإقليمية

نستنتج العناصر المكونة للمنظمات الإقليمية من خلال التعاريف السابقة وهو ما سنتطرق إليه في محتوى هذا الفرع أي دراسة عناصر المنظمات الإقليمية (أولا) ثم يتأتى لنا توضيح أو ذكر الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها (ثانيا).

أولا: عناصر المنظمات الإقليمية

تنشأ المنظمات الإقليمية عادة بين مجموعة من الدول يجمع بينها قاسم مشترك معين[16] تسعى لتحقيق أهداف مشتركة، وتتمتع بإرادة ذاتية تمكنها من الإضطلاع بالمهام أو الوظائف المنوطة بها دون المساس بسيادة كل دولة عضو[17].

وعلى ضوء هذا التعريف يتجلى لنا بوضوح عناصر المنظمات الإقليمية، وإن اختلفت تسميتها بين فقيه وآخر إلا أن محتواها له المعنى نفسه، وهي على النحو الآتي:

1) الدولية:

نقصد بالدولية كعنصر من عناصر المنظمات الإقليمية الارتكاز على معاهدة جماعية أطرافها دول، فالدول وحدها من يرخص لها إنشاء المنظمات الإقليمية باعتبار أن الدولة هي الشخص الرئيسي للقانون الدولي العام. إذ أنها الوحيدة التي تملك حق إنشاء المنظمات الإقليمية والتنازل لها عن بعض اختصاصاتها[18].

ويتم ذلك عادة بصياغة معاهدة دولية[19]. تسمى الاتفاق المنشئ للمنظمة والذي بدوره يتم فيه ذكر اختصاصاتها والقواعد الواجبة التطبيق في سيرها العملي[20].

---

[16] أبو الوفا أحمد، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص471.

[17] عتلم حازم محمد، المرجع السابق، ص19 وما يليها.

[18] المرجع نفسه، ص20.

[19] وللمزيد من التفصيل حول كيفية إبرام الاتفاق المنشئ للمنظمة راجع:

– اتفاقية فينا لقانون المعاهدات المبرمة في 23 ماي 1969، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم: 87-222، مؤرخ في 14 أكتوبر 1987، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42، الصادرة في 16 أكتوبر 1987.(المواد:6،5،1...،41).

2) الاستمرارية:

تعد الاستمرارية أو الديمومة الصفة التي تميز المنظمات الإقليمية في المؤتمرات الدولية، فالمنظمات الإقليمية تنشأ لتستمر، والمقصود من استمرارية المنظمات الإقليمية هو أن تتوافر فيها عناصر البقاء حتى لو طرأ على وجودها طارئ في مرحلة لاحقة على إنشائها[21]. ولا تتبلور صفة الاستمرارية في المنظمات الإقليمية فقط عبر أجهزتها الدائمة والتي تتمكن من خلالها بالاضطلاع بالمهام الموكلة إليها[22].

3) التمتع بالشخصية القانونية الدولية:

وهو ما يعرف بالإرادة الذاتية بحيث تكون لديها أهلية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وبالتالي القيام بالتصرفات القانونية واللجوء إلى الجهاز القضائي[23]. في ظل القانون الدولي، ويترتب عن ذلك عدة نتائج منها أن الأعمال القانونية الصادرة عن المنظمة تنسب إليها وليس إلى الدول الأعضاء، فلا يمكن للدول الأعضاء-منفردة أو مجتمعة- المطالبة بحق تنفيذ عقد أبرمته المنظمة مع شخص قانوني دولي بدلا منها كما تتحمل المنظمة المسؤولية عن أعمالها القانونية المشروعة وغير المشروعة وفقا لأحكام القانون الدولي. كما يحقق تمتع المنظمة الدولية بالإرادة الذاتية أو الشخصية القانونية نوعا من الاستقلالية اتجاه أعضائها وهذا ما يجعلها كائنا مميزا فعلا وقانونا[24].

_ راجع أيضا طالب رشيد بادكار، مبادئ القانون الدولي العام، مؤسسة موكريالي للبحوث والنشر، العراق 2009، ص.ص71-126.

-محمد نصر محمد، الوافي في شرح المعاهدات الدولية في ظل أحكام فيينا لقانون المعاهدات لسنة1969، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض 2012، ص ص 25-107.

[20] أبو الوفا أحمد، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص.ص 40-41.

[21] المرجع نفسه، ص 41.

[22] مانع جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص 70.

[23] عتلم حازم محمد، المرجع السابق، ص ص 26-32.

[24] أبو الوفا أحمد، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ،المرجع السابق، ص ص 37-39.

4) التنسيق وعدم الانتقاص من سيادة الدول:

تعتبر السيادة[25] – كمبدأ – العمود الفقري للقانون الدولي العام ولا تزال كذلك حتى وإن حدت في ظروف استثنائية لصالح الأمن القومي والجماعي، إلا أن انضواء الدول ذات السيادة تحت لواء المنظمات الإقليمية أو العالمية لا ينقص من سيادتها[26]. إذ على العكس من ذلك تماما فإن تلك العلاقات تتمخض عن ظهور تلك المنظمات الدولية باعتبارها أداة لتنسيق الأهداف المشتركة التي تعجز الدول الأعضاء عن الوفاء بها منفردة.

نشير إلى أن الانضمام إلى منظمة دولية لا يعني التنازل عن السيادة بل يعني أنها توكل إليها مهمة تحقيق الأهداف المشتركة بينها من خلال الأجهزة الخاصة بالمنظمة الدولية المعنية[27].حيث يتوقف نجاح المنظمة الدولية الإقليمية على التعاون الجدي لتلك الدول، وحسن نيتها في أداء الالتزامات الملقاة على عاتقها، وبالمقابل على المنظمة الدولية احترام سيادة الدول الأعضاء فيها[28].

5) التخصص:

تحدد اختصاصات المنظمة الإقليمية الوثيقة المنشئة لها، وبالتالي تهيمن عليها فكرة التخصص، وعليه فإن الدول الأعضاء مقتنعة بوجود أهداف محددة لا تستطيع القيام بها بمفردها ولكن يتأتى لها ذلك جماعة وبصورة منظمة عبر هيئة دولية تكون هي أداتهم أو وسيلتهم لتحقيق تلك الأهداف فهي النسبة لهم بمثابة مرفق عام[29] تقدم خدمات للدول الأعضاء، فعنصر التخصص يشكل سبب وجود المنظمة الإقليمية والغاية من إنشائها[30].

---

[25] السيادة تعني قدرة الدولة على ممارسة سلطتها الداخلية والخارجية بشكل مستقل وقد عرفها جورج يلفك على أنها " الإرادة المطلقة للدول، ولكن بشكل يناسب مضمون العلاقات الدولية" .

وللمزيد من التفصيل راجع:

–أبو الوفا أحمد، الوسيط في القانون الدولي العام، ط06، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص ص 406–414

–هيفي أحمد حسن، الحماية الدولية لحقوق الانسان– التحديات والمعالجات، دار الكتب القانونية– دار شحات للنشر، مصر – الامارات، 2017، ص ص 141–152 .

[26] عتلم حازم أحمد، المرجع السابق، ص 32 وما يليها.

[27] راجع نص المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

[28] مانع جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص 72.

[29] عتلم حازم أحمد، المرجع السابق، ص 36 وما يليها.

[30] أبو الوفا أحمد، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 39 .

ثانيا: أهداف المنظمات الإقليمية

تسعى المنظمات الإقليمية إلى تحقيق أهداف جديدة تنصب كلها في إطار الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتحقيق التعاون والازدهار للشعوب، ومن هذه الأهداف التي سنذكرها على سبيل المثال لا الحصر:

- تعزيز الصلات وتوثيق الروابط بين الدول المتجاورة جغرافيا أو الدول المتجانسة قوميا أو ثقافيا أو اقتصاديا أو حضاريا[31].

- تنمية العلاقات الاقتصادية والثقافية بين الدول المتجاورة[32] فذلك سيشكل ما يعرف بالتكامل الاقتصادي والثقافي، حيث تذوب الحواجز السياسية أمام نظم التجارة الاقتصادية وأصدق مثال على هذا النجاح رابطة أمم جنوب شرق آسيا، حيث عملت على زيادة مستوى التجارة وتبادل السلع الأساسية فيما بينها مما خفض من حدة التضخم وأصبحت أهم التكتلات الاقتصادية في العالم[33].

- حماية حقوق الإنسان، حيث يتم ذلك بتعزيز أواصر التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، وبالقيام بأنشطة مشتركة وتبادل المعلومات حول وضعية حقوق الإنسان في الدول لأعضاء، وتتجلى فعالية ذلك بتنظيم حلقات عمل مشتركة بين آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان[34].

- تعتبر المنظمات الدولية الاقليمية كغيرها من المنظمات الدولية الأخرى إطارا للتفاوض والمناقشة، فهي وسيلة للتلاقي والتقابل، والعمل على تقريب الموافق الوطنية لكل دولة[35]. وذلك

---

[31] المجذوب محمد، التنظيم الدولي- النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية، الدار الجامعة، بيروت، 1998، ص 313.

[32] مانع جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص 239

[33] خالفي علي و رميدي عبد الوهاب، رابطة دول جنوب شرق آسيا (الأسيان) ASEAN " نموذج الدول الخاصة للإقليمية المنفتحة "، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، دورية متخصصة محكمة تصدر عن جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 06، 2009 ، ص ص81-94.

[34] التقرير السنوي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان: حلقة عمل بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان، الدورة23، البندان 2 و 3 من جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان، الوثيقة رقم A/HRC/23/18، أفريل 2013.

[35] أبو الوفا أحمد، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 14.

وفق ما يقتضيه نظام الأمن الجماعي[36] وفق ما نصت عليه المادة تضامن الميثاق. الذي أقره ميثاق الأمم المتحدة وذلك على نحو مكمل له.

– العمل على حل المشاكل الحيوية – سواء كانت تقليدية أو متجددة[37]. التي تصادف الدول في علاقاتها المتبادلة الماسة لها في كافة المجالات[38].

– العمل على تطوير القانون الدولي، إذ تعد المنظمات الدولية وسيلة لتطوير القانون الدولي، حيث تمثل الأعمال القانونية المختلفة الصادرة عنها (كالقرارات والتوصيات واللوائح والتوجيهات والمعاهدات وغيرها...) عملا تشريعيا أو بالأحرى شبه تشريعي يدل بصفة خاصة على مدى طبيعة التأثر الذي تمارسه هذه المنظمات على العلاقات الدولية بصفة عامة وعلى مدى أهميتها في إقامة نظام قانوني جديد وذلك على أساس ما يتواتر عليه العمل به فيما بعد[39].

– تنسيق التعاون بين هذه الدول في مختلف المجالات[40] سواء كانت اقتصادية، اجتماعية، بيئية، علمية ثقافية...إلخ ومساعدتها على الدفاع عن مصالحها وعن حدودها وسيادتها وتحقيق التفاهم بين أعضائها.

---

[36] " الأمن الجماعي هو عبارة عن مفهوم قانوني مؤسساتي (مرتبط بتنظيم جماعي) نابع عن إرادة دولية جماعية يهدف إلى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين من خلال مجابهة مختلف التهديدات والمخاطر "نقلا عن جارش عادل، الأمن الجماعي في الواقع الدولي: مقال منشور عن المركز الديمقراطي العربي، بتاريخ 2016/10/16، على الموقع الإلكتروني https://democraticac.de، تاريخ التصفح 11.06.2019، على الساعة 12:30.

للمزيد من التفصيل راجع:

– بوزنادة معمر، المرجع السابق، ص ص 11–27، وص ص 87–109.

– حمزاوي جويدة، التصوير الأمني الأوروبي نحو بيئة أمنية شاملة وهوية إستراتيجية في المتوسط، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص دراسات مغاربية ومتوسطية في التعاون والأمن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص ص 11–58.

[37] مشاكل تقليدية مثل المشاكل المتعلقة بالأمن الجماعي و معالجة الاختلالات الاقتصادية و الاجتماعية أما المتجددة فهي المتعلقة بالتقدم العلمي و التكنولوجي و البيئي.

[38] أبو الوفا أحمد، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، المرجع السابق ص15.

[39] المرجع نفسه، ص15.

[40] المجذوب محمد، المرجع السابق، ص 313.

المطلب الثاني

أنواع المنظمات الإقليمية وعلاقتها بمنظمة الأمم المتحدة

تتفرع المنظمات الإقليمية إلى أقسام وأنواع حسب اختصاصها والهدف المنشود من إنشائها لكنها مهما اختلفت وتميزت إلا أنها مرتبطة ارتباطا وثيقا مع منظمة الأمم المتحدة، لهذا ارتأينا في غضون هذا المطلب ذكر أنواع المنظمات الإقليمية (الفرع الأول). ثم توضيح العلاقة الموجودة بينهما وبين منظمة الأمم المتحدة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أنواع المنظمات الإقليمية

يعتمد التقسيم الغالب للمنظمات الإقليمية إلى طبيعة تخصصها أو الدور الذي تقوم به، وبالرغم من صعوبة تصنيف المنظمات الإقليمية في بعض الأحيان نظرا لتعدد وتداخل الأدوار التي تؤديها إلا أن الهدف الرئيسي المعلن لقيام المنظمة هو الأساس في التصنيف[41]، حيث نجد منظمات السياسة العامة (أولا) والمنظمات ذات الاتجاه الأمني والعسكري (ثانيا)، وأخيرا المنظمات الوظيفية (ثالثا)

أولا: منظمات السياسة العامة

تعمل هذه المنظمات الإقليمية المعروفة بالمنظمات ذات السياسة العامة على دعم العمل المشترك في المحيط الدولي، ويستند دورها إلى تفعيل العمل الجماعي من خلال الإطار المؤسسي والإقليمي بالإضافة إلى حل النزاعات والخلافات بين أعضائها الذين ينتمون إلى منطقة جغرافية حضارية واحدة مثل الاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية[42]...إلخ.

---

[41] نابي عبد القادر، المرجع السابق، ص 24.

[42] بن عمران إنصاف، الجوانب الإنسانية لسير عمل المنظمات الدولية أثناء النزاعات المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر – نموذجا–، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014، ص31.

ثانيا: المنظمات ذات الاتجاه الأمني والعسكري

هي منظمات يتمحور دورها على أساس مبدأ الأمن الجماعي، حيث يكون هدفها توفير الحماية لأعضائها كدول منفردة أو كمجموعة، كما يشترط في هذه المنظمات تماثل الاتجاهات السياسية[43]، كالدول المتبعة للنظام الديمقراطي أو النظام الشيوعي سابقا...إلخ، ومن أمثلة هذا النوع من المنظمات نجد منظمة حلف الشمال الأطلسي[44].

ثالثا: المنظمات الوظيفية

يندرج هذا النوع من المنظمات الإقليمية ضمن فكرة التخصص الوظيفي، إذ تهدف إلى التركيز على أحد محاور التعاون كالبعد الاقتصادي، أو الديني...إلخ ويشترط في أعضائها أن تنتهج سياسات اقتصادية موحدة مثل الجماعة الأوروبية قبل أن تتحول إلى الاتحاد الأوروبي[45] .

الفرع الثاني

علاقة المنظمات الإقليمية بمنظمة الأمم المتحدة

أفرد واضعوا الميثاق فصلا خاصا بالمنظمات الإقليمية وهو الفصل الثامن منه، ومن خلال استقرائنا نصوص هذا الفصل يمكننا استنباط العلاقة الموجود بين المنظمات الإقليمية ومنظمة الأمم المتحدة. وبناء على ذلك، فقد حاولنا دراسة هذه العلاقة من ثلاثة نواحي: من ناحية إنشائها (أولا) ثم من ناحية تدبير الحل السلمي للمنازعات الدولية (ثانيا) وفي الأخير نتطرق إلى ناحية تطبيق أعمال القمع أو الإكراه لحل النزاعات الدولية (ثالثا).

أولا: من ناحية إنشاء المنظمات الدولية

لم يستبعد الميثاق وجود منظمات إقليمية إلى جانب منظمة الأمم المتحدة، وعلى العكس من ذلك فقد شجع على إنشائها، فلا يوجد ما يحول دون إنشائها إنما جعل لها قيودا وضوابط حتى

---

[43] نابي عبد القادر، المرجع السابق، ص 25.

[44] إحالة إلى المبحث الأول من الفصل الثاني، لأننا اعتمدناه نموذج لدور المنظمات الإقليمية في تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية، ص ص 42-57.

[45] نابي عبد القادر، المرجع السابق، ص25.

يسد السبيل أمام قيام أحلاف وتكتلات متناحرة قد تؤدي إلى نشوب حرب عالمية أخرى وما نستشفه من نص الفقرة الأولى المادة 52 من الميثاق أنها قيدت إنشاء المنظمات الإقليمية بثلاث قيود[46]، وهي:

- يجب أن تعالج هذه المنظمات أمورا تتعلق بالسلم والأمن الدوليين.
- أن تتلاءم هذه المنظمات ونشاطها مع أهداف ومقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.
- يجب أن يكون العمل الإقليمي في مثل هذه المسائل صالحا ومناسبا.

نستنتج من وضع هذه القيود والضوابط التي أوردها الميثاق إضفاء نوع من الانسجام والتعاون الذي فرضه بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، لهذا نجد صيغة المادة 52 من الميثاق جاءت بصفة القواعد الآمرة[47] الملزمة لكافة أعضاء المجتمع الدولي، فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفها فكل منظمة إقليمية تنشأ وتحدد أهداف مخالفة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها تعتبر باطلة بطلانا مطلقا ولا يعترف المجتمع الدولي بوجودها.(وما يدل على أنها من القواعد الآمرة لأنها تحث على تطبيق ما ورد في الفصل الأول من الميثاق المخصص لمقاصد الهيئة ومبادئها ووفقا لنص المادة 2 منه فإن الأمم المتحدة تعمل على السعي وراء مقاصدها).

ثانيا: من ناحية تدبير الحل السلمي

تنص المادة 52 في فقرتيها الثانية والثالثة على أنه:" **-يبذل أعضاء الأمم المتحدة الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن.**

---

[46] راجع المادة 1/52 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

[47] لقد عرفت لنا المادة 53 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 القاعدة الآمرة في القانون الدولي على أنها: " ...يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع'. وللمزيد من التفصيل راجع: – حميطوش جمال، القواعد الآمرة في الاجتهاد القضائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص ص 13–22.

– على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن" [48].

يتضح لنا من نص الفقرتين المذكورتين آنفا أسس العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، حيث أظهرت لنا مجال العلاقة فيما بينهما وهو مجال الحل السلمي للنزاعات الدولية، لكن الملاحظ في نص الفقرة الثانية[49] جاءت على سبيل الترغيب لا على صيغة الأمر. فعبارة" يبذل أعضاء الأمم المتحدة الداخلون في مثل هذه التنظيمات..." دليل على الحث والترغيب لا الأمر والوجوب، بينما أوجب على مجلس الأمن تشجيع العمل على استكثار الحل السلمي عن طريق هاته التنظيمات الإقليمية وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن.

وانطلاقا من هذه النقطة وإذا ما جمعناه بما ورد في الفصل السادس من الميثاق[50] تتولد لدينا إشكالية تنازع الاختصاص في حل المنازعات الدولية سلميا. وتطرح أمامنا مسألة صاحب الاختصاص الأصيل في التسوية السلمية للمنازعات الإقليمية، هل هي المنظمات الإقليمية أم منظمة الأمم المتحدة[51]. وإذا حاولنا التعمق أكثر في ثنايا ما ورد في الفصلين السادس والثامن من الميثاق فإننا نلمس السلطة التقديرية لمجلس الأمن[52] في تقييمه للنزاع أولا إن كان يشكل خطرا يهدد الأمن القومي أم لا يهدده، حيث يتوجب على كل دولة أن تخطر مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا[53] ، لكي يقرر مجلس

---

[48] المادة 2/52 و 3 من ميثاق الأمم المتحدة المرجع السابق.

[49] المادة 2/52 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع نفسه.

[50] – وهو ما أحالت إليه الفقرة الأخيرة من نص المادة 52 من الميثاق، المرجع نفسه، حيث نصت على أنه: "لا تعطل هذه المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين 34 و 35".

[51] عتلم حازم محمد، المرجع السابق، ص ص 177–181.

[52] للمزيد من التفصيل حول السلطة التقديرية لمجلس الأمن راجع:

– حساني خالد، حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولة، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009،ص ص 06–76 و ص ص 124–125.

[53] بالرجوع إلى نص المادتين 34 و1/35 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

الأمن ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين[54].

ثالثا: من ناحية تطبيق أعمال القمع أو الإكراه

نصت المادة 53 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه:

"**1 – يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع كلما رأى ذلك ملائما، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه، أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس، ويستثنى مما تقدم التدابير التي تتخذ ضد أية دولة من الدول الأعداء المعرفة في الفقرة 2 من هذه المادة مما هو منصوص عليه في المادة 107 أو التدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول وذلك إلى أن يحين الوقت الذي قد يعهد فيه إلى الهيئة، بناءا على طلب الحكومات ذات الشأن بالمسؤولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول.**

2 – تنطبق عبارة " الدولة المعادية " المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة على أية دولة كانت في الحرب العالمية الثانية من أعداء أية دولة موقعة على هذا الميثاق".

يتضح لنا من خلال أحكام هذه المادة أنه يجب إخضاع سلطة المنظمات الإقليمية في اتخاذ إجراءات القمع لرقابة مجلس الأمن وإشرافه، كما يجب حصول تلك الطائفة من المنظمات الدولية على ترخيص مسبق بذلك من مجلس الأمن قبل الشروع في اتخاذ أي من إجراءات القمع[55] لكن الشطر الثاني من الفقرة الأولى من نص المادة 53 استثنى التدابير التي تتخذ ضد أية دولة من دول المحور، وهي حالة منع تجدد سياسة العدوان من جانب أية دولة من دول المحور وهو ما اصطلح عليها بالدولة المعادية.

[54] – للمزيد من التفصيل راجع: – أبو الوفا أحمد، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ،المرجع السابق، ص 475.

[55] حساني خالد، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص 103 وما يليها.

ومن خلال الواقع الدولي لتطبيق المادة 53 من الميثاق نجد أن مجلس الأمن قد خول صلاحية التدخل بالتدابير الإكراهية للجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا بموجب الفصل الثامن بالتعاون مع الحكومة المنتخبة ديمقراطيا[56]. لضمان التنفيذ الفعال للخطر المفروض على الأسلحة والنفط في سيراليون[57].

كذلك الأمر بالنسبة للنزاع في هايتي، فقد فرض مجلس الأمن حظرا على النفط والأسلحة حيث طلب مجلس الأمن الدول الأعضاء بالعمل على الصعيد الوطني أو عن طريق وكالات أو ترتيبات إقليمية، والتعاون مع حكومة هايتي الشرعية أن تستخدم كل ما يلزم بمقتضى سلطته من تدابير تتلاءم مع الظروف الممددة لكفالة التنفيذ التام لأحكام القرارين 841 (1993)[58] القرار 873 (1993)[59]بشأن إمدادات النفط أو المنتجات النفطية أو الأسلحة أو ما يتصل بها أو جميع أنواع العتاد، وبصفة خاصة وقف أي سفن بحرية متجهة إلى هايتي حسب الاقتضاء من أجل تفتيش شحناتها والتحقق منها ومن جهات وصولها.

وبالرجوع إلى الممارسة الدولية فإنها أكدت عدم احترامها للشروط الواردة في نص المادة 53 من الميثاق التي حظرت على المنظمات الإقليمية تطبيق تدابير الفصل السابع أو ما يعرف بالتدابير القمعية أو الإكراهية ضد أحد أعضائها أو أية دولة أخرى دون ترخيص مسبق من مجلس الأمن وضرورة إحاطته بكافة التدابير التي اتخذتها أو تنوي اتخاذها، ومن أمثلة ذلك ما قام به الحلف الأطلسي عام 1999 إبان تدخله عسكريا في كوسوفو[60] دون أي ترخيص مسبق من طرف مجلس الأمن[61].

---

[56] حساني خالد، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة ، المرجع السابق، ص 105 .

[57] مجلس الأمن، القرار رقم 1492 (2003)، المؤرخ في 18 جويلية 2003، المتعلق بشأن الحالة في سيراليون.

[58] مجلس الأمن، القرار رقم 841(1993)، المؤرخ في 16 جوان 1993، المتعلق بشأن تأزم الوضع في هايتي.

[59] مجلس الأمن، القرار رقم 871(1993)، المؤرخ في أكتوبر 1993، المتعلق بالحالة في هايتي.

[60] حساني خالد، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع: بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة، المرجع السابق، ص 105.

[61] – للمزيد من التفصيل: " حول تدخل الناتو في كوسوف وموقف مجلس الأمن، راجع:

- خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون: كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص ص 44 – 56.

المبحث الثاني

مفهوم مبدأ مسؤولية الحماية

إن تبني مبدأ مسؤولية الحماية يرجع أساسا إلى فشل المجتمع الدولي في تفادي المآسي الإنسانية التي حدثت و كل من رواندا و البلقان في التسعينات[62]، حيث أخذ مفهوم الحماية طابعا متميزا بداية من عام 2001 لكونه خلفا لمصطلح التدخل الإنساني في حالة إمتناع الدولة عن القيام بواجباتها في حماية مواطنيها جاز للمجتمع الدولي اللجوء إلى مجموعة من الإجراءات الجماعية سواء كانت سلمية أو غير سلمية عن طريق مجلس الأمن وفقا للميثاق[63] من أجل توفير الحماية اللازمة لهم.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة نشأة و تعريف مبدأ مسؤولية الحماية (المطلب الأول)، ثم توضيح عناصر و أسس هذا المبدأ(المطلب الثاني).

المطلب الأول

نشأة وتعريف مسؤولية الحماية

ارتبطت مسؤولية الحماية بالتدخل الإنساني ارتباطا يصعب تمييزه. حيث تعود جذورها إلى العصور الوسطى، لتتجدد في ثوب جديد بعدما فشل التدخل الإنساني في تحقيق الأهداف المرجوة منه، فبرزت مسؤولية الحماية على يد الأمين العام السابق للأمم المتحدة "كوفي عنان" ثم تطورت كمبدأ في قرارات مجلس الأمن الذي أضفى عليه صفة المشروعية (الفرع الأول) ولفهم وتحليل هذا المبدأ يقضي الأمر تحديد تعريف مسؤولية الحماية (الفرع الثاني).

[62] رابطي أمال و يحياوي لطفي، من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، الاعتبارات الإنسانية وواقع الممارسات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص68.

[63] الشعلان سلافة طارق، "مشروعية التدخل العسكري في ليبيا في إطار نظرية التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية"، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، جامعة القادسية، العرلق، المجلد السادس، العدد الأول،2015، ص 95.

الفرع الأول

نشأة مسؤولية الحماية

دفعت الطموحات الاقتصادية إلى انتشار الحروب منذ فجر التاريخ، وقد خلفت هذه الأخيرة العديد من الضحايا المدنيين. الأمر الذي استوجب على الدولة حماية سكانها المدنيين من جل الانتهاكات الممارسة ضدهم وذلك وفقا للاتفاقيات الدولية. إذ كان من الضروري إيجاد طريقة لحماية الضحايا من الفظائع المرتكبة، وسنتناول هذه الفكرة في نقطتين أساسيتين حيث نتعرض لجذور هذا المبدأ (أولا) ثم نتناول إقرار مسؤولية الحماية في الأمم المتحدة (ثانيا).

أولا: جذور مسؤولية الحماية

كان كوفي عنان أول من أشار إلى فكرة مسؤولية الحماية وطالب بتفعيل هذه الأخيرة من اجل صيانة حقوق الإنسان ومنع القيام بمزيد من الانتهاكات والممارسات الوحشية ضد السكان المدنيين وتفادي حدوثها مستقبلا، حيث أقر في الاجتماع الرابع والخمسين أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر 1999 انه يجب علينا كمنظمة مواكبة التطور العالمي وأن نسعى لفرض السلام من خلال آليات جديدة وإيجاد مفهوم جديد[64] ومن خلال تقرير الفريق المعني لعمليات السلام "للأخضر الإبراهيمي" و الذي قدمه للأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" عام 2000 حيث أقر أن الأمم المتحدة فشلت في مهمتها الرئيسية المتمثلة في حماية حقوق الإنسان نتيجة لجرائم الإبادة المرتكبة في رواندا والمذابح التي وقعت في سريبرينيتشا وما حدث أيضا في كوسوفو وكردستان بالرغم من حضورها عن طريق التدخل الإنساني[65].

ونتيجة لهذه الممارسات المنتهكة للقانون الدولي الإنساني ونظرا للسلبيات التي أفرزها التدخل الإنساني فقد جاءت نداءات ملحة للمجتمع الدولي لضرورة التوصل إلى توافق يعالج المسائل

---

[64] سعد مفتاح أكرم عبد العال العكر، مدى مشروعية التدخل الدولي العسكري في ليبيا، (قرار مجلس الأمن 1973 بالتدخل العسكري لحماية المدنيين)، رسالة لنيل الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، قسم القانون الدولي العام، جامعة القاهرة، القاهرة، ص ص 99 -100 .

[65] ANDERSON NILS, Entre Droit d'ingérence humanitaire et responsabilité de protéger, ou passe la Frontière ?, « Responsabilité de protéger et guerre humanitaire» (le cas de la Lybie), sous la direction Anderson Nils et Logos Daniel, l'Harmattan, paris, 2012, p53.

المؤدية إلى الإخلال بالسلم والأمن الدوليين عن طريق توحيد الكلمة حول المبادئ الأساسية التي تحد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

ثانيا: إقرار مسؤولية الحماية في الأمم المتحدة

تجسد مصطلح مسؤولية الحماية من خلال اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول بالإضافة إلى عدة تقارير على مستوى الأمم المتحدة منها تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، وتقرير الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان "جو من الحرية أفسح" إلى أن تم إقراره في مؤتمر القمة العالمي 2005 وتكريسه فعليا في قرارات مجلس الأمن، وسنعالج كل تقرير حسب ما يلي:

1) تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول:

أنشئت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول من قبل الحكومة الكندية المؤلفة من 12 خبيرا من 11 ولاية بالإضافة إلى وزير الخارجية الأسترالي السابق غاريث إيفانز والدبلوماسي محمد سحنون مستشار الأمم المتحدة للقضايا الإفريقية[66].

كان الموضوع الرئيسي لهذه اللجنة مسؤولية الحماية التي تقوم على فكرة أن الدولة ذات السيادة مسؤولة على حماية رعاياها من الكوارث من خلال حمايتهم من القتل الجماعي والاغتصاب الجماعي والمجاعة أما في حالة ما إذا كانت هذه الدول غير قادرة أو غير راغبة فتنتقل المسؤولية إلى المجتمع الدولي[67] . فكانت هذه اللجنة أول من أقر بمبدأ مسؤولية الحماية وقد اعتبرت أن التفكير في السيادة كمسؤولية يعني إحترام سيادة الدولة في الصعيد الخارجي و احترام كرامة و حقوق السكان الموجودين في إقليم الدولة على الصعيد الداخلي.[68]

---

[66] أبوزيد لامية، المساعدات الانسانية في ضوء مبدأ مسؤولية الحماية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع القانون العام، تخصص القانون العام، فرع القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص153.

[67] AGGAR Samia, La responsabilité de protéger: un nouveau concept ?, thèse présentée pour obtenir le grade de docteur, école doctorale de droit (ed n°41) , spécialité droit international, l'université de bordeaux, Paris, 2016,P 21.

[68] تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول، ديسمبر 2001، على الموقع الإلكتروني: http:/www.iciss-ca. ciise.ga، تاريخ التصفح: 2019/03/21، على الساعة: 22:05.

2) تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير لسنة 2004:

أقر تقرير ''عالم أكثر أمنا: مسؤوليتنا المشتركة"، بمبدأ السيادة كمسؤولية حيث جاء بنظرة جديدة للأمن الجماعي الذي يتناول جميع التهديدات الرئيسية للسلم والأمن الدوليين في جميع أنحاء العالم.

وقد نص على السيادة المسؤولة في البند **ج** من الفقرة 29 على أن: " عندما توقع الدول على ميثاق الأمم المتحدة فإنها لا تستفيد من امتيازات السيادة ولكنها تقبل أيضا مسؤولياتها ومهما كانت التصورات التي سادت عندما أدى نظام واستفاليا إلى ظهور مفهوم سيادة الدول لأول مرة، فمن الواضح أنه يتضمن اليوم إلتزاما من جانب الدولة بحماية رفة شعبها، والوفاء بالتزاماتها إزاء المجتمع الدولي الأوسع نطاق..."[69].

وافقت الدول من خلال التقرير في الفقرة 200 على منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في حالة ارتكابها سواء في أوقات السلم أوفي أوقات الحرب إذ تعتبر جريمة وفقا للقانون الدولي ولا يمكن التذرع بمبدأ عدم التدخل في شؤون الداخلية لحماية أعمال الإبادة الجماعية أو غيرها من الأعمال الوحشية[70]. وبالتالي فالتدخل الإنساني من أجل حماية الضحايا لا بد منه أن يقع على عاتق المجتمع الدولي.

3) تقرير الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان" في جو من الحرية أفسح" 2005:

أكد الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره: " في جو من الحرية أفسح صوب تحقيق التنمية و الأمن وحقوق الإنسان "على تأييده لمبدأ مسؤولية الحماية ودلك من خلال الفقرة 35 من

[69] تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات و التحديات و التغيير، "عالم أكثر أمنا: مسؤوليتنا المشتركة"، الجمعية العامة، الدورة 59، متابعة نتائج قمة الألفية للأمم المتحدة، نيويورك، 2004ن ص28.

[70] المرجع نفسه، ص76.

التقرير: " ... ورغم أني أدرك جيدا ما تنطوي عليه هذه المسألة، فإني أؤيد بقوة هذا النهج وأعتقد أنه علينا أن نعتنق مبدأ مسؤولية عن الحماية ونتصرف بناءا عليه عند الضرورة..."[71].

لقد أقر الأمين العام من خلال التقرير "في جو من الحرية أفسح" أن مسؤولية الحماية تقع بشكل انفرادي على الدولة لحماية سكانها، ففي حالة ما إذا كانت غير راغبة أو غير قادرة على حماية مواطنيها فالمسؤولية تنتقل حينئذ إلى المجتمع الدولي[72].

4) إقرار مبدأ مسؤولية الحماية في مؤتمر القمة العالمي 2005:

خلال مؤتمر القمة العالمي للأمم المتحدة في عام 2005، وافق قادة العالم على إعطاء تعريف ضيق لمفهوم المسؤولية عن الحماية بناءا على تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول وذكر التقرير أنه: تقع على عاتق كل دولة مسؤولية حماية شعبها من الإبادة الجماعية لجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. وأكد أيضا أن المجتمع الدولي مستعد لاتخاذ إجراء جماعي في الوقت المناسب من خلال مجلس الأمن ووفقا للميثاق. بما في ذلك الفصل السابع منه على أساس كل حالة على حدة وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة عند الاقتضاء[73].

5) تبني مجلس الأمن لمفهوم مبدأ المسؤولية عن الحماية:

أكد مجلس الأمن من جانبه أيضا على مبدأ المسؤولية عن الحماية عن طريق مجموعة من القرارات التي إتخذها وفقا لهذا المبدأ حيث نجد القرار رقم 1674 المتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة الذي تضمن مسؤولية الحماية بالرغم من معارضة روسيا التي تمسكت بضرورة إضافة فقرة حول التزام مجلس الأمن باحترام الاستقلال السياسي وسيادة جميع الدول[74].

---

[71] تقرير الأمين العام كوفي عنان، في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية و الأمن و حقوق الإنسان للجميع، الدورة 59، متابعة نتائج قمة الألفية للجمعية العامة للأمم المتحدة، إدارة شؤون الإعلام، الأمم المتحدة، نيويورك، 2005، ص50 .

[72] المرجع نفسه، ص50.

[73] نتائج مؤتمر القمة العالمي 2005، بشأن مسؤولية الحماية، الجمعية العامة، الدورة 60، الأمم المتحدة، 1- سبتمبر 2005.

[74] رابطي أمال و يحياوي لطفي، المرجع السابق، ص 75.

اعتمد مجلس الأمن أيضا على مبدأ مسؤولية الحماية من خلال القرار رقم 1706 (2006) المتعلق بالوضع في السودان[75] حيث فرض على كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة حماية مواطنيها ومسؤولية المجتمع الدولي المتمثل في المساعدة في حال عجز الدولة عن القيام بمسؤولية الحماية[76]. ولمواجهة الوضع المأساوي الذي كان يعاني منه المدنيين في ليبيا اتخذ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قرارين، القرار رقم1970 (2011)[77] والقرار رقم 1973 (2011)[78]، حيث أشار فيهما مجلس الأمن إلى أن السلطات الليبية يتحملون مسؤولية حماية الشعب الليبي[79].

إن قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1973 لم يجعل الإطاحة بمعمر القذافي هدفًا لكنه سمح به ضمنيًا كوسيلة لحماية المدنيين[80]، كما نجد قرار مجلس الأمن 2085 في 2012 المتعلق بالحالة في مالي لمساعدة مالي على حماية سكانها، فتقريبا جل هذه القرارات وغيرها جسدت قيام مبدأ مسؤولية الحماية كمبدأ ضروري في القانون الدولي الإنساني[81].

الفرع الثاني

تعريف مبدأ مسؤولية الحماية

حتى نتعرف على مبدأ مسؤولية الحماية بنوع من التفصيل سندرس هذه النقطة من زاويتين حيث نحاول تحديد المعنى الدقيق له (أولا) ثم نميزه عن المصطلحات الأخرى التي تتداخل معه (ثانيا).

---

[75] مجلس الأمن القرار رقم 1706(2006)، المؤرخ في 31 أوت 2006، المتعلق بالوضع في السودان.

[76] عجو يسمينة، مبدأ مسؤولية الحماية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2015، ص9 .

[77] مجلس الأمن، القرار رقم 1970 (2011)، المؤرخ في 26 فيفري 2011، المتعلق بالوضع في الجماهرية العربية الليبية.

[78] مجلس الأمن، القرار رقم 1973 (2011)، المؤرخ في 07 مارس 2011، المتعلق بالوضع في الجماهرية العربية الليبية.

[79] LUABEYA Hippolyte La Responsabilité de Protéger au regard de la crise libyenne, mémoire pour obtenir le grade de licence, école de droit et des sciences politiques, spécialité droit de l'homme et des libertés fondamentales, Université de Kinshasa, Congo, 2010, P6 .

[80] *DIMASSI Jamel, les opérations militaires de l'ONU, Edition latrach, Tunis, 2014, P 375*

[81] AGGAR Samia, Op.cit, pp 24-25.

أولا: تعريف مبدأ مسؤولية الحماية

يقصد بمبدأ مسؤولية الحماية مسؤولية الدولة على حماية مواطنيها من الأعمال الوحشية والجرائم ضد الإنسانية لحماية السكان من هذه الانتهاكات الفظيعة، ووفقا لما تضمنته الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي للأمم المتحدة عام 2005.فإن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية يخضع لمبدأ مسؤولية الحماية عندما تكون الدولة بالخصوص غير قادرة عن حماية رعاياها[82].

إذ ترتكز مسؤولية الحماية على إنقاذ الشعوب التي تواجه الأخطار والمصاعب، وذلك بتقديم المعونة ويد المساعدة سواء من طرف الدول أو من طرف المنظمات الإقليمية. لقد استخدم مبدأ مسؤولية الحماية بدلا من مفهوم التدخل الإنساني نتيجة لما يثيره هذا الأخير من سلبيات[83].

وتعرف اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول مبدأ مسؤولية الحماية على أنها: " **سلسلة عريضة من الأعمال والتدابير طويلة الأمد وقصيرة الأجل التي تساعد على الحلول دون حدوث أوضاع تهدد الأمن البشري أو دون تفاقمها أو انتشارها أو بقائها. وفي الحالات بالغة الشدة تنطوي على تدخل عسكري لحماية المدنيين المعرضين للخطر من الأذى**"[84].

ثانيا: تمييز مسؤولية الحماية عن المفاهيم المشابهة لها

إن التطرق لتعريف المسؤولية عن الحماية يستلزم بالضرورة تمييزها عن المفاهيم المشابهة لها والمتمثلة في المساعدات الإنسانية والتدخل الدولي الإنساني وحماية المدنيين.

1) تمييز مسؤولية الحماية عن التدخل الدولي الإنساني:

عرف الدكتور محمد يعقوب عبد الرحمن التدخل الدولي الإنساني على أنه" عمل إداري ومنظم تقوم به وحدة سياسية دولية سواء كانت دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية عالمية أو إقليمية، بوسائل الإكراه أو الضغط التي تشمل جميع أشكال الضغط السياسي و الاقتصادي

---

[82] LEROY Claude Emmanuel, Sécurité Humaine et Responsabilité de protéger l'ordre humanitaire international en question, Paris, 2009, p 71

[83] سعد مفتاح أكرم عبد العالي العكر، المرجع السابق، ص 97.

[84] قرزان مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بكر بلقايد، تلمسان، ص 82.

و الفكري أو بعضها من أجل تغيير بنية السلطة في الدولة، ولا يستند هذا العمل على موافقة هذه الأخيرة التي تجد فيها مساسا بحقوقها السياسية، و تقييدا لحريتها لتحقيق منفعة لصالح الوحدة المتدخلة"[85] . وقد أصبح التدخل العسكري يتم في سياق عملية إنسانية عسكرية" و ينفذ بناءا على طلب طرف معين في النزاع أو بعد صدور قرار أممي و تكلف بتجسيده قوات دولية أو مجموعة من الدول أو جنود دولتين مثل قوات حفظ السلام أو قولت حلف الشمال الأطلسي[86].

أما مسؤولية الحماية فيراد بها تعزيز سيادة الدولة بتحمل مسؤولية حماية رعاياها من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية والتطهير العرقي ففي حالة عجز الدولة أو عدم رغبتها في حماية مواطنيها يتدخل المجتمع الدولي لمساعدة الدول بكل الوسائل[87].

ومن حيث الهدف يتميز التدخل الدولي الإنساني بكونه ذو طابع عسكري هدفه إحداث تغيير في الحياة السياسية أو هيئة نظام الحكم، ويؤدي التدخل الدولي الإنساني إلى إسقاط النظام وإعادة هيكلة الحكومة كما حدث في العراق وصربيا، أما مسؤولية الحماية فهدفها الرئيسي حماية المدنيين ولكنها لا تؤدي إلى تغيير النظام السياسي[88]. كما أن التدخل في إطار مسؤولية الحماية لا يقتصر فقط على الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان وإنما أيضا على جرائم الإبادة الجماعية و التطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

وتكون مسؤولية الحماية بموافقة الدولة المعنية في حالة ما إذا كانت غير قادرة أو غير راغبة في حماية سكانها[89]. بالمقابل التدخل يتم دون موافقة سلطات هذه الدولة خاصة إذا كانت هي من تمارس تلك الجرائم أو تشجع على القيام بها[90].

---

[85] بن فريحة هيام، التدخل الإنساني مسؤولية الحماية و المساعدات الدولية-دراسة في الخلفيات و الأبعاد-، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2018، ص 79.

[86] المرجع نفسه، ص ص 85-86.

[87] عجو يسمينة، المرجع السابق، ص 9.

[88] حمادو الهاشمي، "نحو سيادة مسؤولة"، حوليات جامعة الجزائر، الجزء الثاني، العدد 24، أكتوبر، 2013، ص ص 29-30.

[89] المرجع نفسه، ص ص 28- 29 .

[90] سنجاري سلوان رشيد، حقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص 158 .

2) تمييز مسؤولية الحماية عن المساعدات الإنسانية:

تعرف المساعدات الإنسانية بأنها كل عمل يهدف إلى إنقاذ الأرواح والمساعدة على تخفيف المعاناة وبالتالي صون وحماية كرامة الإنسان أثناء وبعد النزاعات المسلحة الدولية وغير دولية وتشمل هده المساعدات ما يلي:

– المساعدات المادية المتمثلة في المواد الغذائية والأدوية وغيرها .

– المساعدات الطبية والخدمات الاجتماعية بالإضافة إلى مزيد من الخدمات الأخرى التي يتم تقديمها من طرف الدول أو المنظمات الإنسانية الدولية الحكومية أو غير حكومية[91].

يهدف العمل الإنساني إلى تدارك معاناة البشر وذلك عن طريق تزويدهم بالمساعدات الإنسانية والتي تكون مختلفة وفقا للظروف المنشئة لها، إما نتيجة استخدام القوة أو العنف في العلاقات الدولية التي انتشرت انتشارا واسعا خاصة في ظل الأحداث الراهنة وإما نتيجة للكوارث الناجمة عن استخدام التكنولوجيا[92].

المساعدات الإنسانية ومسؤولية الحماية يتفقان من منطلق الرضائية فكلاهما يسعيان إلى توفير الحماية مع مراعاة مسؤولية الحماية ، غير أن لكل واحد أسلوبه الخاص به ، فالمساعدات الإنسانية من بين خصوصيتها الأساسية الرضائية التي تكون على شكل الموافقة المسبقة والتي يجب على المنظمات الإنسانية الحصول عليها من طرف الدولة المعنية بالمساعدة قبل مباشرة مهامها ، أما مسؤولية الحماية تجعل حماية المدنيين مسؤولية تقع أساسا على عاتق الدولة صاحبة السيادة وفي حالة ما إذا تماطلت الأخيرة في أداء واجب الحماية يتولى المجتمع الدولي مسؤولية حماية المدنيين و بالتالي يسقط بالتبعية الطابع الرضائي[93].

---

[91] حيدر كاظم عبد العالي و قاسم مدحي حمزة، "المساعدات الانسانية دراسة في ضوء القانون الدولي الانساني " ، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثالث،كلية الحقوق جامعة بابل، العراق، 2016، ص 362 .

[92] أوبوزيد لامية، المرجع السابق، ص 10 .

[93] قاسمي يوسف، المساعدات الإنسانية الدولية بين ضرورة الاستعجال ومتطلبات التنمية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2018، ص 30 .

3) تمييز مسؤولية الحماية عن حماية المدنيين:

تقتصر مسؤولية الحماية على أربعة جرائم، وهي: جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، التطهير العرقي، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، أما حماية المدنيين فتشمل احترام مجموع حقوق المدنيين بكاملها أيام الحروب والنزاعات ولا تقتصر على الجرائم إنما تشمل كل اضطهاد لحقوق الإنسان وتوفير الحماية له سواء في ظل نزاع مسلح أو لا[94].

المطلب الثاني

أسس وعناصر مسؤولية الحماية

تقع مسؤولية الحماية بحسب اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول على عاتق الدولة نفسها حماية سكانها، في حالة ما إذا تعرض سكانها لأذى خطير نتيجة لحروب داخلية أو عصيان أو قمع، ففي حالة إخفاق الدولة أو تكون غير راغبة من تلقاء نفسها أو غير قادرة على وقف الأذى أو تجنبه يحل المجتمع الدولي محل الدولة لتولي مسؤولية الحماية عنها[95].

لذلك لابد من أعضاء آخرين في المجتمع الدولي بشكل فردي أو من خلال المنظمات الإقليمية أو الأمم المتحدة أو منظمات المجتمع المدني تقديم المساعدة للدولة في الحالة التي تكون فيها الدولة غير قادرة على الاستجابة للأزمات الإنسانية [96].

ولتفعيل مبدأ مسؤولية الحماية وتجسيدها واقعيا لابد من أسس تستند عليها (الفرع الأول) بالإضافة إلى أن مسؤولية الحماية تقوم على ثلاثة عناصر أساسية تساهم في تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها (الفرع الثاني)، وهذا ما سنوضحه في غضون هذا المطلب.

---

[94] للمزيد من التفصيل راجع: اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة بتاريخ 12 أوت 1949، دخلت حيز النفاذ في 21 جوان 1950، صادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 20 جوان 1960.

[95] سعد مفتاح أكرم عبد العالي العكر، المرجع السابق، ص 102.

[96] لعمامرة ليندة ، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون ، فرع تحولات الدولة ، كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012 ، ص 101.

الفرع الأول

أسس مسؤولية الحماية

إن الممارسة الدولية الحديثة أثبتت عدم قدرة بعض الدول تحمل مسؤوليتها في حماية شعوبها وهذا ما دفع المجموعة الدولية في إطار الأمم المتحدة إلى محاولة إعادة النظر في مفهوم السيادة فطبقا لمؤتمر القمة العالمية لسنة 2005، أنه لا يستند مفهوم مسؤولية الحماية على وجود أي تنازع بين التدخل الإنساني والسيادة وإنما يقوم على أساس المصالح المشتركة بين الدول والمجموعة الدولية المتمثلة في القيم الإنسانية المشتركة[97].

ولتحقيق هذه القيم لابد من وجود أسس وركائز تعتمد عليها والتي تم تأكيدها في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في جانفي 2009 المتمثلة في: مسؤولية الدولة في حماية مواطنيها (أولا)، المساعدة الدولية في بناء القدرات (ثانيا)، مسؤولية المجتمع الدولي في الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة (ثالثا).

أولا: مسؤولية الدولة في حماية مواطنيها

تتمثل هذه الركيزة أساسا بأن الدولة مسؤولة دائما عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب ومن التحريض على ارتكاب تلك الأفعال[98].إذ أن مسؤولية الدولة في حماية مواطنيها هي الدعامة الأولى فيما يتعلق بالالتزامات الملقاة على عاتق الدولة لحمايتهم من العنف والقمع[99].

ثانيا: المساعدة الدولية في بناء القدرات

هناك حالات تكون فيها الدولة غير قادرة على القيادة والاستجابة للأزمات الإنسانية للسيطرة عليها من تلقاء نفسها إذ لابد من أعضاء آخرين في المجتمع الدولي بشكل فردي أو من خلال

---

[97] لحرش عبد الرحمان، "مفهوم مسؤولية الحماية بين القانون الدولي والقانون الإسلامي"، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، يومي15 و16 ماي 2014، ص 2.

[98] تقرير الأمين العام، تنفيذ مسؤولية الحماية، المرجع السابق. ص 11.

[99] عجو يسمينة، المرجع السابق، ص 15 .

المنظمات الإقليمية أو الأمم المتحدة أو منظمات المجتمع المدني مساعدة الدولة على حماية مواطنيها[100]. وتتخذ المساعدة الدولية أربعة أشكال على النحو التالي :

- تشجيع الدول على الوفاء بالمسؤوليات الملقاة على عاتقها في إطار الركيزة الأولى.
- مساعدة الدولة على القيام بالوفاء بتلك الالتزامات.
- عن طريق بناء قدرات الدولة المعنية لحماية مواطنيها.
- مساعدة الدولة التي تشهد توترات قبل أن تشب فيها أزمات ونزاعات[101].

ثالثا: مسؤولية المجتمع الدولي في الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة

في الحالة التي تكون فيها الدولة عاجزة عن توفير الحماية فإن المسؤولية تقع على عاتق المجتمع الدولي للتحرك في الوقت المناسب في إطار استجابة جماعية حاسمة ، وأحسن مثال على ذلك تلك الجهود الثنائية الإقليمية و العالمية الناجعة لتجنب إراقة المزيد من الدماء ، إثر الانتخابات المتنازع عليها في كينيا في أوائل عام 2008 وتشمل مجموعة من التدابير السلمية في إطار الفصل السادس من الميثاق أو التدابير القسرية في إطار الفصل السابع من الميثاق أو التعاون مع الترتيبات الإقليمية في إطار الفصل الثامن منه[102].

الفرع الثاني

عناصر مسؤولية الحماية

نص الجزء الثالث من تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول على أن مسؤولية الحماية تقوم على أساس ثلاث معايير أساسية يتعين العمل بها بغض النظر إذا كانت مسؤولية الحماية على عاتق الدولة أو خرجت عن مبدأ السيادة، وأضحت مسؤولية المجتمع الدولي بصفة أساسية في منظمة

[100] لعمامرة ليندة ، المرجع السابق ، ص 101.

[101] رجدال أحمد ، المرجع السابق ، ص 113.

[102] تقرير الأمين العام ، تنفيذ مسؤولية الحماية ، المرجع السابق، ص 11 .

لأمم المتحدة لاسيما مجلس الأمن وخاصة فيما يتعلق بالأعمال القسرية[103]، وهذه الالتزامات الثلاثة تتمثل في: مسؤولية الوقاية (أولا)، مسؤولية الرد (ثانيا)، ومسؤولية إعادة البناء(ثالثا).

أولا: مسؤولية الوقاية

تتمثل مسؤولية الوقاية وفقا لتقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول في معالجة الأسباب الجذرية والأسباب المباشرة للصراع الداخلي وغيره من الأزمات التي هي من صنع الإنسان والصراعات التي تعرض السكان للخطر[104]. وتعترف المادة 55 من الميثاق صراحة بأن إيجاد حلول للمشاكل الاجتماعية والاقتصادية والصحية تساهم في تقرير التعاون الدولي في مجالات الثقافة والتعليم والاحترام العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من المجالات[105]. كما تحث المادة55 [106] من الميثاق على العمل من أجل تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية من خلال التدابير التالية:

1) التدابير السياسية:

تتمثل التدابير السياسية في إقامة الديمقراطية وبناء القدرات وتقاسم السلطات الدستورية بالتداول على السلطات وتأييد حرية الصحافة وتعزيز المجتمع المدني بالإضافة إلى التدابير السياسية والدبلوماسية التي يتخذها الأمين العام للأمم المتحدة كبعثات تقصي الحقائق، الوساطة والمساعي

---

[103] لعمامرة ليندة ، المرجع السابق ، ص 101.

[104] قرزان مصطفى، المرجع السابق، ص 100.

[105] تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المرجع السابق، ص 4.

[106] تنص المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة: " رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

أ / تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي،

ب/ تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم،

ج / أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، أو أي تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا".

الحميدة والتهديد بفرض جزاءات سياسية و التي تعرف بالجزاءات الأكية و الوقائية، كتعليق العضوية، المنع من السفر، تجميد الأموال[107].

2) التدابير الاقتصادية:

تنطوي هده المعالجة من خلال تقديم مساعدات إنمائية أو التعاون الإنمائي لمعالجة مختلف أوجه الإجحاف في توزيع الموارد وتشجيع النمو الاقتصادي والفرص الاقتصادية وأيضا محاولة تحسين شروط التبادل التجاري كما يمكن بالمقابل تهديدها باتحاد جزاءات تجارية ومالية، وسحب الاستثمارات، والتهديد بالقيام بسحب الدعم الذي تتلقاه الدولة من صندوق النقد الدولي[108].

3) التدابير القانونية:

متمثلة في المساهمة في سيادة دولة القانون وحماية وسلامة الجهاز القضائي واستقلاليته والتشجيع على تنفيذ القوانين والعمل بالمقابل على وضع تشريعات خاصة في سبيل حماية الفئات الضعيفة أما فيما يتعلق بالبعد الدولي للحماية القانونية فقد تشمل عروضا باللجوء إلى الوساطة أو التحكيم أو القضاء الدولي، كما يتفق البعض على إمكانية إضافة تدبير آخر يتمثل في القيام بنشر مراقبين لمراقبة مدى التقيد بمعايير حقوق الإنسان والعمل على نشر الأمان والطمأنينة[109].

4)التدابير العسكرية:

تتمثل في إصلاح المؤسسات العسكرية والأمنية وضمان عملها في إطار القانون على المستوى الدولي. كما يمكن اتخاذ تدابير عسكرية كالانتشار الوقائي لقوات الأمم المتحدة[110].

---

[107] سعد مفتاح أكرم عبد العالي العكر، المرجع السابق، ص 104.

[108] حساني خالد، "مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 5، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2012، ص 21.

[109] المرجع نفسه، ص 28.

[110] CABANIS André -CROUZATIER Jean marie, RUXANDRA Ivan, MBONDA Ernest-Marie, MIHALI Ciprion, La Responsabilité de Protéger : une perspective francophone, Agence universitaire de la francophonie, Paris, 2010, p73.

ثانيا: مسؤولية الرد

تكون في حالة عدم نجاعة التدابير الوقائية لتسوية النزاع أو في حالة تقاعس الدولة عن حل النزاع وهو ما يؤدي بالضرورة إلى الرد المناسب من خلال اتخاذ جملة من التدابير سواء كانت تدابير عسكرية أو تدابير غير عسكرية، ويقصد بمسؤولية الرد بحسب تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول الاستجابة للأوضاع التي تنطوي على حاجة إنسانية ماسة بالتدابير المناسبة، وقد تكون قسرية كالجزاءات، أو إقامة دعوى دولية وفي أقصى حالات التطرف للتدخل العسكري[111].

إن مسؤولية الرد تدعو عكس التدخلات الإنسانية إلى اتخاذ تدابير تدريجية عن طريق تطبيق التدابير الأقل تدخلا(الوقائية) قبل تطبيق التدابير الأكثر تدخلا[112]. فإما تكون عسكرية أو غير عسكرية وهي كالآتي:

1) التدابير غير العسكرية:

ركزت مختلف الجهود الرامية إلى تحديد أهداف الجزاءات تحديدا أكثر فاعلية لتقليل آثارها على المدنيين الأبرياء، وتشمل التدابير الغير عسكرية ثلاثة مجالات[113]:

أ) المجال السياسي والدبلوماسي:

وهي من بين أحد الجزاءات التي تفرض على الدولة المنتهكة لقواعد القانون الدولي، كطرد الموظفين الدبلوماسيين، وتوقيف العضوية في الأمم المتحدة، بالإضافة إلى فرض قيود على السفر على كبار المسؤولين أو ضد أسرهم وتعليق عضوية الدولة في الهيئات الدولية أو الإقليمية أو طردها أو رفض قبول العضوية في هيئة معينة[114].

---

[111] تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المرجع السابق، ص 4 .

[112] CARDINAL ST-ONGE Stéphane, Les Répercussions de La Responsabilité de Protéger sur Le Droit International Public , Mémoire présenté en vue de l'obtention du grade de Maîtrise en droit international (LL.M.) , Faculté de droit , Université de Montréal, 2017 ,P14 .

[113] رجدال أحمد، المرجع السابق، ص 105.

[114] أوبوزيد لامية، المرجع السابق، ص 172.

ب) المجال الاقتصادي:

تشمل الجزاءات في تجميد الأصول المالية الموجودة في خارج البلاد، حظر الطيران الدولي بالإضافة إلى فرض قيود على بيع العوائد النفطية[115].

ج) المجال العسكري:

تعتبر عملية حظر الأسلحة أداة مهمة في يد مجلس الأمن والمجتمع الدولي إذ يستخدم في حالة نشوب الصراع أو هناك تهديد بنشوبه ويشمل هذا الحظر بوجه عام بيع المعدات العسكرية ومنع أي تعاونات عسكرية ...الخ[116].

2) التدابير العسكرية:

قرار التدخل العسكري يكون في حالة فشل التدابير الغير عسكرية ووصول العنف إلى أشده حيث تكون هناك انتهاكات خطيرة وجسيمة لحقوق الإنسان، إذ لابد أن يستوفي التدخل العسكري ستة معايير تتمثل فيما يلي:

أ) القضية العادلة:

أي أن استعمال القوة يكون بسبب ارتكاب أحد الجرائم الأربعة التي تسمح باللجوء إلى إعمال قواعد مسؤولية الحماية وهي جرائم الإبادة الجماعية جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم التطهير العرقي سواء نفذت عن طريق القتل أو الإبعاد القسري أو أعمال الترهيب أو الاغتصاب وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تقتضي تدخل دولي عاجل لإنقاذ الضحايا المدنيين[117].

---

[115] سعد مفتاح أكرم عبد العالي العكر، المرجع السابق، ص 106.

[116] رجدال أحمد المرجع السابق، ص 105

[117] ايف ماسينغهام،" التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية"، المجلة الدولية الصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 876، ديسمبر 2009، ص 161.

ب) الإذن الصحيح:

ينبغي حصول الإذن من مجلس الأمن الدولي وأن يكون طلب الإذن في جميع الحالات قبل أي تدخل عسكري ويمكن أن يكون التدخل بطلب من الأمين العام للأمم المتحدة ودلك بموجب المادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة[118].

ج) معيار النية السليمة:

أي أن التدبير العسكري يكون مبنيا على النية الحسنة وأن استعمال القوة العسكرية لا يكون إلا لغرض توقيف الأضرار التي يتعرض لها الأشخاص المدنيين. وأحسن وسيلة لاستيفاء هذا الشرط هو أن يكون التدخل جماعيا[119].

د) الملاذ الأخير:

بمعنى أنا ما يتخذ من تدابير عسكرية ليس إلا الخيار الأخير بعد استيفاء جميع الطرق السلمية الأخرى والتي لم تبدي نجاعتها في الحد من الكوارث الإنسانية الحاصلة[120].

و) الوسائل التناسبية:

يجب أن يكون حجم العمل المراد القيام به متساويا مع هدفه المعلن بالتالي تكون أثاره مقصورة على النظام السياسي للدولة المستهدفة وعلى ما هو ضروري لإنجاز الهدف من التدخل حيث أن مواجهة الأوضاع تخضع لمبدأ التناسب الذي يمنع استعمال القوة المفرطة المجاوزة لما يقتضيه الوضع[121].

---

[118] تنص المادة 99 من الميثاق: " للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والآمن الدولي".

[119] عبيدي محمد، الأمن الإنساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص ص 124 – 125.

[120] نوري سميرة، التدخل الإنساني في ظل القانون الدولي المعاصر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، ص53.

[121] رابطي أمال و يحياوي لطفي، المرجع السابق، ص 53.

ي) احتمالات النجاح المعقولة:

يقصد باحتمالات النجاح المعقولة وجود احتمال كبير لنجاح التدبير العسكري أو استعمال القوة في وقف الظروف التي أدت إلى الأوضاع المتأزمة[122].

ثالثا: مسؤولية إعادة البناء

مسؤولية إعادة البناء هي المعيار الأخير من معايير مسؤولية الحماية وتعرفها اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول تقديم مساعدة تامة خاصة بعد التدخل العسكري في الانتعاش والتعمير والمصالحة ومعالجة أسباب الضرر الذي سعى التدخل إلى وقفه أو تجنبه[123]. وبالتالي فإن القضايا الرئيسية التي تواجه راسمي السياسية في ممارسة مسؤولية إعادة البناء تتمثل فيما يلي:

1) **الأمن والسلام:** أكدت اللجنة المعنية في تقريرها أن عملية إحياء السلم والأمن لا تتوقف بمجرد انتهاء التدابير العسكرية إنما يجب استمرارها خلال المرحلة الانتقالية من أجل إعادة بناء سلام دائم وذلك بالقضاء على الخلافات السياسية والنزاعات العرقية التي تتولد لدى الضحايا عادة بعد انتهاء العمليات القتالية وتبث فيهم نزعة الانتقام وتشمل عملية إرساء السلام نزع السلاح، تسريح المعتقلين من القوات المسلحة تمهيدا للمصالحة الوطنية[124].

2) العدل والمصالحة:

تعمل مسؤولية البناء على تعزيز القانون واحترام حقوق الإنسان في حالة ما إذا كان النظام القضائي للدولة غير قادر على ممارسة مهامه إذ يمكن أن يتم الاعتماد على ما يسمى بالحوافظ العدلية والتي هي عبارة عن قوانين نموذجية أعدتها هيئات دولية لتلائم حالات معينة ريثما يعاد إنشاء المؤسسات المحلية والتي تعد من بين استراتيجيات بناء السلام بعد التدخل، كما أنه لا بد أن تشمل الحوافظ العدلية قانونا جنائيا نموذجيا يمكن استخدامه في عدم وجود قوانين مناسبة لتطبيقها[125].

---

[122] ايف ماسينغهام، المرجع السابق، ص 162.

[123] تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المرجع السابق، ص 04.

[124] أوبوزيد لامية، المرجع السابق، ص 178.

[125] قرزان مصطفى، المرجع السابق، ص 126.

وقد بدأ مجلس الأمن بالإشراف على نشاطات ذات طابع داخلي، تتمثل في العمل على إقامة أنظمة سياسية ديمقراطية من خلال مساعدة الدول على القيام بانتخابات حرة ونزيهة[126].

3) التنمية:

لتحقيق التنمية لابد من العمل على تشجيع النمو الاقتصادي وإعادة إيجاد أسواق وتحقيق التنمية المستدامة، لكون النمو الاقتصادي ضروري لإنعاش البلد بوجه عام وهناك عمل إيجابي يجب أن يلازم هذا الهدف باستمرار هو أن تقوم السلطات المتدخلة بوضع حد للتدابير الاقتصادية التي فرضت على الدولة قبل وأثناء التدخل بالإضافة إلى عدم إطالة أمد الجزاءات الشاملة أو العقابية[127].

كما أنه على السلطات المتدخلة نقل مسؤولية التنمية وإدارة المشاريع في أسرع وقت ممكن للقيادة المحلية إذ يعد بمثابة تعزيز إيجابي للتدابير الأمنية[128].

[126] حساني خالد، "مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية"، المرجع السابق، ص 25.

[127] حمادو الهاشمي، المرجع السابق، ص 37.

[128] CARDINAL ST-ONGE Stéphane, op.cit, P25.

خلاصة الفصل الأول:

تعتبر المنظمات الإقليمية تلك التكتلات التي تنشأ عادة بين مجموعة من الدول التي يجمعها قاسم مشترك معين متمتعة بإرادة ذاتية ساعية من أجل تحقيق أهدافها المشتركة وذلك بتعزيز الصلات وتوثيق الروابط بين الدول المتجاورة جغرافيا أو المتجانسة قوميا أو إيديولوجيا والعمل على حماية حقوق الإنسان وحل المشاكل الحيوية وفق ما تقتضيه مبادئ القانون الدولي الإنساني، بين هذه المبادئ–مبدأ مسؤولية الحماية–.

يقوم هذا المبدأ على أساس أن الدولة مسؤولة على حماية مواطنيها من الأعمال الوحشية والجرائم المنصوص عليها في نظام روما، في حالة عدم القدرة على توفير هذه الحماية أو التماطل أو كانت هي السبب في هذه الانتهاكات فإن مسؤولية الحماية تنتقل إلى المجتمع الدولي. من خلال اتخاذ إجراءات غير عسكرية في كافة المجالات وفي حالة عدم نجاعتها يلجأ إلى التدابير العسكرية وفق الأسس التي حددها تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسياسة الدول.

الفصل الثاني

الحلف الأطلسي: بين الإطار التنظيمي والتدخل الميداني

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية خرجت الدول الأوروبية خاصة الغربية منهارة ومنهكة وعاجزة عن توفير الحماية لشعوبها ضد أي عدوان أو هجوم، فازدادت مخاوفها أكثر بعد وقوع دول أوروبا الشرقية تحت نفوذ الإتحاد السوفياتي، الأمر الذي أدى بتلك الدول إلى الاستعانة بالولايات المتحدة الأمريكية والتوقيع على معاهدة دولية لإنشاء منظمة إقليمية أمنية عسكرية وسياسية تدافع على حدودها بشكل متحد يضمن الأمن والاستقرار والازدهار لها، وتم ذلك في 24 أفريل 1949 [129]، فذاك كان تاريخ ميلاد الحلف الأطلسي كمنظمة إقليمية في الساحة الدولية.

وعقب الحرب الباردة التي ترتب عنها نزاعات وحروب نتجت عن التحولات الدولية أوجد الحلف الأطلسي لنفسه مفاهيم إستراتيجية جديدة تضمن له الديمومة والبقاء في التنظيم الدولي، بالرغم من زوال الخطر الشيوعي الذي كان الدافع الأساسي من إنشائه[130]، حيث تم تفعيل دور الحلف الأطلسي ليتلاءم مع المعطيات الدولية الجديدة. وانتقل من مواجهة تهديدات الخطر الشيوعي إلى مجابهة الأخطار الجديدة في مفهومه بما في ذلك إدارة النزاعات الإقليمية التي يحددها حسب مصالحه الشخصية.

وفي سبيل الاستجابة لأزمات الحماية لحقوق الإنسان وإثر التغيرات الرئيسية الحاصلة على الساحة الدولية منذ 2005[131]، والتي أثرت بشكل كبير على ما اتخذ من إجراءات النهوض بالمسؤولية عن الحماية[132]، برز بشكل جلي الحلف الأطلسي كمنفذ لهذا المبدأ في الميدان، واستجاب لقضية ليبيا وعزف عن قضيتا اليمن وسوريا، بالرغم من الكارثة الإنسانية التي ندد بها المجتمع الدولي.

وبناءا على ما تقدم، ارتأينا دراسة ثنايا هذا الفصل من الجانب التنظيمي والميداني للحلف الأطلسي محاولين الجمع بين الإطار التنظيمي للحلف الأطلسي (المبحث الأول) ودراسة أهم

---

[129] بيومي عمرو رضا، حلف الناتو بين الهيمنة وغياب الأمن الجماعي–دراسة في ضوء ثورات الربيع العربي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص29.

[130] بن فريحة هيام، التدخل الإنساني–مسؤولية الحماية والمساعدات الدولية دراسة في الخلفيات والأبعاد–دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2018، ص263.

[131] راجع: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول التزام حيوي ودائم: تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية، الجمعية العامة، الدورة 69، البندان 13–115 من جدول الأعمال لمجلس الأمن، الوثيقة رقم A/69/981–S/2015/50، جويلية 2015.

[132] طشطوش هايل عبد المولى، مقدمة في العلاقات الدولية، مكتبة العلوم القانونية، الأردن، 2010، ص101.

النقاط التي تخدم الموضوع، وبعدها نسلط الضوء على فعالياته في الميدان بتنفيذه لمبدأ مسؤولية الحماية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الإطار التنظيمي للحلف الأطلسي

دفعت الحاجة إلى الأمن في المجتمع الأوروبي بعد نهاية الحرب العالمية الثانية إلى إنشاء حلف الشمال الأطلسي لضمان الأمن والاستقرار والازدهار للدول الأعضاء فيه، واعتبر كقوة عسكرية إيديولوجية ذو خصائص مميزة عن المنظمات الإقليمية الأخرى، متمتعا بهيكلة خاصة وتنظيم محكم، وقد رسم لنفسه إستراتيجية مرنة جعلته يتأقلم مع التحولات الدولية، لتتجدد أهدافه ويكيفها مع كل تغير أمني جديد، مركزا على إنشاء علاقات دولية تخدم السلم والأمن الدوليين حسب مفهومه الخاص. وفي ظل كل هذه المعطيات احتل الحلف الأطلسي الصدارة في التنظيم الدولي.

استنادا لما تقتضيه الحاجة لمعرفة هوية هذا الشخص الدولي المميز، ارتأينا إلى دراسة الإطار التنظيمي للحلف الأطلسي بالتعرف أولا على هذه المنظمة الإقليمية حيث نوضح المقصود بالحلف الأطلسي (المطلب الأول) ثم نقوم بدراسة الهيكل التنظيمي له (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المقصود بالحلف الأطلسي

قبل الدخول في تفاصيل التنظيم الهيكلي لحلف الشمال الأطلسي لزم علينا أن نتعرف على هذا الحلف كمنظمة إقليمية نموذجا فعالا للمنظمات الإقليمية. لهذا عمدنا إلى البحث عن نشأة هذا الحلف وجذوره التاريخية حتى نتعرف أكثر وبوضوح على منظمة حلف الشمال الأطلسي لتتجلى لنا الأهداف والخصائص المميزة له.

في غضون هذا المطلب سنتطرق إلى نشأة وتعريف الحلف الأطلسي (الفرع الأول) ثم إلى أهدافه وخصائصه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

نشأة وتعريف الحلف الأطلسي

عمدنا غي هذا الفرع إلى دراسة نشأة الحلف الأطلسي (أولا) ثم تقديم تعريف له (ثانيا) باعتباره نموذجا للمنظمات الإقليمية التي تم تناولها في المبحث الأول من الفصل الأول من موضوع دراستنا.

أولا: نشأة الحلف الأطلسي

نشأ حلف الشمال الأطلسي إثر ما يعرف بميثاق بروكسل الدفاعي الذي أبرم في 17 مارس 1948، حيث وقعت عليه كل من بريطانيا، فرنسا، هولندا، بلجيكا ولوكسمبورغ- مستهدفة بذلك تأمين دول أوروبا الغربية من التهديدات السوفياتية وفد تعهدت هذه الدول الخمسة بموجب هذا الميثاق بالتدخل الأمني في حالة الاعتداء على أحد منها، والتشاور في حالة قيام عدوان خارج القارة الأوروبية أو في حالة التهديد من ألمانيا، وإنشاء "مجلس استشاري" يتم دعوته إلى الانعقاد بناءا على طلب أحد الأعضاء، وتوثيق التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي فيما بينها وأخيرا مدة الاتفاق خمسون عاما[133].

عمل موقعوا الميثاق (ميثاق بروكسل) إلى تطوير نظامهم الدفاعي وذلك بسعيهم لانضمام الولايات المتحدة الامريكية، حيث قام كل من وزير خارجية فرنسا "بيدو" ووزير خارجية بريطانيا "بيفن" باعلان رغبتهما لأمين سر الدولة الأمريكية الجنرال "مارشال" في اشتراك الولايات المتحدة الأمريكية بنظام دفاعي أوسع من ميثاق بروكسل، وهكذا بدأت المفاوضات بين الأطراف المعنية والتي أدت إلى قيام ميثاق حلف الشمال الأطلسي[134]، في 4 أفريل 1949 بواشنطن. وبرز بذلك إلى الوجود الدولي منظمة حلف الشمال الأطلسي بعد أن بادرت الولايات المتحدة بسرعة إلى إغاثة أوروبا الغربية عن طريق تقديم المساعدة لها للخروج من الدمار الناتج عن الحرب العالمية الثانية

---

[133] قصدي أمال، أبعاد الخلاف الأورو-أمريكي في إطار حلف الشمال الأطلسي بعد الحرب الباردة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم والعلاقات السياسية، تخصص الدبلوماسية والتعاون الدولي، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة إبراهيم سلطان شيبوط، الجزائر، 2014، ص ص 36-37.

[134] بوخدنة حسام الدين، مقاربة حلف الشمال الأطلسي للأمن في المتوسط، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص دراسات أمنية في المتوسط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016، ص39.

وتقوية ذرعها الأمني والعسكري بحماية النظام الليبرالي. وشهد العالم بذلك مرحلة جديدة عرفت بالحرب الباردة[135].

ثانيا: تعريف الحلف الأطلسي

استنادا لنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي تبيح للدول حق الدفاع عن نفسها منفردة كانت أو بالتعاون مع دول أخرى يعتبر الحلف الأطلسي منظمة إقليمية ذات طابع أمني عسكري. إذ يعد مجموعة من أجهزة سياسية وعسكرية وإدارية وتنفيذية[136]، تشكل منظمة دولية أنشئت في سنة 1949 على أساس الميثاق الإقليمي من أجل المساعدة المتبادلة المعروف بالميثاق الأطلسي، حيث تشرف هذه المنظمة على فرق حربية قومية بقيادة موحدة ومقرها بروكسل[137] ذات كيان مستقل.

تشكل حلف شمال الأطلسي من 12 دولة وقعت عليه عند نشأته وهي: فرنسا، إيطاليا، النرويج، الدنمارك، أيسلندا، انجلترا، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية، البرتغال، بلجيكا، هولندا ولوكسمبورغ، حيث تم تأسيس هذا الحلف في 4 أفريل 1949، وبعد ذلك انضمت دول أخرى، حيث انضمت اليونان وتركيا في 1952 ثم ألمانيا في 1955، وبعدها اسبانيا في 1982.

توسعت المنظمة عام 1999 بانضمام جمهورية التشيك، المجر، بولندا وهنغاريا، في حين انضمت بلغاريا، ليتوانيا، رومانيا، سلوفاكيا وسلوفينيا، إستونيا ولاتفيا ورومانيا في 2004، أما ألبانيا وكرواتيا في 2009، وأخيرا الجبل الأسود في 2017[138].

---

[135] الطراونة طارق بادي، دور حلف شمال الأطلسي في استقرار دول البلقان (كوسوفو دراسة حالة 1989-2011)، رسالة قدمت استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص ص 56-57.

[136] العلمي حفيظة، الأدوار الجديدة لحلف الناتو بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية، تخصص دراسات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2015، ص 5.

[137] نجار إبراهيم وبدوي أحمد زكي وشلالا يوسف، القاموس القانوني (فرنسي عربي)، ط 7، مكتبة لبنان، لبنان، 2000، ص 211.

[138] فني كنزة، منظمة حلف شمال الأطلسي ودورها في إدارة التهديدات الأمنية المديدة في فترة الحرب الباردة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، اختصاص إدارة دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2018، ص 94.

الفرع الثاني

أهداف وخصائص الحلف الأطلسي

إن المتصفح لميثاق معاهدة واشنطن أو ما يعرف بميثاق تأسيس الحلف الأطلسي يستنبط أهداف هذا الحلف ومبادئه[139] ومن خلال التعريف بالمنظمة تبرز خصائصه المميزة له عن غيره من المنظمات الإقليمية.

وعليه فإننا سنتطرق لأهداف الحلف الأطلسي (أولا) ثم ندرج خصائصه (ثانيا).

أولا: أهداف الحلف الأطلسي

نصت ديباجة ميثاق الحلف الأطلسي على أنه: " يؤكد أطراف هذه الاتفاقية من جديد إيمانهم بأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ورغبتهم في العيش مع كل الشعوب والحكومات في سلام. وتؤكد الدول الأطراف إصرارها على حماية الحرية والتراث المشترك وحضارة شعوبهم التي تقوم على أسس ومبادئ الديمقراطية والحرية الفردية، والنظام والقانون. وهم يسعون لترسيخ الاستقرار والرخاء في منطقة شمال الأطلسي، مصممين على توحيد الجهود من أجل الدفاع الجماعي وحماية وصيانة السلام والأمن".

وبناءا على ما ورد في ديباجة معاهدة الحلف وما ورد في نصوص المواد 1 و 2 و 5 منها[140]، نستنبط الأهداف التي أنشئ من أجلها هذا الحلف و المتمثلة في:

- الهدف الأساسي للحلف الأطلسي هو ردع الخطر الشيوعي وحماية الدول التي تقوم على أسس الديمقراطية والحرية الفردية[141].

– العمل على استقرار ورفاهية الدول الأعضاء[142]، وذلك بتنمية العلاقات الدولية السلمية وتدعيم مؤسساتها الحرة، وتشجيع الظروف التي تتيح الاستقرار والرفاهية بالقضاء على الخلافات سياساتها الاقتصادية الدولية وتشجيع التعاون الاقتصادي فيما بينها[143].

---

[139] لم يتم إدراج مبادئ الحلف الأطلسي كونها مبادئ تتماشى مع مبادئ الأمم المتحدة ومصادرها وذلك تفاديا للتكرار في الموضوع بالنسبة للمبحث الأول للفصل الأول لهذه المذكرة.

[140] راجع الملحق رقم 2، ص ص84 – 85 .

[141] فني كنزة، المرجع السابق، ص 94.

[142] راجع محتوى نص ديباجة ميثاق الأطلسي، المرجع السابق.

[143] المادة 2 من ميثاق الأطلسي، المرجع السابق.

– العمل على توثيق العلاقات الدولية السلمية والودية والمحافظة على الأمن والسلم الدوليين144. والعمل على حل النزاعات الدولية بطرق سلمية والتخلي عن أي استخدام للقوة أو التهديد بها في علاقاتهم الدولية بشكل يتنافى مع ومبادئ و أهداف الأمم المتحدة[145].

– العمل على تحقيق التعاون بين الدول الأعضاء وتوحيد الجهود للدفاع المشترك[146]، ومقاومة أي هجوم مسلح بشكل فردي أو جماعي وبكل وسيلة ممكنة من وسائل الاستعداد الخاص والتعاون المشترك ضد أي اعتداء، وذلك تنفيذا لما جاء في نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة عن حق الدفاع الذاتي وفقا لما يقرره مجلس الأمن دون أي تأخير بالإبلاغ بكل هجوم أو عدوان مسلح[147].

– التعاون في مجال أمن الحدود، والتدخل لمواجهة الإرهاب والأسلحة الكيماوية البيولوجية، ومنع أسلحة الدمار الشامل، ذلك لأن العقيدة الأمنية للحلف تحولت بعد انهيار المعسكر الشيوعي وتطورت، حيث أعطى الحلف الأطلسي أهمية كبيرة لوضع خطط لمواجهة الإرهاب في منطقة الشمال الأطلسي[148]، حسب ما تقتضيه المعطيات الأمنية الراهنة.

ثانيا: خصائص الحلف الأطلسي

تتميز منظمة الحلف الأطلسي بمميزات فرضتها المعطيات العملية التي تقوم على بناء إجراءات الثقة فيما بين الدول الأعضاء فهو منظمة سياسية عسكرية تعمل على تنمية الاقتصاد وترسيخ الرفاهية والازدهار لأعضائها الذين تجمع بينهم روابط مميزة تتسم بالتبادلية والتراكمية، وعلاقة مبنية على الثقة المتبادلة والمصداقية والتوسع وتعدد المستويات.

---

144 العلمي حفيظة، المرجع السابق، ص46.

145 وفق ما نصت عليه المادة الأولى من ميثاق الحلف الأطلسي، المرجع السابق.

146 بوخدنة حسام الدين، المرجع السابق، ص40.

147 المادة 5 من ميثاق الحلف الأطلسي، المرجع السابق.

للمزيد من التفصيل راجع: – العلمي حفيظة، المرجع السابق، ص46.

– بوخدنة حسام الدين، المرجع السابق، ص40.

148 شخناب عبد الحق، الحوار المتوسطي في ظل التحول الإستراتيجي الجديد لحلف الناتو، مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة العلوم السياسية، تخصص دراسات مغاربية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2015، ص 39.

1) منظمة سياسية عسكرية:

تتميز منظمة الحلف الأطلسي بكونها منظمة سياسية عسكرية لاعتمادها على مؤسستين أو جهازين دائمين جهاز سياسي يضم فيه وزراء الخارجية للدول الأعضاء وممثلين دبلوماسيين حيث يعمل هذا الجهاز على الدفاع عن أفكار الديمقراطية والحرية الفردية أو بالأحرى الدفاع على مبادئ الرأسمالية أو الليبرالية. وجهاز عسكري يضم القيادات العسكرية للدول الأعضاء من قادات أركان جيوشها وتعمل على الدفاع المشترك ضد أي عدوان أو خطر يهدد الأمن والسلم الدوليين[149].

2) المصداقية:

تتميز العلاقة بين دول أعضاء الحلف بإظهار نيتها من خلال الانخراط التام في المسار بتبني القرارات والتوصيات الناتجة عن الاجتماعات، بالإضافة إلى الخضوع للشروط المنصوص عليها لبناء مدركات إيجابية لدى الأطراف لتفادي حالة الشك وسوء الظن[150].

3) التراكمية:

بمعنى أن أعضاء الحلف يخضعون لدراسة القضايا الدولية من بدايتها إلى مستجداتها، ولا تتخذ القرارات بشكل فردي إنما تتخذها بشكل جماعي[151].

4) اتساع رقعة العمليات وتعدد المستويات:

فالتوسع في مفهوم الأمن نتج عنه بروز قطاعات أمنية جديدة لا تقل أهمية عن القطاع العسكري، فمجال الأمن لا يشمل العمليات العسكرية فحسب، إنما تشمل مهامه القطاعات الأمنية الأخرى كالسياسة والاقتصادية والاجتماعية...الخ التي تخدم الأمن في كافة جوانبه، وتعود بالإيجابية على كافة الدول الأعضاء، ولتحقيق ذلك قام الحلف بإعداد إستراتيجية تعمل على

---

[149] راجع: -بيومي عمرو رضا، المرجع السابق، ص ص 33-36
- بوخدنة حسام الدين، المرجع السابق، ص40-43.
- الطراونة طارق بادي، المرجع السابق، ص65.

[150] بوخدنة حسام الدين، المرجع السابق، ص57.

[151] شخناب عبد الحق، المرجع السابق، ص 21 .

التوسع الإقليمي حيث ازداد عدد الدول الأعضاء فيه والدول المشاركة معه في برامج الشراكة من أجل السلام والأمن الدوليين[152].

5) التبادلية:

يقصد بها أن الدول الأطراف تنخرط في عملية تفاعلية، بمعنى أن يكون الأخذ والرد من الأطراف والعمل على تحقيق علاقة الفعل ورد الفعل التي تخلق التبادلية بين الدول الأعضاء في الحلف، ويشمل التبادل في مجال الخبرات العسكرية والتقدم العلمي والتكنولوجي والثقافي والتجاري[153]...الخ.

المطلب الثاني

الهيكل التنظيمي للحلف الأطلسي وعلاقته بالمنظمات الدولية

يعتبر الحلف الأطلسي مجموعة أجهزة سياسية وعسكرية مركزها الدائم في بروكسل، ذات كيان مستقل ومهام محددة لتنفيذ الغرض الذي أنشيء من أجله كمنظمة إقليمية متضمنا هيكلة تحتوي على لجان ومؤسسات مختلفة وقواعد عسكرية محددة في أوروبا وغيرها[154]. حيث يعمل بإستراتيجية مؤثرة على العلاقات الدولية، إذ تربطه علاقة وطيدة بمنظمة الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي لهذا ركزنا في العلاقة على هاتين المنظمتين لما تتوحد فيه من أدوار ومهام وشراكة متينة بالحلف الأطلسي.

وبناءا على ذلك، سنقوم بدراسة حيثيات هذا المطلب في فرعين، حيث نتناول الهيكل التنظيمي للحلف الأطلسي (الفرع الأول) ثم نقوم بتوضيح العلاقة بين حلف الشمال الأطلسي والمنظمات الدولية (الفرع الثاني).

---

[152] بوخدنة حسام الدين، المرجع السابق ص 57.

[153] المرجع نفسه، ص ص 57-58.

[154] راجع الملحق رقم 3، الخاص بمخطط الهيكل التنظيمي لحلف الشمال الأطلسي المدني و العسكري لسنة 1998، ص 90 .

الفرع الأول

الهيكل التنظيمي للحلف الأطلسي

ليضمن الحلف الأطلسي التطبيق الفعلي لميثاق معاهدة واشنطن، والتي من خلالها تعهدت الدول الأطراف فيها على التدخل الآني في حالة الاعتداء على أي منها، والتشاور في حالة وقوع عدوان خارج القارة الأوروبية وتوقيف أي خطر يهدد كيانها فإن الحلف منذ بداية تشكيله اتخذ شكلا مؤسسيا على نحو يجعله مغايرا للأحلاف الدولية الأخرى[155]، وبما أن الحلف الأطلسي اعتمد على هيكلين تنظيميين فإننا سنتطرق إلى الهيكل التنظيمي المدني (أولا) ثم إلى الهيكل التنظيمي العسكري (ثانيا).

أولا: الهيكل التنظيمي المدني

يتكون الهيكل التنظيمي المدني أو ما يعرف بالمؤسسة السياسية من مجلس الحلف ولجنة نواب المجلس واللجنة الاقتصادية والمالية.

1) مجلس حلف الشمال الأطلسي (North Atlantic Council):

بموجب المادة التاسعة من معاهدة حلف الشمال الأطلسي والتي تضمنت قرار الأطراف بتأليف مجلس يمثل فيه كل طرف منهم أعضاء المنظمة أنشئ "مجلس حلف الشمال الأطلسي"[156]، والذي يعتبر أعلى سلطة في الحلف، حيث يتكون من سلطة سياسية وعسكرية. فهو مسؤول عن إصدار القرارات حول كافة المسائل الأمنية عن طريق التشاور بين الدول الأعضاء، ويعد هذا المجلس منبرا عاما للمناقشة. كما أنه مسؤول عن وضع سياسات الحلف الأطلسي[157].

يتكون هذا المجلس من وزراء خارجية الدول الأعضاء الذين يعتبرون ممثلين رسميين لدولهم، ومن وزراء الدفاع ووزراء المالية لهذه الدول، حيث يحضرون جلسات المجلس الذي ينعقد

---

[155] سرارية عبد الحكيم، حلف الشمال الأطلسي وتدخلاته بعد الحرب الباردة –كوسوفو نموذجا–، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في التاريخ، تخصص التاريخ المعاصر، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 16.

[156] سليماني خديجة، أثر الإستراتيجية الجديدة لحلف الشمال الأطلسي على السياسات الدفاعية بمنطقة المغرب العربي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات مغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2015، ص47.

[157] راجع الملحق رقم4، الخاص بـ مخطط الهيكل التنظيمي المدني للحلف، ص 91.

مرتين أو ثلاث مرات سنويا، ويترأسه وزراء خارجية الدول الأعضاء بالتناوب، حيث تدوم مدة الرئاسة عاما واحدا، كما تتخذ قراراته بالإجماع[158]، ويساعد المجلس لجان دائمة وأخرى مؤقتة يتم إنشائها عند الحاجة إليها[159].

2) لجنة نواب المجلس:

أنشئت لجنة نواب المجلس خلال الدورة الرابعة للحلف بتاريخ 19 ديسمبر 1950 بـ "لندن"، ويمثل فيها كل الأعضاء بالحلف، ولها اختصاصات المجلس حيث تقوم بوضع السياسة العامة والخاصة دون انتظار اجتماع المجلس. يقع مقرها بباريس، وهي الهيئة الأساسية العامة والمستديمة للحلف، وفي الدورة السادسة له أضيفت لهذه اللجنة اختصاصات تشمل العمل على تنسيق الأعمال للجان الدائمة وتبادل الآراء في المسائل السياسية التي تخص الدول الأعضاء، والقيام بأعمال مكتب الاستعلامات، والدعاية لإعلام شعوب الدول الأعضاء بمقاصد الحلف[160].

3) الأمين العام للحلف الأطلسي:

أو ما يعرف بالسكرتير العام، يترأسه حليا النرويجي"ينس ستولتنبرغ"[161]. حيث يعد هذا المنصب المنصب الأعلى في الحلف، فهو يرأس كل من مجلس الحلف ولجنة تخطيط الدفاع والأمانة العامة. ويقوم الأمين العام للحلف بعدة أعمال أهمها: التحضير لمؤتمرات القمة، وإجراء المفاوضات السياسية بين الحلف والجهات الأخرى[162]... كما توجد في مكتبه شعب عديدة تساعده على إنجاز أعماله كالشعبة السياسية وشعبة تخطيط الدفاع والشعبة العلمية[163].

---

[158] سليماني خديجة، المرجع السابق، ص 47.

[159] راجع الملحق رقم4، الخاص بـ مخطط الهيكل التنظيمي المدني للحلف، ص 91.

[160] قصدي أمال، المرجع السابق، ص 40.

[161] المرجع نفسه، ص40.

[162] تساعد مجلس الحلف لجان دائمة، يزيد عددها عن 20 لجنة، منها لجنة التخطيط الدفاعي، لجنة شؤون الدفاع النووي، إضافةً إلى اللجنة الاقتصادية، اللجنة السياسية، اللجنة الطبية، لجنة التخطيط الزراعي والغذائي، لجنة التقدير السنوي، لجنة التسليح، ولجنة التخطيط للفحم والصلب ولجنة العلاقات الدولية...إلخ ولجان أخرى مؤقتة تنشأ عند الحاجة إليها، وللتوضيح أكثر راجع الملحق رقم 4، ص91.

[163] سليماني خديجة، المرجع السابق ص ص 47-48.

4) اللجنة الاقتصادية والمالية:

تعتبر اللجنة الاقتصادية والمالية لجنة غير دائمة، يمثل فيها جميع الدول الأعضاء، ومهمتها التوجيه بما تراه مناسب بعد الدراسة في النواحي المالية لتجنب الأزمات الاقتصادية، المالية والاجتماعية التي قد تطرأ أثناء تنفيذ برامج الدفاع والإنتاج العسكري. بالإضافة إلى وضع الحلول المناسبة لاستخدام الموارد المالية للحلف[164].

ثانيا: الهيكل التنظيمي العسكري

يعد الهيكل التنظيمي العسكري جهازا عسكريا يهدف إلى التغلب على مشكلة ضعف القدرات العسكرية لدول الحلف. ويتألف بدوره من جهازين رئيسيين هما: اللجنة العسكرية العليا والقيادات العسكرية الرئيسية.

1) اللجنة العسكرية العليا لحلف الشمال الأطلسي:

مقر هذه اللجنة بواشنطن، وتضم رؤساء أركان الجيوش للدول الأعضاء في الحلف، وتجتمع مرتين في الظروف العادية[165]، ومن مهامهم، إصدار التعليمات الخاصة بتنفيذ أي تغييرات أو تعديلات تحدث في إستراتيجية الحلف العسكري[166].

2) القيادات العسكرية الرئيسية:

وفيه ثلاث قيادات رئيسية موزعة عل مسرح عمليات الحلف، ولكل قيادة رئيسية قيادات فرعية[167]، وهي كالتالي:

---

[164] الموسوعة الحرة، الأمين العام لحلف الناتو، مقال منشور عبر الموقع الالكتروني: https// :ar.m.wikipidia.، تاريخ التصفح 2019/06/13 على الساعة 02:20.

[165] الطراونة طارق بادي، المرجع السابق، ص ص 66-67.

[166] الشعبة السياسية: هي التي تقوم باعداد تقارير حول الموضوعات السياسية واجراء الاتصالات مع المنظمات الحكومية والغير حكومية.

-شعبة تخطيط الدفاع: هي التي تعمل على تقديم المشورة في مجالات الدفاع للأمين العام، وإقامة الاتصالات مع المنظمات العالمية و الهيئات العسكرية.

-الشعبة العلمية : وهي التي تقدم المشورة في المجالات العلمية المتعلقة بتطوير الأسلحة ووسائل الاتصال والمعلومات. وللمزيد من التفاصيل راجع: الطراونة طارق بادي، المرجع السابق، ص 67.

أ) القيادات الرئيسية لمنطقة الأطلسي:

حيث يوجد مقرها في "نوفر فلك" بأمريكا، وتشرف على ثلاث قيادات فرعية، تتمثل في: قيادة منطقة غرب الأطلسي وقيادة منطقة شرق الأطلسي والقيادة البرية في وسط الأطلسي[168].

ب) القيادات الرئيسية لمنطقة القتال الإنجليزي: ومقرها في "نورث وود"، بـ بريطانيا وهذه القيادة لا تملك قيادات فرعية، إنما تتألف من قوات بريطانية وهولندية وبلجيكية وأسطول دائم[169].

ج) القيادات الرئيسية في أوروبا: مقرها في مدينة "كاستور" في بلجيكا، ولها ثلاث قيادات فرعية، تتمثل في قيادة تحالف شمال غرب أوروبا والتي تقع في مدينة هاي وايكومب البريطانية وتتوالى قيادتها بريطانيا، وقيادة التحالف في وسط أوروبا حيث تتولى قيادتها ألمانيا ومقرها مدينة برنسوم الهولندية، وقيادة التحالف لجنوب أوروبا ومقرها مدينة نابولي الإيطالية حيث تتولى قيادتها الولايات المتحدة الأمريكية[170].

الفرع الثاني

علاقة الحلف الأطلسي بالمنظمات الدولية

ركزنا في دراسة العلاقة التي تجمع بين الحلف الأطلسي بالمنظمات الدولية على منظمتين الأولى منظمة عالمية وهي منظمة الأمم المتحدة(أولا)، والأخرى منظمة إقليمية لها علاقة وطيدة بالحلف الأطلسي وهي الإتحاد الأوروبي (ثانيا).

---

[167] سليماني خديجة، المرجع السابق ص 48.

[168] تباني وهيبة، الأمن المتوسطي في استراتيجية الحلف الأطلسي "دراسة حالة (ظاهرة الإرهاب)"، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في العلوم السياسية، تخصص دراسات متوسطية ومغاربية، الأمن والتعاون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 108.

[169] الطراونة طارق بادي، المرجع السابق ص67.

[170] راجع الملحق رقم: 5، ص 93.

أولا: علاقة الحلف الأطلسي بمنظمة الأمم المتحدة

استنادا للمادة الأولى من ميثاق تأسيس الحلف الأطلسي، فإن الأطراف التزموا بما جاء في ميثاق الأمم المتحدة، وذلك بتسوية كل حالة نزاع دولي يكون أحد أعضاء الحلف طرفا في النزاع بالطرق السلمية. وان الأطراف ستتخلى عن أي تهديد بالقوة أو استخدامها في علاقتهم الدولية بشكل يتنافى مع أهداف الأمم المتحدة[171]. من خلال نص هذه المادة نستنتج العلاقة الموجودة بين الحلف والأمم المتحدة، حيث يظهر عليها الانسجام بتوحيد جهود كلا المنظمتين من أجل الدفاع الجماعي وحفظ السلم والأمن الدوليين، خاصة مجلس الأمن[172].

هذه الشراكة تعتبر شراكة محورية بسبب ما تؤديه منظمة الأمم المتحدة في النظام العالمي، وكذلك بإيمان الدول الأعضاء في الحلف بغايات ومبادئ ميثاقها، وبالتأكيد من مصلحة الحلف أن يدعم الأمم المتحدة وأن يساهم في تعزيز قدراتها على إنجاز العديد من المهمات الموكلة إليها من جانب المجتمع الدولي[173]. وقد ارتكزت أهم مبادئ الشراكة بين الحلف الأطلسي ومنظمة الأمم المتحدة من أجل تحقيق السلم والأمن الدوليين على عدة نقاط أهمها:

- عدم استخدام القوة العسكرية أو التهديد بها بين دول الحلف ودول منظمة الأمم المتحدة.
- احترام الحدود واستبعاد التدخل وحل النزاعات بالطرق السلمية وتعزيز الديمقراطية في وسط شرق أوروبا.
- احترام سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان والمحافظة على الأمن والسلم الدوليين[174].

تجدر الإشارة إلى أن كلتا المنظمتين (حلف الناتو والأمم المتحدة) تقومان بالعمل سوية في عدد من مناطق النزاع[175]، حيث عمل الحلف على توفير الدعم العملياتي والأمن حتى تتمكن بعثات الأمم المتحدة في عمليات إعادة الإعمار والتنمية والمساهمة في بناء أنظمة الحكم[176]مع أن

---

[171] بيومي عمرو رضا، المرجع السابق، ص 34.

[172] المرجع نفسه، ص 68.

[173] سرارية عبد الحكيم، المرجع السابق، ص ص 31-32.

[174] المادة 1 من ميثاق حلف الشمال الأطلسي، المرجع السابق، ص 84.

[175] ترامبط إيمان ، تدخل حلف الشمال الأطلسي في النزاعات الداخلية "دراسة مقارنة بين حالتي كوسوفو وليبيا"، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن،2016، ص ص 89-92.

[176] العلمي حفيظة، المرجع السابق، ص124.

منظمة الحلف قد وقعت على اتفاق قمة شيكاغو[177]، سنة 2008 مع منظمة الأمم المتحدة إلا أن هناك بعض الثغرات التي أضفت بخيبة أمل قد أعرب عنها موظفوا الأمم المتحدة سواءا من مستوى الأمن أو الدعم الذي يوفره الحلف لهم، ناهيك عما أسفرته تدخلاته العسكرية من خسائر مادية وبشرية في البلدان التي يتدخل فيها عسكريا، وقد نتج عن تبنيه لمبدأ التدخل لأغراض إنسانية سلبيات كثيرة.

ثانيا: علاقة الحلف الأطلسي بالاتحاد الأوروبي

تعد العلاقة بين حلف شمال الأطلسي والاتحاد الأوروبي علاقة فريدة من نوعها، إذ يعتبر الاتحاد شريك أساسي للحلف الأطلسي إذ تتداخل العضوية في كلا المنظمتين، حيث عملا معا على استخدام الخبرات والقدرات التي يطورها الأعضاء[178].

كما يعتبر التكامل بين الحلف الأطلسي والإتحاد الأوروبي مسألة حاسمة، إذ تسعى هاتين المنظمتين الإقليميتين إلى صياغة مقاربة أمنية شاملة وبتكاليف منخفضة في المشاركة بمهمة إحلال الاستقرار والتعاون لمكافحة التهديدات الناتجة عن الإرهاب، والحرب الاليكترونية وأعمال التخريب التي تستهدف إمدادات الطاقة[179].

وقد قامت دول وسط شرق أوروبا على بلورة إصلاحات سياسية واقتصادية بدولها حتى تساهم في تحقيق أهداف الحلف من جهة، ومن جهة أخرى اعتبرته الحامي الأمني أو الحاجز الأمني إن صح القول لها ولمصالحها في إطار انخراطها في عضوية الحلف. وهو ما أدى إلى نجاح الشراكة فيما بين المنظمتين بفضل سياسة التعاون واللاتمييز والتكامل الذي بادر إليه الحلف الأطلسي من أجل شراكة أورو–أطلسية ناجحة[180].

---

[177] قمة شيكاغو، الجمعية العامة، قرار اتخذته الجمعية العامة متعلق بشأن الحالة في أفغانستان، الدورة 73، البند 40 من جدول الأعمال، الوثيقة رقم A/RES/73/88، بتاريخ 14 ديسمبر 2008.

[178] الناتو اختصار لتسمية حلف الشمال الأطلسي باللغة الانجليزية وهي: The North Atlantic Treaty Organisation.

[179] العلمي حفيظة، المرجع السابق، ص124.

[180] بوخدنة حسام الدين، المرجع السابق، ص 67.

المبحث الثاني

التدخل الميداني للحلف الأطلسي في تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية

في ضوء الأزمات الدولية الراهنة التي شهدها العالم في العقد الأخير، تجلى مفهوم مسؤولية الحماية الذي جسده المجتمع الدولي ليحد من الأزمات الدولية وآثارها على الإنسانية ككل، وباعتبار أن الحلف الأطلسي هو من تبنى عملية حفظ السلم والأمن الدوليين إلى جانب منظمة الأمم المتحدة وعلى رأسها مجلس الأمن فإن الوضع شهد عملية واحدة نفذ فيها الحلف الأطلسي مبدأ مسؤولية الحماية، وهي الأزمة الليبية في حين إمتنع على التدخل في أزمتي سوريا واليمن[181].

وبناءا عليه فإننا خصصنا هذا المبحث للتدخل الميداني للحلف الأطلسي بتطبيقه لمبدأ مسؤولية الحماية، حيث تناولنا تفعيل مسؤولية الحماية في ليبيا (المطلب الأول) ثم إمتناع الحلف الأطلسي عن تطبيق مسؤولية الحماية في أزمتي سوريا واليمن (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تفعيل مسؤولية الحماية من طرف الحلف الأطلسي في ليبيا

تمتعت ليبيا بخصوصية شديدة في نظامها، وعلاقتها الخارجية وخطابها السياسي مند فترة حكم معمر القذافي منذ سنة 1942[182]وبعد أن أدى الضغط الشعبي إلى الإطاحة بحكومات الدول المجاورة تونس، مصر وهو ما أدى بدوره إلى الانتفاضة الشعبية في ليبيا حدثت أولى المظاهرات للمطالبة برحيل النظام في بنغازي بالتحديد في فيفري قوبلت بالقمع الشديد[183]، مما أدى بمجلس الأمن إلى استصدار القرارين 1970 و1973 نتيجة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان (الفرع

[181] كرمي ريمة،" مسؤولية الحماية للمدنيين في النزاعات المسلحة الداخلية بين الواجب الإنساني والتحديات السياسية الراهنة"، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، يومي 14 و15 ماي2014، ص1.

[182] وشنان آمال،" التدخل الدولي ما بين الشرعية الدولية والأبعاد المصلحية، دراسة التدخل الدولي الإنساني في ليبيا "، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، يومي 14 و15 ماي2014، ص8.

[183] بومييه برونو، "استخدام القوة لحماية المدنيين و العمل الإنساني حالة وما بعدها"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 93 ، العدد 884 ، سبتمبر، 2011، ص 2 .

الأول)، وهو ما أدى إلى التدخل العسكري من طرف حلف الأطلسي في إطار مسؤولية الحماية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أسباب تطبيق مسؤولية الحماية في ليبيا

شهد العالم العربي بصفة عامة والمغاربي بصفة خاصة سلسلة من الأحداث في إطار ما يسمى بالربيع العربي حيث كان للشعب دورا أساسيا في إسقاط الأنظمة الاستبدادية التي دامت فترة حكمها طويلا، من بين هده الدول نجد ليبيا التي عرفت المطالب نفسها مع الدول المجاورة (تونس، مصر) ولكن ليبيا واجهت هده المطالب بالقمع والعنف، (أولا) وما أدى إلى انتهاك حقوق الإنسان[184]، الأمر الذي أدى بالمجلس الأمن إلى استصدار القرارين 1970 و1973 (ثانيا).

أولا: مسار الأزمة الليبية

مرت الأزمة الليبية بمرحلتين هما: الاحتجاجات السلمية والنزاع المسلح.

1) الاحتجاجات السلمية:

انطلقت التظاهرات في بنغازي شرق ليبيا يوم 17 فيفري 2011، فقد كانت المظاهرة سلمية في البداية إلا أنها سرعان ما تحولت إلى اشتباكات مسلحة بين الطرفين وعلى إثر ذلك فهناك من حاول اتهام السلطات الليبية بأنها من بدأت باستخدام العنف بينما السلطات الأمنية تؤكد بأن المتظاهرين هم اللذين استخدموا العنف وهناك من يقول بأن طرفا ثالث تدخل لإشعال الفتنة[185]. يرجع أساسا خروج الليبيين وتصعيد الاحتجاجات إلى حالة الإحباط من السياسات المتبعة طوال أربعة عقود من حكم القذافي في ظل المناخ السياسي القائم على مبدأ عدم الثقة بين الشعب والنظام، حيث كان هذا الأخير يرتكز على عقيدة لا تمثل فقط انتهاكا لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بل تخالف أيضا القوانين والأعراف الطبيعية[186].

---

[184] رابحي لخضر، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015، ص ص 301-302.

[185] عبد العالي سعد مفتاح أكرم، المرجع السابق، ص27.

[186] Dimassi djamel, op.cit, pp 134- 147.

2) مرحلة النزاع المسلح:

حيث عاشت البلاد في الظلم والطغيان وفساد وتبديد ثروات البلاد في مشروعات عديمة الجدوى، إن استخدام القوة المفرطة والقصف الجوي ضد المتظاهرين أثناء الثورة الليبية التي راح ضحيتها العديد من المدنيين مما أدى إلى مأساة إنسانية فعلية وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان مما اضطر الكثير لمغادرة ليبيا إلى الدول الأخرى كلاجئين خاصة إلى تونس ومصر[187].

في صباح يوم الجمعة 25 من فبراير أغارت كتائب القذافي على مدينتي "الزاوية ومصراتة" لكن الأهالي صدوا الكتائب في كلا المدنيتين وقد اندلعت الاحتجاجات بالعاصمة في أكثر من 7 مواقع وحاولت بلوغ الساحة الخضراء، مما أدى إلى سقوط 15 قتيلا من بين المحتجين بعد قمع جميع المظاهرات كما سقطت في يد المحتجين مدن "الزتتان وجادو وتالون" وتعرضت مدينة "الزاوية" لهجوم جديد يوم السبت 26 فيفري وقع على أثرها 50 قتيلا بعد قصف متظاهرين بالمدفعية الثقيلة[188]. أمام هذه الأوضاع المزرية كان لابد من التدخل الدولي من طرف مجلس الأمن لمعالجة هذه الأوضاع في ليبيا.

ثانيا: الدوافع القانونية لتطبيق مسؤولية الحماية في ليبيا

ظهرت قناعات لدى المجتمع الدولي بأن المسألة اللبيبة ليست حق التدخل من جانب الدولة بل هي إعمال بمبدأ مسؤولية الحماية التي تقع على عاتق كل الدولة عندما يتعلق الأمر بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان[189]، وهو ما أدى بمجلس الأمن إلى استصدار القرارين 1970 و1973 والجامعة العربية إلى إصدار قرار رقم :7298.

---

[187] رجدال أحمد، المرجع السابق، ص 128.

[188] الحرب الأهلية الليبية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:https://ar.wikipedia.org ، تاريخ التصفح 05 ماي 2019 ، الساعة 10:10.

[189] بكرو مرزوق و بوزيان أمين، التدخل العسكري لحماية حقوق الإنسان في ليبيا، مدكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص دراسات مغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة 2017، ص 60.

1) القرار رقم 1970 :

كان الرد الدولي على الانتهاكات الجسيمة الممارسة من طرف النظام سريعا حيث أدان مجلس حقوق الإنسان تلك الانتهاكات وطالب بتشكيل لجنة لتقصي الحقائق وفي اليوم التالي أصدر المجلس بالإجماع القرار 1970[190].

يمثل مضمون القرار على إحالة الوضع إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية مع إفادة مجلس الأمن بكل ما تم إتحاده من الإجراءات وفقا للقرار مع حظر الأسلحة وذلك عن طريق منع تصدير جميع الأسلحة من ليبيا وإخطار جميع الدول الأعضاء شراء تلك الأصناف من قبلها أو من قبل رعاياها[191]. بالإضافة إلى منع عبور أو دخول القذافي وأفراد أسرته ومساعديه إلى أقاليم دول الأعضاء، والتجميد الفوري لجميع الأصول والمجيدات المالية الأخرى والموارد الاقتصادية الموجودة على أراضيها سواء كانت ملكية مباشرة أو غير مباشرة من جانب هؤلاء الأشخاص، إضافة إلى ذلك قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة على وقف عضوية ليبيا في مجلس حقوق الإنسان في سياق العقوبات المتخذة في إطار الأمم المتحدة[192].

ألقى مجلس الأمن بموجب القرار 1970 (2011) المسؤولية على عاتق السلطة الليبية لحماية السكان المدنيين كمعيار أول لمسؤولية الحماية، زيادة على ذلك دعى مجلس الأمن جميع الدول للتعاون فيما بينها عن طريق التعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة ودعم الوكالات الإنسانية عن طريق تزويد هذه الأخيرة بالمساعدات الإنسانية وما يتصل من أشكال العون الأخرى، وهو ما أدى بالقذافي إلى الاستمرار في قمع المدنيين[193].

---

[190] للمزيد من التفصيل راجع: لطرش حبيبة و معيوط ليلى، استخدام القوة المسلحة لحماية المدنيين: نحو إعمال مبدأ مسؤولية الحماية – ليبيا نموذجا–، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي و الإنساني و حقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016، ص ص116–117.

[191] قرار مجلس الأمن رقم 1970(2011) المؤرخ في 26 فيفري 2011، المتعلق بالوضع في الجماهيرية الليبية.

[192] حساني خالد، مسؤولية مجلس الأمن في تطبيق مسؤولية الحماية، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، يومي 14و15 ماي 2014، ص ص 13 – 14.

[193] رجدال أحمد، المرجع السابق، ص130.

2) القرار رقم 1973 :

نظرا لاستمرار قوات النظام الحاكم للانتهاكات الجسيمة للحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني صدر القرار الثاني لمجلس الأمن رقم 1973، جاء في مضمون القرار على ضرورة حماية المدنيين الليبيين من خلال منح الإذن للدول الأعضاء في الجامعة العربية والأعضاء الراغبين في القيام بذلك[194] وإقامة منطقة حظر طيران جوي في الأجواء الليبية ولا ينطبق الحظر على الرحلات ذات الأغراض الإنسانية.

ويتم تنفيذ الحظر من طرف الدول الأعضاء بالتنسيق مع جامعة الدول العربية، بالإضافة إلى حظر الأسلحة ذلك عن طريق منع تصدير أو توريد الأسلحة ومنع استمرار تدفق المرتزقة إلى الجماهيرية الليبية من خلال التعاون مع دول الأعضاء وحظر الرحلات الجوية[195]، وتجميد الأصول، بحيث يسري على كل الأموال خاصة الأملاك التي يملكها القذافي والتي كان له اليد فيها بطريقة أو بأخرى[196].

3) قرار الجامعة العربية رقم 7298:

بالإضافة إلى دلك نجد قرار الجامعة العربية رقم 7298، بتاريخ 2 مارس2011 يتعلق بطلب من مجلس الأمن تحمل مسؤوليته إزاء تدهور الأوضاع في ليبيا والعمل على اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لفرض منطقة حظر جوي على حركة الطيران العسكري الليبي وإقامة مناطق آمنة في الأماكن التي تتعرض للقصف[197].

---

[194] الشعلان سلافة طارق، المرجع، ص93.

[195] مجلس الأمن، القرار رقم 1973 (2011)، المؤرخ في 7 مارس 2011 ، المتعلق بالوضع في الجماهرية العربية الليبية.

[196] زردومي علاء الدين، التدخل الأجنبي ودوره في إسقاط نظام القذافي، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص الدراسات المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 125.

[197] كرمي ريمة، المرجع السابق، ص07.

الفرع الثاني

التدخل العسكري لحلف الأطلسي والنتائج المترتبة عن التدخل

طرح دور حلف الأطلسي في ليبيا أسلوبا جديدا للتدخل العسكري باعتباره نموذجا لحروب المستقبل، تم هدا التدخل عن طريق تحالفات قصيرة المدى بين مجموعة من الدول ذات المصالح المشتركة وهو ما دفع الإعلام الفرنسي للترويج للنموذج الليبي باعتباره النموذج الأمثل الذي يجسد مسؤولية الحماية[198]. كان التدخل العسكري في مارس 2011 (أولا)، ترتب عن هذا التدخل نتائج في مجلات متعددة (ثانيا).

أولا: التدخل العسكري لحلف الأطلسي في ليبيا

تدخل حلف الأطلسي في ليبيا في مارس 2011 عن طريق توجيه ضربات جوية على قواعد ومقرات التابعة لنظام الحكم وبذلك تحول القتال في ليبيا بين القوات التابعة للقذافي وحلف الأطلسي إلى نزاع مدول وبالتالي خروجه عن النزاع الداخلي[199].

بدأت قوات التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا في الهجوم على ليبيا حيث قامت بقصف جوي وبحري لأهداف عسكرية ليبية، وقد أعلنت وزارة الدفاع الأمريكية يومها أن طائرات التحالف نفذت منذ البداية العديد من الضربات وقد شارك في هذه الضربات مجموعة من الدول تتمثل في بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وايطاليا وكندا واسبانيا وفرنسا وبلجيكا، تعد قطر الدولة العربية التي شاركت بقوات في العملية العسكرية، خلال هذه الفترة اعترفت فرنسا بالمجلس الوطني الانتقالي[200].

وعد "ساركوزي" الرئيس الفرنسي بإعداد خطة من أجل إنهاء حكم القذافي تتمثل هذه الخطة في أربعة نقاط:

- التشويش على الكتائب الليبية التابعة للقذافي.
- قصف ثكنة العزيزية التي كان يتحصن القذافي فيها.
- الاعتراف بالمجلس الوطني الانتقالي.

---

[198] بن فريحة هيام، المرجع السابق، ص269 .

[199] بلقيس عبد الرضا، الحماية الدولية للمدنيين خلال النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016، ص249.

[200] رابحي لخضر، المرجع السابق، ص308.

– الإعلان عن منطقة حظر جوي في ليبيا[201].

نفذت طائرات الحلف مجموعة من الضربات الجوية في ليبيا ما بين 31 مارس 2011 و31 أكتوبر 2011 حيث استخدم خلالها معدات عسكرية متمثلة في طائرات ثنائية الجناحين باستخدام الهليكوبتر ومركبات جوية غير مأهولة، طائرات بدون طيار واستخدم الحلف الأطلسي لأول مرة ذخائر موجهة بدقة بالليزر وموجهة بنظام تحديد المواقع الجغرافية بالإضافة إلى معدات أخرى[202]. كل هذه الضربات والعمليات العسكرية أدت إلى انقلاب الكفة لصالح المعارضة واعتقال القذافي تمكنت المعارضة من القبض عليه وقد تعرض للضرب وكل أنواع التعذيب قبل أن يقتل بطلق ناري وقتل معه كل من "أبو بكر يونس" وزير دفاعه وابنه "المعتصم" لتكون نهاية فترة حكم القذافي التي دامت 42 سنة. وعلى إثر ذلك قام المجلس الوطني الانتقالي بالإعلان في 23 أكتوبر 2011 رسميا عن تحرير ليبيا[203].

ثانيا: النتائج المترتبة عن التدخل العسكري لحلف الناتو في إطار مسؤولية الحماية

ترتب عن التدخل العسكري في ليبيا عدة نتائج سواء من الناحية البشرية أومن الناحية السياسية ومن الناحية العسكرية ومن الناحية المادية والاقتصادية.

1) من الناحية البشرية:

قتل العديد من المدنيين في 19 جوان 2011، من بينهم أطفال ونساء، عندما أصابت قذيفة منازلهم في طرابلس. وفي 20 جوان أدت عمليات القصف لطائرات الحلف الأطلسي لمدينة "صرمان" إلى مقتل عدة مدنيين بمن فيهم طفلان وأمهم[204].

قد كتبت منظمة العفو الدولية إلى الحلف الأطلسي لتعرب له عن بواعث قلقها إزاء هذه الهجمات ولطلب تفاصيل حول الآليات والعمليات التي اتبعت لضمان اتخاذ جميع التدابير الاحترازية لتجنب الإصابات في صفوف المدنيين[205].

---

[201] المرجع نفسه، ص309.

[202] زردومي علاء الدين، المرجع السابق، ص 139 .

[203] رابحي لخضر، المرجع السابق، ص 311.

[204] تقرير عن منظمة العفو الدولية، المعركة على ليبيا: القتل والاختفاء والتعذيب، وثيقة رقم: MED 19 /025/2011 سبتمبر 2011.

[205] المرجع نفسه، ص 55 .

نتيجة لذلك تحول من النزاع الداخلي بين الثوار وقوات النظام إلى نزاع مدول بدخول الحلف الأطلسي وهو ما أدى إلى تعرض المدنيين إلى القصف من ثلاث جبهات متمثلة في الثوار، وقوات النظام والحلف الأطلسي[206].

2) من الناحية السياسية:

أدى الانهيار الكامل لمؤسسات الدولة على إثر الأزمة الليبية إلى ظهور نوع من الاستقرار الهش الذي نتج عن ذلك العديد من النزاعات بين الأطراف السياسية التي لعبت دورا فعالا في سقوط النظام السابق، بالرغم من تعيين المجلس الانتقالي لإدارة المرحلة الانتقالية إلى أن هذا الأخير فشل في تحقيق التلاحم والتماسك بين مختلف القبائل والعشائر والتيارات الدينية والأقليات الأثينية (الأمازيغ) كل هذه الأحداث أدت إلى الفوضى وسرقة المال العام[207].

3) من الناحية العسكرية:

تدخل حلف الناتو في ليبيا أدى إلى خلق الفوضى وخاصة على الحدود، إذ أصبح تأمين الحدود الليبية إحدى أكبر الرهانات التي تواجهها ليبيا، وهذا ما جعل ليبيا منطقة مناسبة لأسواق السلاح والمخدرات، إلى جانب عمليات الإنجاز الغير المشروع اليومية للوقود والبضائع، كما أصبحت عبارة عن منطقة التسليح ومرور الشبكات الإرهابية التي تشكل خطرا على المناطق المجاورة في العالم[208].

4) من الناحية المادية والاقتصادية:

بعد أن كانت ليبيا تملك احتياطات مالية ضخمة، أصبحت مدانة للدول التي شاركت في تحريرها من النظام السابق وقدمت لها مساعداتها إنسانية[209]، وبالتالي وقوع خسائر عالمية كبيرة سواء للاقتصاد الليبي والتي تراجعت معدلاته بصورة ضخمة، أو للاقتصاد الأوروبي والأمريكي اللذان يعتمدان على النفط الليبي، حيث أن هذا التدخل أدى إلى انخفاض إنتاج النفط بالإضافة

---

[206] بلقيس عبد الرضا، المرجع السابق، ص 250.

[207] وشنان آمال، المرجع السابق، ص17.

[208] زردومي علاء، المرجع السابق، ص142.

[209] بن فريحة هيام، المرجع السابق، ص 272.

إلى خسائر دول الجوار في مقدمتها مصر وتونس والجزائر حيث بلغ حجم الخسائر الإجمالية للشركات الأجنبية والأوربية نتيجة لهذا التدخل بحوالي 50 مليار دولار[210].

المطلب الثاني

استبعاد مبدأ مسؤولية الحماية عن الأزمة السورية واليمنية

طبق مجلس الأمن مبدأ مسؤولية الحماية في ليبيا وذلك من خلال استصداره لقرارين إثنين وهما القرار رقم 1970 والقرار رقم 1973 حسب طلب مجلس الأمن وقف الهجمات ضد المدنيين. وقد فوض الحلف الأطلسي لاستخدام القوة لحماية المدنيين، غير أنه بالمقابل فشل في إصدار قرار خاص بالواقع في سوريا بسبب حق النقض الذي استخدمته كل من روسيا والصين[211] (الفرع الأول) والأمر نفسه بالنسبة للوضع في اليمن الذي يستدعي تطبيق مسؤولية الحماية لوقف الانتهاكات الجسيمة ضد المدنيين إلا أنه لم يتم تطبيق هذا المبدأ (الفرع الثاني).

الفرع الأول

عدم تطبيق مسؤولية الحماية في سوريا

في سنة 2011 ظهرت مجموعة من الثورات العربية سواء في تونس ومصر واليمن والبحرين وسوريا، إذ واجهت هذه الأخيرة العنف من قوات نظام الحكم بالرغم من أن المظاهرات كانت سلمية[212]. تواصلت سياسة العنف والاضطهاد في حق السوريين التي شهدتها مع انطلاق ثورة الحرية والكرامة والتي تمثلت في ارتكاب قوات الأمن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان[213] (أولا). وعلى الرغم من هذه الانتهاكات إلا أن حلف الناتو لم يتدخل في إطار مسؤولية الحماية لوقف الانتهاكات وهذا راجع لعدة أسباب (ثانيا).

---

[210] زردومي علاء، المرجع السابق، ص ص 142-143.

[211] لحرش عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 15.

[212] ZIAD MAJED, Syrie la Révolution Orpheline, Sindbad, Beyrouth, 2014,p 214.

[213] نزار أيوب، المرجع السابق، ص2.

أولا: حيثيات الأزمة السورية

كانت بداية الثورة في سورية عن طريق ظهور مئات الصفحات على شبكات التواصل الاجتماعي المتعلقة بالدعوة لإقامة ثورة في سوريا، و التي كانت تتزامن مع الثورات في الوطن

العربي في مطلع عام 2011 ، حيث بدأت المظاهرات في 25 فيفري 2011، وتواصلت الاحتجاجات كانتفاضة شعبية انطلقت يوم الجمعة 18 مارس 2011، ضد القمع والفساد وكبت الحريات، وعلى إثر حادثة أثارت غضب أهالي مدينة "حوارت" جنوب سوريا حيث تم اعتقال 15 طفلا في 27 فيفري 2011 وتعذيبهم لأنهم كتبوا عبارات مناهضة للنظام متأثرين
بالاحتجاجات العارمة التي اندلعت في الوطن العربي[214]، خاصة الثورة التونسية التي أطاحت بالرئيس التونسي "زين العابدين بن علي" وثورة 25 يناير بمصر التي أطاحت بالرئيس المصري "حسني مبارك".

قوبلت الثورة برد عنيف من قوات الأمن السوري وميليشيات موالية للنظام سقط فيها العشرات من المدنيين وهو ما أدى إلى ثورة مسلحة بعد 7 أشهر من المظاهرات السلمية ومن ثم تشكيل نواة القوات المعارضة تحت إسم الجيش السوري الحر، بدأت بعدها القوات الموالية للنظام السوري باستخدام القوة المفرطة لقمع المظاهرات وذلك باستخدام القناصة لاطلاق النار على حشود المتظاهرين السلميين، ونشر دبابات الجيش لقصف المناطق السكنية، وقد بررت السلطة استخدام القوة بسبب تعرضها للهجوم من قبل العصابات المسلحة[215].

ثانيا: الجهود الدولية والإقليمية لاحتواء الأزمة السورية

نتعرض في هذا العنصر للجهود الدولية (1) ثم الإقليمية (2).

1) الجهود الدولية:

في إطار المحاولات الدولية لاحتواء الأزمة السورية والبحث عن مخرج لوقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ظهرت عدة محاولات لحل الأزمة السورية، من خلال قرارات مجلس الأمن وقرارات الجمعية العامة:

---

[214] رابحي لخضر، المرجع السابق، ص316.

[215] رجدال أحمد، المرجع السابق، ص147.

أ) **قرارات مجلس الأمن:** في ظل الأزمة السورية أصدر مجلس الأمن عدة قرارات ومن أهمها نجد:

- **القرار رقم 2042:**

كان أول قرار استصدره مجلس الأمن بشأن الأزمة السورية وذلك بعد فشله في مناسبتين سابقتين إثر لجوء روسيا والصين إلى استخدام حق الفيتو. إذ جاء مضمون القرار بضرورة وقف العنف من جانب كل الأطراف بما فيها المعارضة بكل أشكاله، كما قرر المجلس السماح بتشكيل فرق مراقبة تصل إلى 30 مراقبا عسكريا غير مسلحين، كما طالب المجلس الأطراف ضمان سلامة فريق المراقبة وتأكد أن المسؤولية الأساسية تقع أولا على عاتق السلطات السورية[216].

- **القرار رقم 2043:**

عقب صدور قرار 2042، أصدر مجلس الأمن قرارا جديدا في 21 أفريل 2012، من خلال القرار 2043 أعرب المجلس عن قلقه حيال استمرار العنف، كما طالب الحكومة السورية بالوفاء الكامل لالتزاماتها بوقف استخدام الأسلحة الثقيلة، وأقر من خلاله أن يشكل لفترة تمهيدية تستمر 90 يوما بعثة تحت إشراف الأمم المتحدة في سوريا، حيث انتشر 300 مراقب عسكري غير مسلح، على أن تكون مهمة هذه البعثة التحقق من توقف كل الأطراف عن اللجوء إلى العنف المسلح بكل أشكاله. كما طالب المجلس الأمين العام للأمم المتحدة أن يرفع تقريرا حول تطبيق القرار خلال 15 يوم[217].

- **القرار رقم 2118 :**

القرار الذي اتخذه مجلس الأمن في 28 سبتمبر 2013 من خلال هذا القرار أدان استخدام الأسلحة الكيميائية في سوريا وخاصة في الهجوم الذي وقع في أغسطس 2013 حيث شكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين كما قرر حضر الأسلحة الكيميائية وعلى ضرورة محاسبة الأفراد المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية في سوريا بالإضافة إلى ذلك قرر حظر جميع الدول الأعضاء بيع

[216] مجلس الأمن القرار رقم2042 (2012)، المؤرخ في 14 أفريل 2012، المتعلق بالحالة في الشرق الأوسط.

[217] مجلس الأمن القرار رقم 2043 (2012)، المؤرخ في 21 أفريل 2012، المتعلق بالحالة في الشرق الأوسط (إنشاء بعثة الأمم المتحدة في سوريا).

الأسلحة الكيميائية للجمهورية السورية، وفي حالة عدم الامتثال للقرار ستتخذ تدابير بموجب الفصل السابع[218].

- **القرار رقم: 2139:**

من خلال هذا القرار أدان مجلس الأمن شدة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني كما طالب الجميع بوقف العنف بغض النظر عن مصدره، والوقف الفوري للاستخدام العشوائي للأسلحة في المناطق التي يتواجد فيها السكان المدنيين ورفع الحصار على المناطق المأهولة بالسكان كما طالب السلطات السورية بالسماح بمرور المساعدات الإنسانية للمحتاجين وأن تتعاون السلطات السورية مع الأمم المتحدة للخروج من الأزمة كما أدان بشدة الهجمات الإرهابية التي يقوم بها المرتبطون بتنظيم القاعدة[219].

كما أن مجلس الأمن أصدر مجموعة من القرارات الأخرى دون أن تتضمن أي منها قرار تدخل عسكري تحت إطار مسؤولية الحماية.

أ) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 66/253:

أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال هذا القرار قيام السلطات السورية بانتهاك حقوق الإنسان والحريات العامة. حيث أوجبت عليها أن تضع حد لهذا النوع من الانتهاكات الممارسة ضد المدنيين، مع ضرورة الإفراج عن جميع المحتجزين تعسفا بسبب الأحداث الأخيرة. كما تؤكد عن ضرورة تسهيل عملية الانتقال السلمي في سوريا، بالإضافة إلى سماح السلطات السورية بوصول المساعدات الإنسانية إلى من هم بحاجة إليها. وتناشد جميع الدول الأعضاء تقديم الدعم لمبادرة الجامعة العربية[220].

2-الجهود الإقليمية:

لقد بادرت الجامعة العربية لحل الأزمة السورية، ومن بين المبادرين الرئيسيين قطر، المملكة العربية السعودية والبحرين وأنظم إليها لاحقا كل من الكويت، الإمارات العربية المتحدة

---

[218] مجلس الأمن القرار رقم 2118 (2013)، المؤرخ في 27 سبتمبر 2013، المتعلق بالوضع في الشرق الأوسط (الجمهورية العربية السورية).

[219] مجلس الأمن قرار رقم 2139 (2014)، المؤرخ في 22 فيفري 2014، المتعلق بالحالة في الشرق الأوسط (تأزم الوضع في سوريا).

[220] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 16 فيفري 2012، حول الحالة في الجمهورية العربية السورية في دورتها السادسة والستون، الوثيقة رقم: A/RES/66/253.

وعمان. وكان الهدف الأساسي لهذا الاجتماع هو حماية وحدة وسلامة الأراضي السورية مع الاستقرار والأمن فيها بالإضافة إلى إيجاد سبيل للخروج من الأزمة[221] . وتمثلت الخطة العربية فيما يلي:

- نقل السلطة من رئيس سوريا إلى نائب الرئيس.
- تشكيل حكومة وطنية بقيادة جميع الأطراف.
- إجراء انتخابات ديمقراطية بمشاركة مراقبين دوليين.
- مطالبة الحكومة السورية بالوقف الفوري لأعمال العنف.
- توجيه نداء للرئيس بشار الأسد بالتنحي من السلطة[222].

ثالثا: أسباب عدم تدخل حلف الناتو في سوريا

تقدم الأزمة السورية الراهنة تقدم نموذجا مثاليا للتدخل الدولي تحت طائلة مسؤولية الحماية، نتيجة لقيام النظام السوري بإهمال واجبه في حماية المدنيين، حيث إنتقلت مسؤولية حماية السكان المدنيين إلى المجتمع الدولي غير أن هذا الأخير لم يتحمل مسؤولياته[223] وعدم تدخل الحلف الأطلسي في سوريا لممارسة مسؤولية الحماية لحماية السكان المدنيين من الانتهاكات الجسيمة راجعة إلى عدة أسباب منها:

1) الأسباب الخارجية:

- وجود انقسام داخل مجلس الأمن بسبب معارضة التدخل العسكري من طرف روسيا والصين لكون الوضع مختلف تماما فيما عليه الحال في ليبيا، فحينها لجأ الحلف الأطلسي لاستعمال قواته الجوية لحماية المدنيين وإقامة حظر جوي بسبب عدم استخدام روسيا والصين حق الفيتو في مجلس الأمن ضد أي قرار يدين القذافي على عكس مناصرتهم الدائمة للنظام السوري[224].

---

[221] بلقيس عبد الرضا، المرجع السابق، ص 434.

[222] فزرات مصطفى، المرجع السابق، ص 435.

[223] بيومي عمرو رضا، المرجع السابق، ص ص 216-217.

[224] أسعيدي إبراهيم، الناتو وحسابات التدخل العسكري في سوريا، فيفري 2014. مقال منشور على الموقع الإلكتروني: Https://Studies.Aljazeera.Net/ArabeReports/2013، تاريخ التصفح: 05 / 06/ 2019، الساعة:33: 15.

– عدم توفر الدعم الإقليمي لأي تدخل عسكري لعودة الحلف الأطلسي أو أية جهات أخرى، فهي على سبيل المثال رفض مصر أي تدخل أجنبي في سوريا إلا أن قطر طالبت بإرسال قوات عربية لحفظ السلام، أما الجزائر ترفض مبدأ التدخل إطلاقا لكونه يتعارض مع مبدأ السيادة. أما المغرب أكدت عن أهمية الحل السياسي وإعطاء الأهمية الكبرى للدور الإنساني في سوريا[225].

– رفض المعارضة السورية للتدخل الأجنبي حيث كانت منقسمة وغير مجهزة وفاقدة للخبرة لمواجهة قوات النظام التي تعتبر من أهم الجيوش العربية قوة وتنظيما إلا أنها اليوم أصبحت رقما أساسيا في معادلة النزاع بعد تسليحها من طرف قوى إقليمية وغربية، لذلك فإن المعارضة السورية تميل إلى معارضة أي تدخل أجنبي خارجي وخاصة إذا كان من طرف الحلف الأطلسي[226].

2) الأسباب الداخلية:

لم يتدخل الحلف الأطلسي في سوريا وذلك راجع لعدة أسباب داخلية أهما:

أ) الانقسامات الداخلية: إن فكرة التدخل العسكري للحلف الأطلسي تحكمه عدة اتجاهات، اتجاه تقوده الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، تركيا والأمين العام عن طريق اعتماد خطة عسكرية لتأمين الأسلحة الكيماوية التي يمتلكها النظام السوري والعمل على عدم وصولها إلى حزب الله بلبنان، وفي المقابل اتجاه تدعمه كل من ألمانيا، هولندا المتمثل في رفض التدخل في النزاع السوري والتشكيك في إمكانية استعمال النظام السوري للأسلحة الكيماوية مما أدى إلى انقسامات داخلية حول هوية الحلف بعد الحرب الباردة[227].

ب) انعكاسات الأزمة الاقتصادية العالمية: نتيجة لسياسات التقشف التي اعتمدتها أغلب دول الحلف الأطلسي والتي كانت لها انعكاسات مباشرة على ميزانيات الدفاع في أغلب الميزانيات الأوروبية. حيث قامت كل من بريطانيا وألمانيا بتقليص ميزانيتها الدفاعية. وهو ما أدى إلى ضعف قدرة الحلف الأطلسي من التدخل العسكري في سوريا[228].

ج) تعدد جهات الصراع: يرتبط هذا الاعتبار أساسا بكون الحلف الأطلسي خرج حديثا من النزاع الليبي ولا يريد أن يتورط في نزاع إقليمي آخر يأخذ من طاقته كما حصل في ليبيا

---

[225] بيومي عمرو رضا، المرجع السابق، ص 218.

[226] المرجع نفسه، ص ص 218– 219.

[227] أسعيدي إبراهيم ، المرجع السابق.

[228] بيومي عمرو رضا، المرجع السابق، ص 218.

بالإضافة إلى التدخل الفرنسي في مالي، بحيث أنه في هذه الحالة لا يمكن للحلف الأطلسي أن يعول على الدعم العسكري الفرنسي في هذه الظروف لكون حلف الناتو يباشر عملياته العسكرية من خلال القوات التي تساهم بها دول الأعضاء في الحلف و لا يملك جيشا خاصا به[229].

الفرع الثاني

استبعاد مسؤولية الحماية عن الأزمة اليمنية

تعود الأزمة اليمنية الحالية لعام 2011 عند بداية احتجاجات شعبية ضد النظام الحاكم في اليمن (أولا)، إذ بدأت الأزمة تتفاقم تدريجيا الأمر الذي أدى بالمقابل إلى قتلى وجرحى في العديد من المناطق اليمنية، فتحولت هذه الأزمة إلى مأساة دامية بعد فشل الحل السياسي، والجهود الدولية لحل الأزمة اليمنية[230] (ثانيا) بالرغم من كل هذه الأحداث الدموية إلا أن الحلف الأطلسي لم يتدخل في اليمن تحت إطار مسؤولية الحماية (ثالثا).

أولا: حيثيات الأزمة

عرفت اليمن خلال عامي 2011 و2012 ثورة طالبت فيها برحيل رئيس الجمهورية "علي عبد الله صالح"، حيث بدأ المواطنون بتنظيم مسيرات احتجاجية ضد النظام الحاكم وسرعان ما تحولت الاحتجاجات إلى مواجهة مسلحة بين المعارضة وقوات النظام[231].

كاد الرئيس اليمني أن يقتل على إثر انفجار قنبلة في المسجد كان يصلي فيه وفي فترته العلاجية في السعودية خلفه نائبه وبعد ضغط مجلس التعاون الخليجي لعلي عبد الله صالح من أجل تنحيه، وافق أخيرا على الاستقالة مقابل الحصانة. ووافقت المعارضة لنائب الرئيس السابق ليكون مرشحا توافقيا لرئاسة الجمهورية في 2012.

وفي سنة 2015 هاجم الحوثيون منزل الرئيس اليمني وضغطوا عليه وعلى الوزراء مما دفعهم لتقديم استقالاتهم، وفي06 فيفري قاموا بإعلان حل البرلمان وتمكنت اللجنة الثورية بقيادة

---

[229] بلقيس عبد الرضا، المرجع السابق، ص 246

[230] بيومي عمرو رضا، المرجع السابق، ص 219.

[231] بلقيس عبد الرضا، المرجع السابق، ص 246.

محمد بن الحوثي من قيادة البلاد[232]. وهو ما أدى إلى حرب أهلية بين جماعة الحوثيين والقوات الموالية للرئيس السابق علي عبد الله صالح المدعومين من إيران من جهة والقوات الحكومية الموالية للرئيس عبد ربه منصور هادي مدعومين من السعودية، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، الكويت، المغرب، مصر، السودان والأردن من جهة أخرى، فيما يهاجمهم مسلحوا تنظيم القاعدة على الجبهتين على حد سواء[233].

بتاريخ 26 مارس 2015 قام الحلف العربي المؤيد للرئيس عبد ربه منصور هادي بتوجيه ضربات جوية ضد الحوثيين كما رفضت إيران وسوريا العملية العسكرية التي أطلق عليها عاصفة الحزم، فبعد إنتقاد جميع المبادرات الدبلوماسية شن مجلس التعاون الخليجي حربا ضد الحوثيين ومؤيديهم في اليمن لمنع حدوث كارثة إنسانية مشابهة لكارثتي سوريا والعراق[234].

ثانيا: الجهود الدولية والإقليمية لإنهاء الأزمة اليمنية

برزت على الساحة الدولية مجموعة من المبادرات لحل الأزمة اليمنية منها الجهود الدولية والإقليمية.

1) **الجهود الدولية:** تمثلت الجهود الدولية عن طريق إصدار مجلس الأمن مجموعة من القرارات حول الأزمة اليمنية نذكر من بينها.

– **القرار رقم 2014:** أصدر مجلس الأمن قرارا في 21 أكتوبر 2011 الذي دعا فيه إلى تطبيق الحل السياسي القائم على مبادرة مجلس التعاون الخليجي[235].

– **القرار رقم 2051:** أصدره مجلس الأمن في جوان 2012 ومن خلاله أكد على الحاجة للتطبيق الكامل والفوري للانتقال السياسي ويشير إلى إمكانية فرض عقوبات[236].

---

[232] بلقيس عبد الرضا، المرجع السابق، ص 246 ويليها.

[233] مجلس الأمن القرار رقم 2051 (2012)، المؤرخ في 12 جوان 2012، المتعلق بالوضع في اليمن.

[234] مجلس الأمن، القرار رقم 2216(2015)، المؤرخ في 21 ديسمبر 2018، المتعلق بالوضع في اليمن.

[235] مجلس الأمن، القرار رقم 2014 (2011)، المؤرخ في 21 أكتوبر، 2011 ، المتعلق بالوضع في اليمن و الذي يدعو الى تطبيق الحل السياسي القائم على مبادرة مجلس التعاون الخارجي و يطلب من الأمين العام مواصلة مساعيه الحميدة من أجل ذلك.

[236] مجلس الأمن، القرار رقم 2216 (2015)، المؤرخ في: 14 أفريل 2015 ، المتعلق بالوضع في اليمن.

– **القرار رقم 2216:** تبنى مجلس الأمن من خلال هذا القرار حيث صوتت 14 دولة من أعضاء المجلس وامتنعت روسيا عن التصويت، حيث طالب القرار الحوثين بالكف عن العنف وسحب قواتهم من جميع المناطق التي يسطرون عليها بما في ذلك العاصمة صنعاء والكف والامتناع عن الاستفزازات والتهديدات للدول المجاورة والإفراج عن وزير الدفاع اليمني والكف عن تجنيد الأطفال[237].

– القرار رقم 2451: من خلال هذا القرار أيد مجلس الأمن اتفاق ستوكهولم وناشد كافة الأطراف احترام وقف إطلاق النار في " الحديدة "بشكل كامل كما فوض بالمقابل الأمين العام للأمم المتحدة بتشكيل ونشر فرق مراقبة لمدة 30 يوم بشكل أولي[238].

– القرار رقم 2452: من خلاله قرر مجلس الأمن إنشاء بعثة سياسية خاصة لدعم اتفاق " الحديدة " في اليمن[239].

2) الجهود الإقليمية: تمثلت الجهود الإقليمية في مبادرة **مجلس التعاون الخليجي العربي** بتاريخ 11 أفريل 2011 كجهد إقليمي وحيد، حيث ظهرت هذه المبادرة على إثر تخوف الدول الخارجية من كارثة إنسانية في اليمن بسبب القمع والعنف، خرجت المبادرة الخليجية عن المبادئ الأساسية المتمثلة في:

– أن يلبي الاتفاق طموحات الشعب اليمني في التغيير والإصلاح، وأن يتم انتقال السلطة بطريقة سلمية وآمنة لتجنب الفوضى والعنف، ضمن توافق وطني.

– أن تلتزم الأطراف بإزالة عناصر التوتر سياسيا وأمنيا.

– أن تلتزم كافة الأطراف كل أشكال العنف والانتقام[240].

ثالثا: موقف الحلف الأطلسي من الأزمة اليمنية

إن موقف حلف الناتو من الأزمة اليمنية كان متوافقا مع الموقف الغربي الأمريكي حيث أعلن الأمين العام للناتو بتاريخ 11 سبتمبر 2011 بأن الحلف الأطلسي لن يتدخل في اليمن.

---

[237] مجلس الأمن، القرار رقم 2451(2018)، المؤرخ في 21 ديسمبر، 2018، المتعلق بالوضع في اليمن.

[238] قرار مجلس الأمن رقم 2452(2019)، المؤرخ في 16 جانفي 2019، المتعلق بالوضع في اليمن.

[239] اتفاقية مبادرة مجلس التعاون الخليجي، الصادرة في 11 أفريل 2011 حول الوضع في اليمن.

[240] اتفاقية مبادرة مجلس التعاون الخليجي، الصادرة في 11 أفريل 2011 حول الوضع في اليمن، المرجع السابق.

أعلن الحلف في بدايته عدم رغبته في التدخل عسكريا في اليمن، فقد التزم الحلف نفس النهج في ظل أحداث عاصفة الحزم، حيث ‘أعلن الأمين العام من خلاله بأن الحلف الأطلسي يساند الجهود التي تقوم بها الأمم المتحدة لإيجاد حل سياسي لوقف العنف في اليمن ومساعدة الوضع الإنساني الذي يعيشه اليمن[241].

[241] بيومي عمرو رضا، المرجع السابق، ص 105.

خلاصة الفصل الثاني:

يعتبر الحلف الأطلسي مثالا للمنظمات الإقليمية ذات الطابع الأمني العسكري، وله دور فعال في تجسيد مبادئ الأمم المتحدة منها مبدأ مسؤولية الحماية، حيث تدخل الحلف الأطلسي في ليبيا على أساس حماية السكان الليبيين بعد تعرضهم للقمع الشديد الناتج عن الإنتفاضة الشعبية في ليبيا إثر مظاهرات 17 فيفري 2011 للمطالبة برحيل نظام الرئيس الراحل"معمر القذافي".

ترتب عن هذا التدخل نتائج وخيمة على ليبيا في جميع المجالات وأمام ما تعيشه سوريا واليمن من أزمة إنسانية تشهد عن انتهاك صارخة لحقوق الإنسان إلا أن الحلف الأطلسي لم يتدخل في إطار مبدأ مسؤولية الحماية، بالرغم من القرارات العديدة التي استصدرها مجلس الأمن المنددة لتلك الأوضاع الكارثية.

خاتمة

ختاما ومن خلال ما تقدم من بحثنا عن دور الحلف الأطلسي في تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية و إتخاذها كنموذج للمنظمات الإقليمية التي تمثل دعامة أساسية إلى جانب الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان، هذه الكيانات المنظمة القائمة على أساس الوحدة والتقارب بين الدول الأعضاء مهما كانت الرابطة التي تجمع بينها كونت أهم صورة من صور التكامل والتعاون بين الدول، وكان الحلف الأطلسي مثالا فعالا للمنظمات الإقليمية التي أثرت كثيرا في العلاقات الدولية حيث برز كقوة دفاعية سياسية ثم ارتقى إلى دور الحامي الشرعي لحقوق الإنسان والدفاع عن الضحايا المدنيين في النزاعات المسلحة وذلك في كنف الحياة المشتركة قصد تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الإنسانية والأمنية.

تبنى الحلف الأطلسي إستراتيجية جديدة باسم مبدأ مسؤولية الحماية الذي حقق التوازن بين مبدأ السيادة وضرورة التدخل الإنساني، فتدخل في ليبيا وعزف عن التدخل في سوريا واليمن رغم الحاجة الملحة والوضع الكارثي لحقوق الإنسان.

وبناءا على ما تقدم من خطوات بحثنا توصلنا إلى ما يلي:

– أن المعطيات الجذرية للنظام العالمي التي خلفتها الحروب العالمية أثرت بشكل عميق على مفهوم الأمن الذي ارتبط بتحول طبيعة التهديدات والمخاطر المهددة لأمن الدول، كالجريمة المنظمة، الهجرة الغير شرعية وانتشار أسلحة الدمار الشامل، الإرهاب...إلخ. والتي أثبتت بدورها عدم قدرة الدولة على حماية حدودها وشعوبها بشكل فردي حيث يستوجب الأمر الانضواء تحت ترتيبات إقليمية تسعى إلى توحيد الجهود الدولية من أجل الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.

– حافظ الحلف الأطلسي على وجوده رغم ظهور بذور فنائه بعد زوال الخطر الشيوعي الذي كان الهدف الأساسي لإنشائه كمنظمة إقليمية دفاعية، فانتقل من الدور الدفاعي عن حدود دول أعضائه إلى التدخل الإنساني من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين ثم تحول إلى العمل على تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية ليساير المستجدات الأمنية ويرقى بمقاصده إلى اجتياح القارات الأخرى من أجل توفير الأمن الطاقوي والاقتصادي.

تقوم فكرة مسؤولية الحماية على أساس أن الدولة مسؤولة بالأصل في حماية حقوق سكانها انطلاقا من كونها صاحبة سيادة. فان عجزت أو تماطلت عن توفيرها لهم انتقلت الحماية بالضرورة

إلى المجتمع الدولي. فمسؤولية الحماية بكل ما تحتويه من قواعد وبشكل خاص ما يتعلق بالتدرج في الإجراءات والشفافية والتوازن توفر حالة من القبول والجدية للحماية الدولية لحقوق الإنسان.

إن تطبيق مسؤولية الحماية من قبل الحلف الأطلسي كانت في الأزمة الليبية فقط رغم سقوط نظام حكم القذافي إلا أن الوضع سار إلى الأسوأ نتيجة غياب مسؤولية إعادة البناء ما جعل ليبيا تتخبط في صراعات وأزمات داخلية وفوضى سياسية وانهيار في البنى التحتية، ناهيك عن الخسائر البشرية جراء مسؤولية الرد، وكل ذلك يعكس وجها خاضعا لتصفية الحسابات السياسية لا أكثر.

إن المتصفح لقرارات مجلس الأمن يستشف أن تدخل الحلف الأطلسي في ليبيا لم يكن شرعيا إذ لم يتلق الإذن بالتدخل الإنساني حيال الأوضاع المتأزمة في ليبيا فجل القرارات التي أصدرها مجلس الأمن كانت منددة بالأوضاع الكارثية لحقوق الإنسان في ليبيا.

إن غياب الحلف الأطلسي عن التدخل في أزمتي سوريا واليمن لا ندري إن كان تخوفا من الحلف أن يقع في انتقادات كالتي تلقاها إثر تدخله السلبي في ليبيا، أم لاعتبارات توازن القوى الخفي الموجود في الساحة الدولية وإعادة إحياء الثنائية القطبية.

وفي الأخير ومن خلال ما استنتجناه في خاتمة هذا الموضوع قيد الدراسة لا يسعنا إلا أن نقدم بعض التوصيات التي نأمل أن نوفق في اقتراحها

– نوصي بضرورة احتواء المنظمات الإقليمية بنظام موحد يضمن السلم والأمن الدوليين و ذلك بإعداد ترسانة قانونية تضبط جموح الأطماع السياسية و تحقق المساواة الفعلية لمبدأ السيادة المسؤولة خاصة و أن العالم يشهد الآن تحديات أمنية و أزمات إنسانية و اضطرابات داخلية، ناهيك عن انتشار أسلحة الدمار الشامل التي جعلت العالم اليوم يقف على شفا حفرة من النار، فنحن إذن بحاجة إلى توحيد الجهود الدولية للقضاء على ما يهيج الوضع الأمني، لا إلى السعي من أجل اكتساب الأسلحة المتطورة.

– إيجاد حل عاجل لما تعانيه سوريا واليمن وبورما وغيرها من المناطق التي تعيش انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، وإنشاء مؤسسة دولية صارمة تعمل على وضع حد لما تعيشه الإنسانية من تعديات لحقوقها.

– يجب على التكتلات الإقليمية أن تكون فعالة مبنية على التعاون والتبادل فيما بينها لا أن تكون تكتلات متناحرة متنافسة في استعراض القوة العسكرية والنفوذ السياسي في الساحة الدولية.

– إن العالم اليوم بحاجة إلى ترقية العقول وتطهير النفوس من الأطماع السياسية والأحقاد التاريخية والسير قدما للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، في جو مبني على التعايش السلمي بتقبل الاختلافات والقناعة بالحظوظ المقسمة حتى لا نشهد حربا عالمية ثالثة تقضي على الأخضر و اليابس فلا تبقي و لا تذر من جنس مخلوق على هذه المعمورة .

– تم بعون الله وبحمده–

ملاحق

الملحق رقم: 1

The North Atlantic Treaty (1949)

Washington D.C. - 4 April 1949

The Parties to this Treaty reaffirm their faith in the purposes and principles of the Charter of the United Nations and their desire to live in peace with all peoples and all governments.

They are determined to safeguard the freedom, common heritage and civilisation of their peoples, founded on the principles of democracy, individual liberty and the rule of law. They seek to promote stability and well-being in the North Atlantic area.

They are resolved to unite their efforts for collective defence and for the preservation of peace and security. They therefore agree to this North Atlantic Treaty:

Article 1

The Parties undertake, as set forth in the Charter of the United Nations, to settle any international dispute in which they may be involved by peaceful means in such a manner that international peace and security and justice are not endangered, and to refrain in their international relations from the threat or use of force in any manner inconsistent with the purposes of the United Nations.

Article 2

The Parties will contribute toward the further development of peaceful and friendly international relations by strengthening their free institutions, by bringing about a better understanding of the principles upon which these institutions are founded, and by promoting conditions of stability and well-being. They will seek to eliminate conflict in their international economic policies and will encourage economic collaboration between any or all of them.

Article 3

In order more effectively to achieve the objectives of this Treaty, the Parties, separately and jointly, by means of continuous and effective self-help and mutual aid, will maintain and develop their individual and collective capacity to resist armed attack.

Article 4

The Parties will consult together whenever, in the opinion of any of them, the territorial integrity, political independence or security of any of the Parties is threatened.

Article 5

The Parties agree that an armed attack against one or more of them in Europe or North America shall be considered an attack against them all and consequently they agree that, if such an armed attack occurs, each of them, in exercise of the right of individual or collective self-defence recognised by Article 51 of the Charter of the United Nations, will assist the Party or Parties so attacked by taking forthwith, individually and in concert with the other Parties, such action as it deems necessary, including the use of armed force, to restore and maintain the security of the North Atlantic area.

Any such armed attack and all measures taken as a result thereof shall immediately be reported to the Security Council. Such measures shall be terminated when the Security Council has taken the measures necessary to restore and maintain international peace and security.

Article 6 (1)

For the purpose of Article 5, an armed attack on one or more of the Parties is deemed to include an armed attack:

- on the territory of any of the Parties in Europe or North America, on the Algerian Departments of France (2), on the territory of or on the Islands under the jurisdiction of any of the Parties in the North Atlantic area north of the Tropic of Cancer;
- on the forces, vessels, or aircraft of any of the Parties, when in or over these territories or any other area in Europe in which occupation forces of any of the Parties were stationed on the date when the Treaty entered into force or the Mediterranean Sea or the North Atlantic area north of the Tropic of Cancer.

Article 7

This Treaty does not affect, and shall not be interpreted as affecting in any way the rights and obligations under the Charter of the Parties which are members of the United Nations, or the primary responsibility of the Security Council for the maintenance of international peace and security.

Article 8

Each Party declares that none of the international engagements now in force between it and any other of the Parties or any third State is in conflict with the provisions of this Treaty, and undertakes not to enter into any international engagement in conflict with this Treaty.

Article 9

The Parties hereby establish a Council, on which each of them shall be represented, to consider matters concerning the implementation of this Treaty. The Council shall be so organised as to be able to meet promptly at any time. The Council shall set up such subsidiary bodies as may be necessary; in particular it shall establish immediately a defence committee which shall recommend measures for the implementation of Articles 3 and 5.

Article 10

The Parties may, by unanimous agreement, invite any other European State in a position to further the principles of this Treaty and to contribute to the security of the North Atlantic area to accede to this Treaty. Any State so invited may become a Party to the Treaty by depositing its instrument of accession with the Government of the United States of America. The Government of the United States of America will inform each of the Parties of the deposit of each such instrument of accession.

Article 11

This Treaty shall be ratified and its provisions carried out by the Parties in accordance with their respective constitutional processes. The instruments of ratification shall be deposited as soon as possible with the Government of the United States of America, which will notify all the other signatories of each deposit. The Treaty shall enter into force between the States which have ratified it as soon as the ratifications of the majority of the signatories, including the ratifications of Belgium, Canada, France, Luxembourg, the Netherlands, the United Kingdom and the United States, have been deposited and shall come into effect with respect to other States on the date of the deposit of their ratifications. (3)

Article 12

After the Treaty has been in force for ten years, or at any time thereafter, the Parties shall, if any of them so requests, consult together for the purpose of reviewing the Treaty, having regard for the factors then affecting peace and security in the North Atlantic area, including the development of universal as well as regional arrangements under the Charter of the United Nations for the maintenance of international peace and security.

Article 13

After the Treaty has been in force for twenty years, any Party may cease to be a Party one year after its notice of denunciation has been given to the Government of the United States of America, which will inform the Governments of the other Parties of the deposit of each notice of denunciation.

Article 14

This Treaty, of which the English and French texts are equally authentic, shall be deposited in the archives of the Government of the United States of America. Duly certified copies will be transmitted by that Government to the Governments of other signatories.

1. The definition of the territories to which Article 5 applies was revised by Article 2 of the Protocol to the North Atlantic Treaty on the accession of Greece and Turkey signed on 22 October 1951.
2. On January 16, 1963, the North Atlantic Council noted that insofar as the former Algerian Departments of France were concerned, the relevant clauses of this Treaty had become inapplicable as from July 3, 1962.
3. The Treaty came into force on 24 August 1949, after the deposition of the ratifications of all signatory states.

المصدر : قصدي أمال، أبعاد الخلاف أورو – أمريكي في إطار حلف الشمال الأطلسي بعد الحرب الباردة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم و العلاقات السياسية، تخصص الديبلوماسية و التعاون الدولي، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2014، ص ص 224– 226 .

الملحق رقم: 2

معاهدة حلف شمال الأطلسي

واشنطن العاصمة – 4 أبريل 1949

الأطراف في هذه المعاهدة يؤكدون ثقتهم في مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة و رغبتهم في العيش في سلام مع كافة الشعوب و الحكومات وهم مصممون على الحفاظ على الحرية، و التراث المشترك وحضارة شعوبها ، التي تأسست على مبادئ الديمقراطية والحرية الفردية وسيادة القانون أنها تسعى إلى تعزيز الاستقرار و الرفاه في منطقة شمال الأطلسي يتم حلها إلى توحيد جهودها للدفاع الجماعي ومن أجل الحفاظ على السلم والأمن ولذلك فهي توافق على هذا حلف شمال الأطلسي :

المادة 1

تتعهد الأطراف على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ، لتسوية أي نزاع دولي تتحقق بمقتضاه أنها قد تكون طرفا فيها بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر ، والامتناع في الدولية الخاصة العلاقات عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بأي شكل يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة.

المادة 2

وسوف تساهم الأطراف مواصلة العلاقات الدولية السلمية والودية التنمية من خلال تعزيز المؤسسات فراغهم ، عن طريق تحقيق فهم أفضل لل مبادئ التي تقوم عليها، هذه المؤسسات ، وتعزيز ظروف الاستقرار و الرفاه. فإنها تسعى إلى القضاء على الصراع في السياسات الاقتصادية الدولية و سوف تشجع التعاون الاقتصادي بين أي منها أو جميعها.

المادة 3

في النظام أكثر فعالية لتحقيق أهداف هذه المعاهدة ، فإن الأطراف ، على حدة و مجتمعة، عن طريق المساعدات مستمرة وفعالة للمساعدة الذاتية و المتبادلة ، و الحفاظ على وتطوير قدراتهم الفردية والجماعية لمقاومة الهجوم المسلح .

المادة 4

يتشاور الطرفان معا كلما ، في رأي أي واحد منهم ، و هدد سلامة واستقلاله السياسي الإقليمي أو الأمن لأي من الأطراف .

المادة 5

يتفق الطرفان على أن أي هجوم مسلح ضد واحدة أو أكثر منها في أوروبا أو أمريكا الشمالية يعتبر هجوما ضد كل منهم، و بالتالي فإنهم يتفقون على أن ، في حالة حدوث مثل هذا الهجوم المسلح ، كل واحد منهم ، في إطار ممارسة حق الفرد أو الدفاع الجماعي عن النفس

المعترف بها بموجب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة ، سوف تساعد الطرف أو الأطراف هاجم ذلك عن طريق اتخاذ على الفور ، منفردة أو بالتنسيق مع الأطراف الأخرى ، من الإجراءات ما تراه لازما ، بما في ذلك استخدام المسلحة القوة، ل استعادة والحفاظ على أمن منطقة شمال الأطلسي.

فورا يتم الإبلاغ عن أي اعتداء من هذا القبيل المسلحة و جميع التدابير المتخذة نتيجة لذلك إلى مجلس الأمن ، يجب إنهاء هذه التدابير عندما يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لاستعادة والحفاظ على السلام والأمن الدوليين .

المادة 6

لغرض من المادة 5 ، ويعتبر هجوم مسلح على واحد أو أكثر من الأطراف لتشمل هجوم مسلح على أراضي أي من الأطراف في أوروبا أو أمريكا الشمالية ، على أقسام الجزائري من فرنسا على أراضي أو على الجزر الخاضعة ل اختصاص أي من الأطراف في شمال المحيط الأطلسي منطقة الشمال من مدار السرطان؛على القوات والسفن و الطائرات أو من أي من الأطراف ، أو عندما تكون في على هذه الأراضي أو أي منطقة أخرى في أوروبا التي كانت تتمركز قوات الاحتلال من أي من الأطراف في التاريخ عندما دخلت المعاهدة حيز التنفيذ أو البحر الأبيض المتوسط أو من الشمال منطقة المحيط الأطلسي شمال مدار السرطان .

المادة 7

لا تؤثر هذه المعاهدة، و يجب أن لا تفسر على أنها تؤثر بأي شكل من الأشكال على حقوق والتزامات بموجب ميثاق الأطراف التي هي أعضاء في الأمم المتحدة ، أو المسؤولية الرئيسية لمجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين .

المادة 8

كل طرف يعلن أن أيا من الارتباطات الدولية الآن في القوة بينه وبين أي دولة أخرى من الأطراف أو أي دولة ثالثة هي في صراع مع أحكام هذه المعاهدة ، و تتعهد بعدم الدخول في أي مشاركة دولية في الصراع مع هذه المعاهدة .

المادة 9

الأطراف تؤسس مجلسا ، والتي يمثل كل منها، للنظر في المسائل المتعلقة بتنفيذ هذه المعاهدة . ويقوم المجلس تكون المنظمة بحيث تكون قادرة على تلبية فورا في أي وقت ويقوم المجلس بإعداد هذه الهيئات الفرعية التي قد تكون ضرورية ، على وجه الخصوص فعليها أن تضع على الفور لجنة الدفاع التي يجب أن توصي باتخاذ التدابير لتنفيذ المادتين 3 و 5 .

المادة 10

يجوز للأطراف بالاتفاق بالإجماع ، أن تدعو أي دولة أوروبية أخرى في وضع يمكنها من تعزيز مبادئ هذه المعاهدة و على المساهمة في أمن منطقة شمال الأطلسي على الانضمام إلى هذه المعاهدة . يجوز لأي دولة دعيت لذلك تصبح طرفا في المعاهدة عن طريق إيداع صك الانضمام لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية . فإن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية إبلاغ كل الأطراف بإيداع كل صك الانضمام .

المادة 11

تتم المصادقة على هذه المعاهدة و نفذت أحكامها من قبل الأطراف وفقا لل إجراءات الدستورية لكل منها وتودع صكوك التصديق في أقرب وقت ممكن مع حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، والتي سوف تخطر جميع الأطراف الأخرى الموقعة عليه بكل إيداع تدخل المعاهدة حيز التنفيذ بين الدول التي صدقت عليها في أقرب وقت تصديق غالبية الدول الموقعة ، بما في ذلك تصديقا من بلجيكا ، كندا ، فرنسا ، لوكسمبورغ ، وهولندا، و المملكة المتحدة، والولايات المتحدة ، وكانت أودعت ويدخل حيز التنفيذ فيما يتعلق بالدول الأخرى على تاريخ إيداع التصديقات الخاصة بهم. (3)

المادة 12

بعد أن تم المعاهدة سارية المفعول لمدة عشر سنوات ، أو في أي وقت بعد ذلك ، يقوم الطرفان ، إذا كان أي منهم طلب ذلك ، والتشاور معا لغرض مراجعة المعاهدة، مع إيلاء الاعتبار لل عوامل ثم تمس السلم والأمن في منطقة شمال الأطلسي ، بما في ذلك وضع عالمي وكذلك الترتيبات الإقليمية في إطار ميثاق الأمم المتحدة ل صون السلم والأمن الدوليين .

المادة 13

بعد أن تم المعاهدة سارية المفعول لمدة عشرين عاما ، يجوز لأي طرف تتوقف عن ان تكون طرفا سنة واحدة بعد أن تم إخطارها في استنكار ل حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، والتي سوف يبلغ حكومات الأطراف الأخرى لل إيداع كل إشعار الانسحاب.

المادة 14

وتودع هذه المعاهدة التي تعتبر نصوصها الانكليزية و الفرنسية ، في محفوظات حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وسوف تحال نسخ مصدقة حسب الأصول من قبل تلك الحكومة إلى حكومات الدول الأخرى الموقعة .

تم تنقيح تعريف الأراضي التي تنطبق عليها المادة 5 بموجب المادة 2 من البروتوكول إلى حلف شمال الأطلسي على انضمام اليونان و تركيا وقعت يوم 22 أكتوبر 1951.

في 16 يناير 1963 ، لاحظ مجلس شمال الأطلسي أنه طالما كانت أقسام الجزائري فرنسا الأسبق المعنية، و فقرات ذات الصلة من هذه المعاهدة قد أصبحت غير قابلة للتطبيق اعتبارا من 3 يوليو 1962 .

المصدر: شخناب عبد الحق، الحوار المتوسطي في ظل التحول الاستراتيجي الجديد لحلف الناتو، مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة العلوم السياسية، تخصص دراسات مغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2015، ص ص 148-152.

الملحق رقم: 3

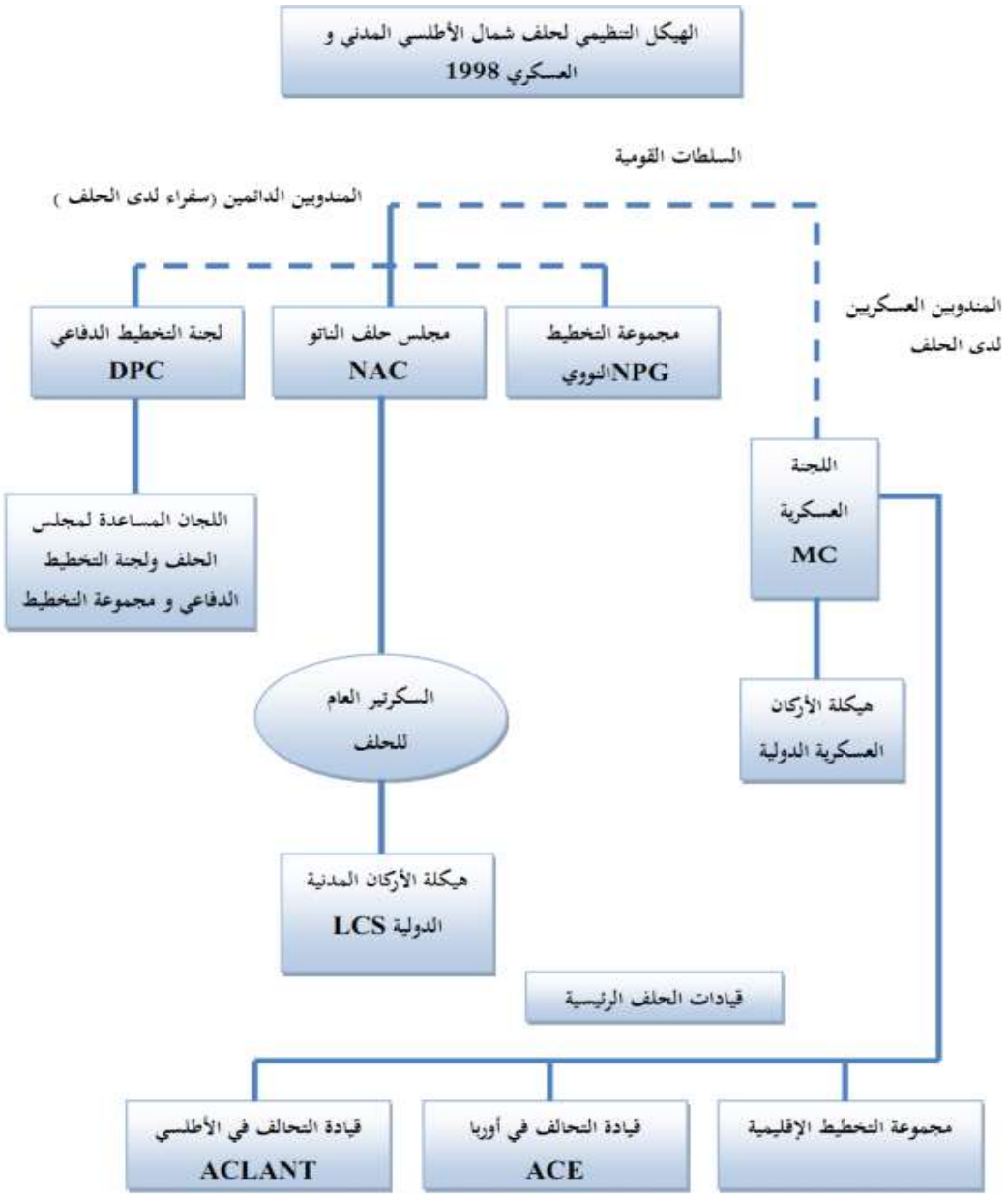

المصدر: عبد الحكيم سرارية، حلف الشمال الأطلسي وتدخلاته بعد الحرب الباردة – كوسوفو نموذجا–مذكرة لنيل شهادة الماستر في التاريخ، تخصص التاريخ المعاصر، كلية العلوم الإنسانية والعلوم السياسية والعلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 120. 121.

الملحق رقم:04

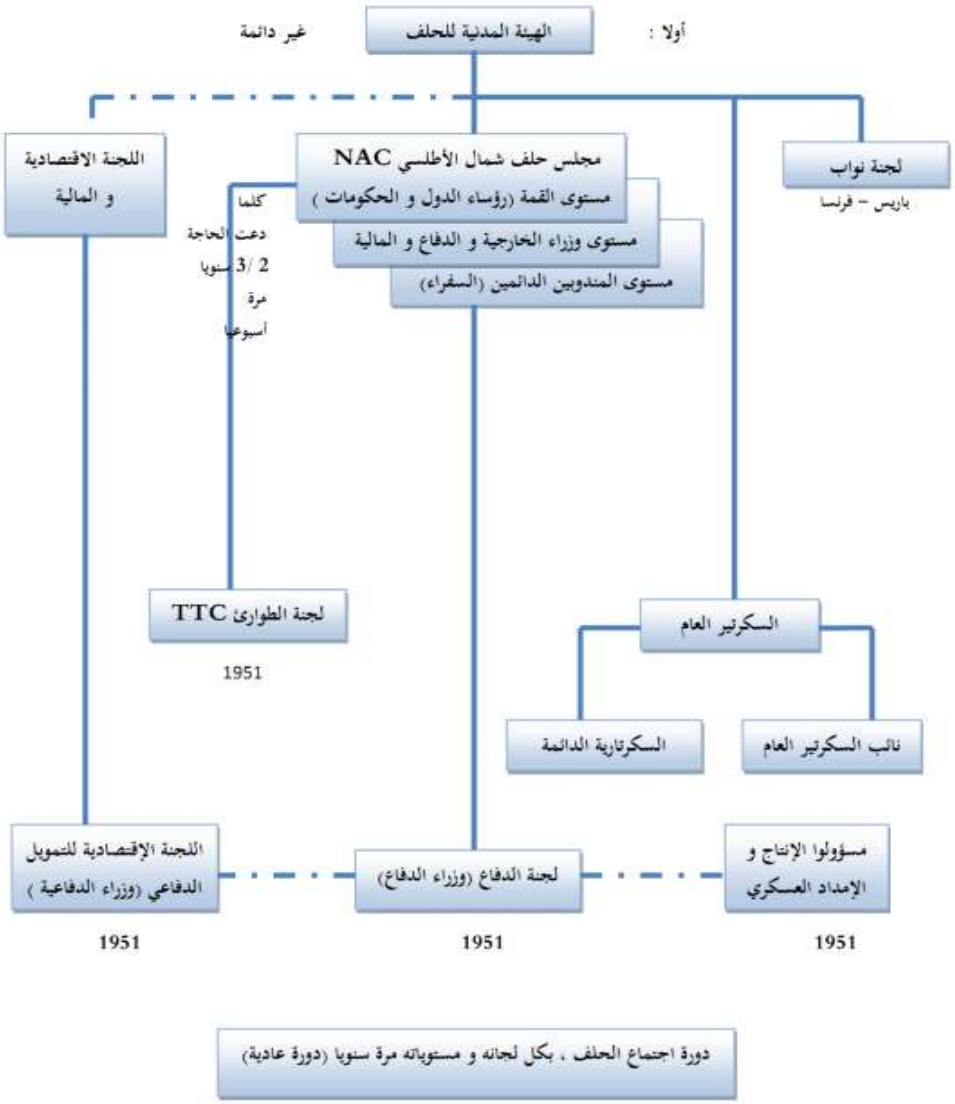

المصدر: عبد الحكيم سرارية، حلف الشمال الأطلسي وتدخلاته بعد الحرب الباردة – كوسوفو نموذجا–مذكرة لنيل شهادة الماستر في التاريخ، تخصص التاريخ المعاصر، كلية العلوم الإنسانية والعلوم السياسية والعلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 120.

الملحق رقم: 5

هيكل القيادات العسكرية الرئيسية

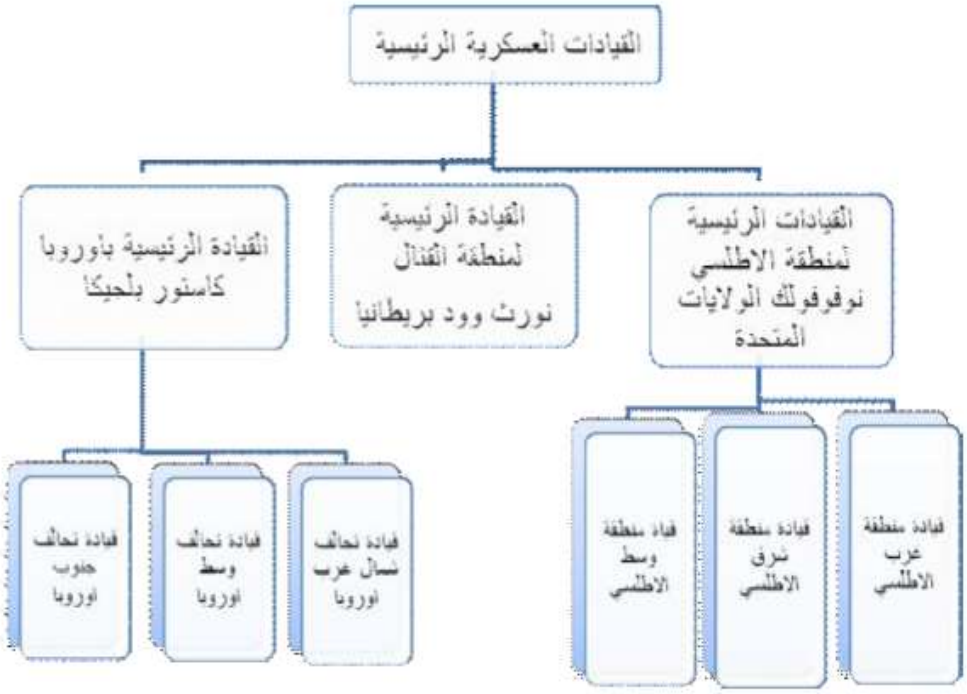

المصدر: سليماني خديجة، أثر الاستراتيجية الجديدة لحلف الشمال الأطلسي على السياسات الدفاعية بمنطقة المغرب العربي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات مغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2015، ص 146.

قائمة المصادر و المراجع

أولا: باللغة العربية

1)-الكتب:

1. أبو الوفا أحمد، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
2. _____، الوسيط في القانون الدولي العام، ط06، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
3. المجذوب محمد، التنظيم الدولي- النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية، الدار الجامعة، بيروت، 1998.
4. ترامبط إيمان ، تدخل حلف الشمال الأطلسي في النزاعات الداخلية "دراسة مقارنة بين حالتي كوسوفو وليبيا"، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن،2016.
5. بلقيس عبد الرضا ، الحماية الدولية للمدنيين خلال النزاعات المسلحة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،2016.
6. بوزنادة معمر، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
7. بن فريحة هيام، التدخل الإنساني- مسؤولية الحماية والمساعدات الدولية دراسة في الخلفيات والأبعاد- دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2018.
8. بيومي عمرو رضا، حلف الناتو بين الهيمنة وغياب الأمن الجماعي- دراسة في ضوء ثورات الربيع العربي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
9. حساني خالد، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015.
10. عتلم محمد حازم، المنظمات الدولية الإقليمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
11. محمد نصر محمد الوافي في شرح المعاهدات الدولية في ظل أحكام فينا لقانون المعاهدات لسنة1969 ، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض 2012.

12. مانع جمال عبد الناصر، التنظيم الدولي- النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة-، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006.

13. طالب رشيد بادكار، مبادئ القانون الدولي العام، مؤسسة موكريالي للبحوث والنشر، العراق 2009.

14. سنجاري سلوان رشيد ، حقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2016.

15. هيفي أحمد حسن، الحماية الدولية لحقوق الإنسان- التحديات والمعالجات، دار الكتب القانونية- دار شحات للنشر، مصر – الإمارات 2017.

2) الأطروحات والمذكرات الجامعية:

2-1 الأطروحات:

1. أبوزيد لامية، المساعدات الانسانية في ضوء مبدأ مسؤولية الحماية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع القانون العام، تخصص القانون العام، فرع القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

2. بن عمران إنصاف، الجوانب الإنسانية لسير عمل المنظمات الدولية أثناء النزاعات المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر- نموذجا-، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2014.

3. رابحي لخضر ، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية و مفهوم سيادة الدولة ' أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015.

4. عبيدي محمد، الأمن الإنساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، تخصص القانون الدولي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، ،جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2017 .

5. فني كنزة، منظمة حلف شمال الأطلسي ودورها في إدارة التهديدات الأمنية الجديدة في فترة الحرب الباردة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د تخصص إدارة دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2018.

6. قاسمي يوسف، المساعدات الإنسانية الدولية بين ضرورة الاستعجال ومتطلبات التنمية ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم ، تخصص القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2018.

7. قرزان مصطفى ، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، فرع القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

8. نابي عبد القادر، دور جامعة الدول العربية في الحفاظ على السيادة الإقليمية للدول الأعضاء، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، 2015.

2-2 المذكرات:

2-2-1 مذكرات الماجستير:

1. الطراونة طارق بادي، دور حلف شمال الأطلسي في استقرار دول البلقان (كوسوفو دراسة حالة 1989-2011)، مذكرة لتيل درجة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، 2012.

2. حساني خالد، حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولة، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.

3. حمزاوي جويدة، التصوير الأمني الأوروبي، نحو بيئة أمنية شاملة وهوية إستراتيجية في المتوسط، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص دراسات مغاربية ومتوسطية في التعاون والأمن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

4. حميطوش جمال، القواعد الآمرة في الاجتهاد القضائي الدوري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

5. خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون: كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.

6. سعد مفتاح أكرم عبد العال العكر، مدى مشروعية التدخل الدولي العسكري في ليبيا، (قرار مجلس الأمن 1973 بالتدخل العسكري لحماية المدنيين) ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق ،قسم القانون الدولي العام، جامعة القاهرة، 2016.

7. زردومي علاء الدين ، التدخل الأجنبي ودوره في إسقاط نظام القذافي ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية و والعلاقات الدولية ،تخصص الدراسات المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2013.

8. لعمامرة ليندة ، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع تحولات الدولية ، كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري ، تبزي وزو ، 2012.

2-2-2 مذكرات الماستر:

1. العلمي حفيظة، الأدوار الجديدة لحلف الناتو بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية، تخصص دراسة دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2015.

2. النوري سميرة، التدخل الإنساني في ظل القانون الدولي المعاصر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام و حقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ،بسكرة ، 2018.

3. بكرو مرزوق ،بوزيان أمين، التدخل العسكري لحماية حقوق الإنسان في ليبيا، مدكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص دراسات مغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة 2017.

4. بوخدنة حسام الدين، مقاربة حلف الشمال الأطلسي للأمن في المتوسط، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص دراسات أمنية في المتوسط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016.

5. تباني وهيبة، الأمن المتوسطي في استراتيجية الحلف الأطلسي "دراسة حالة (ظاهرة الإرهاب)"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص دراسات متوسطية ومغاربية والأمن والتعاون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

6. رابطي أمال و يحياوي لطفي، من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، الاعتبارات الإنسانية وواقع الممارسات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

7. سرارية عبد الحكيم، حلف الشمال الأطلسي وتدخلاته بعد الحرب الباردة –كوسوفو نموذجا– مذكرة لنيل شهادة الماستر في التاريخ، تخصص التاريخ المعاصر، كلية العلوم الإنسانية والعلوم السياسية والعلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

8. سليماني خديجة، أثر الاستراتيجية الجديدة لحلف الشمال الأطلسي على السياسات الدفاعية بمنطقة المغرب العربي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات مغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2015.

9. شخناب عبد الحق، الحوار المتوسطي في ظل التحول الاستراتيجي الجديد لحلف الناتو، مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة العلوم السياسية، تخصص دراسات مغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة ،2015.

10. عجو يسمينه، مبدأ مسؤولية الحماية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2015.

11. قصدي أمال، أبعاد الخلاف الأورو-أمريكي في إطار حلف الشمال الأطلسي بعد الحرب الباردة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم والعلاقات السياسية، تخصص الدبلوماسية والتعاون الدولي، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2014.

12. لطرش حبيبة و معيوط ليندة، إستخدام القوة المسلحة لحماية المدنيين نحو إعمال مبدأ مسؤولية الحماية- ليبيا نموذجا- مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

3) المقالات و المداخلات العلمية:

3-1 المقالات العلمية:

1. ايف ماسينغهام،" التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية"، المجلة الدولية الصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 876، ديسمبر 2009.

2. الشعلان سلافة طارق، "مشروعية التدخل العسكري في ليبيا في إطار نظرية التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية"، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، جامعة القادسية، المجلد السادس، العدد الأول،2015،ص ص 80-112.

3. بومييه برونو،"استخدام القوة لحماية المدنيين و العمل الإنساني حالة وما بعدها"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 93، العدد 884 ، سبتمبر 2011، ص ص 1-21.

4. حمادو الهاشمي، "نحو سيادة مسؤولة"، حوليات جامعة الجزائر، الجزء الثاني، العدد 24، أكتوبر، 2013، ص ص 9-50.

5. حساني خالد، "مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 5، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2012، ص ص 8-28.

6. حيدر كاظم عبد العالي و قاسم مدحي حمزة، "المساعدات الانسانية في ضوء القانون الدولي الانساني " ، مجلة الحقوق المحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثالث، 2016، ص ص 359-394.

7. خالفي علي و رميدي عبد الوهاب، رابطة دول جنوب شرق آسيا (الأسيان) ASEAN " نموذج الدول الخاصة للإقليمية المنفتحة "، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، دورية متخصصة محكمة تصدر عن جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 06، 2009 ، ص ص 81-94.

3-2 المداخلات العلمية:

1.بن عيسى أحمد، التدخل الدولي في ليبيا على ضوء علاقة الأمم المتحدة بالمنظمات الإقليمية، "مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول مستقبل العلاقات الدولية في ظل التطبيقات الراهنة لميثاق هيئة الأمم المتحدة"، يومي 11 و12 نوفمبر 2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حطة لخضر، الوادي، 2012، ص ص 1-12.

2.حساني خالد، مسؤولية مجلس الأمن في تطبيق مسؤولية الحماية، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، يومي 14و15 ماي 2014، ص ص 1 – 16.

3.كرمي ريمة،" مسؤولية الحماية للمدنيين في النزاعات المسلحة الداخلية بين الواجب الإنساني والتحديات السياسية الراهنة"، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، يومي 14 و15 ماي2014، ًص ص 1 – 10.

4.لحرش عبد الرحمان، "مفهوم مسؤولية الحماية بين القانون الدولي والقانون الإسلامي"، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، يومي15 و16 ماي 2014، ص ص 1- 12.

5.وشنان آمال،" التدخل الدولي ما بين الشرعية الدولية والأبعاد المصلحية، دراسة التدخل الدولي الإنساني في ليبيا "، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، يومي 14 و15 ماي2014، ص ص 11- 20.

4) النصوص القانونية الدولية:

3-1 المواثيق و الاتفاقيات الدولية:

1. ميثاق الأمم المتحدة، المصادق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 1945/06/26، دخل حيز التنفيذ في 1945/10/24، انضمت له الجزائر في 1962/10/08.بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1754(د.17)، الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 1962 في جلستها رقم 1146.

2. اتفاقية واشنطن المتعلقة بإنشاء الحلف الأطلسي والمبرمة في 4 أفريل 1949، دخلت حيز التنفيذ في 24 أوت 1949.

3. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة بتاريخ 12 أوت 1949، دخلت حيز النفاذ في 21 جوان 1950، صادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 20 جوان 1960.

4. اتفاقية فينا لقانون المعاهدات المبرمة في 23 ماي 1969، دخلت حيز التنفيذ في 27 يناير 1980، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم: 87-222، مؤرخ في 14 أكتوبر 1987، ج.ر.ج.ج.د.ش،ع 42، الصادرة في 16 أكتوبر 1987.

5. اتفاقية مبادرة مجلس التعاون الخليجي، الصادرة في 11 أفريل 2011 حول الوضع في اليمن.

3-2 قرارات مجلس الأمن:

3-2-1 قرارات مجلس الأمن:

1.مجلس الأمن، القرار رقم: 841(1993)، المؤرخ في 16 جوان 1993، المتعلق بشأن تأزم الوضع في هايتي.

2. مجلس الأمن، القرار رقم: 873(1993)، المؤرخ في أكتوبر 1993، المتعلق بالحالة في هايتي.

3. مجلس الأمن، القرار رقم: 1492 (2003)، المؤرخ في 18 جويلية 2003، المتعلق بشأن الحالة في سيراليون.

4.مجلس الأمن، القرار رقم: 1970(2011) الصادرة في 26 فيفري 2011 ، المتعلق بالسلام والأمن في أفريقيا.

5.مجلس الأمن، القرار رقم: 1973(2011)، المؤرخ في 26 فيفري 2011، المتعلق بالوضع في الجماهرية الليبية.

6.مجلس الأمن، القرار رقم: 2042(2012)، الصادر بتاريخ 14 أفريل 2012، المتعلق بالحالة في الشرق الأوسط.

7.مجلس الأمن، القرار رقم: 2043، الصادر بتاريخ 21 أفريل 2012 بالحالة في الشرق الأوسط(إنشاء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في سوريا).

8.مجلس الأمن، القرار رقم: 2051(2012)، المؤرخ في 12 جوان 2012 المتعلق بالحالة في الشرق الأوسط الحالة السياسية.

9.مجلس الأمن، القرار رقم: 2118 (2013) المؤرخ 27 سبتمبر 2013 المتعلق بالوضع في الشرق الأوسط (الجمهورية العربية السورية).

10. مجلس الأمن، القرار رقم: 2139(2014)، المؤرخ بتاريخ 22 فيفري 2014 (تأزم الوضع في سوريا).

11. مجلس الأمن، القرار رقم: 2216 (2015) المؤرخ في 14 أفريل 2015 حول الوضع في اليمن.

12. مجلس الأمن، القرار رقم: 2451 (2018) المؤرخ في 21 ديسمبر 2018 المتعلق بالوضع في اليمن.

13. مجلس الأمن، القرار رقم: 2452 (2019) الصادر في 16 جانفي 2019 المتعلق بالوضع في اليمن.

3-3 أهم قرارات الجمعية العامة:

1. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 16 فيفري 2012، حول الحالة في الجمهورية العربية السورية.

3-4 أهم التقارير الدولية:

1. تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول، على الموقع الإلكتروني: .http:/www.iciss-ciise.ga .ca

2. تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات و التغيير، عالم أكثر أمنا : مسؤوليتنا المشتركة ، الجمعية العامة ، الدورة 59، متابعة نتائج قمة الألفية للأمم المتحدة، نيويورك، وثيقة رقم (A/ 59/565) 2004.

3. تقرير الأمين العام كوفي عنان، في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية و حقوق الإنسان للجميع، الدورة 59، متابعة نتائج قمة الألفية للجمعية العامة للأمم المتحدة، إدارة شؤون الإعلام، الأمم المتحدة، نيويورك، 2005.

4. قمة شيكاغو، الجمعية العامة، قرار اتخذته الجمعية العامة متعلق بشأن الحالة في أفغانستان، الدورة 73، البند 40 من جدول الأعمال، الوثيقة رقم A/RES/73/88، بتاريخ 14 ديسمبر 2008.

5. تقرير الأمين العام، تنفيذ المسؤولية عن الحماية، الجمعية العامة، لدورة 63، متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية، الأمم المتحدة، نيويورك، 12 جافني 2009، وثيقة رقم (A/ 63/677) .

6. تقرير عن منظمة العفو الدولية، المعركة على ليبيا: القتل والاختفاء والتعذيب، وثيقة رقم: MED 19 /025/2011، سبتمبر 2011.

7. التقرير السنوي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان: حلقة عمل بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان، الدورة23، البندان 2 و 3 من جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان، الوثيقة رقم A/HRC/23/18، أفريل 2013.

8. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول التزام حيوي ودائم: تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية، الجمعية العامة، الدورة 69، البندان 13-115 من جدول الأعمال لمجلس الأمن، الوثيقة رقم A/69/981-S/2015/50، جويلية 2015.

4) المعاجم:

1. جبران مسعود، الرائد- معجم لغوي عصري، المجلد الأول، الطبعة السادسة، دار العلم للملايين، بيروت، 1990.

2. كورنو جيرار ، معجم المصطلحات القانونية- من "ص" إلى "ي"- ترجمة منصور القاضي، مجد/ المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998.

3. نجار إبراهيم وبدوي أحمد زكي وشلالا يوسف، القاموس القانوني (فرنسي عربي)، ط 7، مكتبة لبنان، لبنان، 2000.

5) المراجع من الأنترنت:

1. أسعيدي إبراهيم، الناتو وحسابات التدخل العسكري في سوريا، فيفري 2014. مقال منشور على الموقع الإلكتروني: Https://Studies.Aljazeera.Net/ArabeReports/2013، تاريخ التصفح: 05 / 06/ 2019، الساعة:33: 15.

2. الحرب الأهلية الليبية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:https://ar.wikipedia.org ، تاريخ التصفح 05 ماي 2019 ، الساعة 10:10.

3. الموسوعة الحرة، الأمين العام لحلف الناتو، مقال منشور عبر الموقع الالكتروني: https// :ar.m.wikipidia.، تاريخ التصفح 2019/06/13 على الساعة 02:20.

4. جارش عادل، الأمن الجماعي في الواقع الدولي: مقال منشور عن المركز الديمقراطي العربي، بتاريخ 2016/10/16، على الموقع الإلكتروني https://democraticac.de ، تاريخ التصفح 11.06.2019، على الساعة 12:30.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1) LES OUVRAGES :

1. *ANDERSON NILS, Entre Droit d'ingérence humanitaire et responsabilité de protéger, ou passe la Frontière ?, « Responsabilité de protéger et guerre humanitaire» (le cas de la Lybie), sous la direction Anderon Nils et Logost Daniel, l'Harmattan, paris, 2012, p53.*

2. *CABANIS André -CROUZATIER Jean marie, RUXANDRA Ivan, MBONDA Ernest-Marie, MIHALI Ciprion, La Responsabilité de Protéger : une perspective francophone, Agence universitaire de la francophonie, Paris, 2010, p73.*

3. *CERQUIGLINI Bernard, Sécurité Humaine et Responsabilités de protéger (l'ordre humanitaire international en question), dupli-print, paris, 2009.*

4. *DIMASSI Jamel, les opérations militaires de l'ONU en Lybie et après ?, Editions Latrach, Tunis, 2014.*

5. GURY Hermet Bernard-BADIE Pierre Bernard- BRAUD Philippe, dictionnaire de la science politique et des institutions politiques 4° édition Armand édition dallez, paris,2000.

6. LEROY Claude Emmanuel, Sécurité Humaine et Responsabilité de protéger l'ordre humanitaire international en question, Paris, 2009.

7. A . PEDONE, la responsabilité de protéger - dix ans après/ the responsablitiy to protect- ten years on, Cedin, Paris 2011.

8. ZIAD MAJED, Syrie la Révolution Orpheline, Sindbad, France Beyrouth, 2014,p 214.

2) THESES ET MEMOIRES :

a) LES THESES

1. AGGAR Samia, La responsabilité de protéger: un nouveau concept ?, thèse présentée pour obtenir le grade de docteur, école doctorale de droit (ed n°41) , spécialité droit international, l'université de bordeaux, Paris, 2016.

b) LES MEMOIRES

1. *CARDINAL ST-ONGE Stéphane, Les Répercussions de La Responsabilité de Protéger sur Lle Droit International Public , Mémoire présenté en vue de l'obtention du grade de Maîtrise en droit international (LL.M.) , Faculté de droit , Université de Montréal, 2017.*

2. LUABEYA Hippolyte La responsabilité de protéger au regard de la crise libyenne, mémoire pour obtenir le grade de licence, école de droit et des sciences politiques, spécialité droit de l'homme et des libertés fondamentales, Université de Kinshasa, Congo, 2010.

فهرس الموضوعات

فهرس المحتويات	الصفحة
كلمة شكر وعرفان	
اهداء	
إهداء	
قائمة لأهم المختصرات	
مقدمة	1
الفصل الأول: ضبط المفاهيم حول المنظمات الإقليمية و مبدأ مسؤولية الحماية	4
المبحث الأول: مفهوم المنظمات	6
المطلب الأول: المقصود بالمنظمات الإقليمية	6
الفرع الأول: تعريف وخصائص المنظمات الإقليمية	7
أولا: تعريف المنظمات	7
1) تعريف المنظمات الإقليمية في اللغة والاصطلاح	7
أ) لغة	7
ب) اصطلاحا	7
2) تعريف المنظمات الإقليمية في القانون والفقه	7
أ) قانونيا	8
ب) فقهيا	8
ثانيا : خصائص المنظمات الإقليمية	9
1) من حيث العضوية	10
2) من حيث السلطات والاختصاص	10

3)من حيث نظام التصويت	10
الفرع الثاني: عناصر وأهداف المنظمات الإقليمية	11
أولا: عناصر المنظمات الإقليمية	11
1)الدولية	11
2) الاستمرارية	12
3)التمتع بالشخصية القانونية الدولية	12
4)التنسيق وعدم الانتقاص من سيادة الدول	13
5)التخصص	13
ثانيا: أهداف المنظمات الإقليمية	14
المطلب الثاني: أنواع المنظمات الإقليمية و علاقتها بمنظمة الأمم المتحدة	16
الفرع الأول: أنواع المنظمات الإقليمية	16
أولا: منظمات السياسة العامة	16
ثانيا: المنظمات ذات الاتجاه الأمني والعسكري	17
ثالثا: المنظمات الوظيفية	17
الفرع الثاني: علاقة المنظمات الإقليمية بمنظمة الأمم المتحدة	17
أولا: من ناحية إنشاء المنظمات الدولية	17
ثانيا: من ناحية تدبير الحل السلمي	18
ثالثا: من ناحية تطبيق أعمال القمع أو الإكراه	20
المبحث الثاني: مفهوم مبدأ مسؤولية الحماية	22
المطلب الأول: نشأة وتعريف مسؤولية الحماية	22

الفرع الأول: نشأة مسؤولية الحماية	23
أولا: بروز مسؤولية الحماية	23
ثانيا: إقرار مسؤولية الحماية	24
1) تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول	24
2) تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير 2004	25
3) تقرير الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان "في جو من الحرية أفسح 2005"	25
4) إقرار مبدأ مسؤولية الحماية في مؤتمر القمة العالمي 2005	26
5) تبني مجلس الأمن لمفهوم مبدأ المسؤولية عن الحماية	26
الفرع الثاني: تعريف مبدأ مسؤولية الحماية	27
أولا : تعريف مبدأ مسؤولية الحماية	27
ثانيا : تمييز مسؤولية الحماية عن المفاهيم المشابهة لها	28
1)تمييز مسؤولية الحماية عن التدخل الدولي الإنساني	28
2)تمييز مسؤولية الحماية عن المساعدات الإنسانية	30
3) تمييز مسؤولية الحماية عن حماية المدنيين	31
المطلب الثاني: أسس و عناصر الأساسية لمسؤولية الحماية	31
الفرع الأول: أسس مسؤولية الحماية	32
أولا: مسؤولية الدولة في حماية مواطنيها	32
ثانيا: المساعدة الدولية في بناء القدرات	32
ثالثا: مسؤولية المجتمع الدولي في الاستجابة و بطريقة حاسمة	33
الفرع الثاني: عناصر مسؤولية الحماية	33

أولا: مسؤولية الوقاية	34
1) التدابير السياسية	34
2) التدابير الاقتصادية	35
3) التدابير القانونية	35
4) التدابير العسكرية	35
ثانيا: مسؤولية الرد	36
1) التدابير غير العسكرية	36
أ) في المجال السياسي و الديبلوماسي	36
ب) المجال الاقتصادي	37
ج) المجال العسكري	37
2) التدابير العسكرية	37
أ) القضية العادلة	37
ب) الإذن الصحيح	38
ج) عيار النية السليمة	38
د) الملاذ الأخير	38
هـ) الوسائل التناسبية	38
و) احتمالات النجاح المعقولة	39
ثالثا: مسؤولية إعادة البناء	39
1) الأمن والسلام	39
2) العدل والمصالحة	39

3) التنمية	40
خلاصة الفصل الأول	41
الفصل الثاني: الحلف الأطلسي: بين الإطار التنظيمي و التدخل الميداني	42
المبحث الأول: الإطار التنظيمي للحلف الأطلسي	45
المطلب الأول: المقصود بالحلف الأطلسي	45
الفرع الأول: نشأة وتعريف الحلف الأطلسي	46
أولا: نشأة الحلف الأطلسي	46
ثانيا: تعريف الحلف الأطلسي	47
الفرع الثاني:أهداف وخصائص الحلف الأطلسي	48
أولا: أهداف الحلف الأطلسي	48
ثانيا: خصائص الحلف الأطلسي	49
1) منظمة سياسية عسكرية	50
2) المصداقية	50
3) التراكمية	50
4) اتساع رقعة العمليات وتعدد المستويات	50
5) التبادلية	51
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للحلف الأطلسي وعلاقته بالمنظمات الدولية	51
الفرع الأول: الهيكل التنظيمي للحلف الأطلسي	52
أولا: الهيكل التنظيمي المدني	52
1) مجلس حلف الشمال الأطلسي	52

2) لجنة نواب المجلس	53
3) الأمين العام للحلف الأطلسي	53
4) اللجنة الاقتصادية و المالية	54
ثانيا: الهيكل التنظيمي العسكري	54
1)اللجنة العسكرية العليا لحلف الشمال الأطلسي	54
2) القيادات العسكرية الرئيسية	54
أ) القيادات الرئيسية لمنطقة الأطلسي	55
ب) القيادات الرئيسية لمنطقة القتال الإنجليزي	55
ج) القيادات الرئيسية في أوروبا	55
الفرع الثاني:علاقة الحلف الأطلسي بالمنظمات الدولية	55
أولا: علاقة الحلف الأطلسي بمنظمة الأمم المتحدة	56
ثانيا: علاقة الحلف الأطلسي بالاتحاد الأوروبي	57
المبحث الثاني: التدخل الميداني للحلف الأطلسيفي تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية.	58
المطلب الأول: تفعيل مسؤولية الحماية من جانب الحلف الأطلسي في ليبيا	58
الفرع الأول: أسباب تطبيق مسؤولية الحماية في ليبيا	59
أولا: مسار الأزمة الليبية	59
1) الاحتجاجات السلمية	59
2) مرحلة النزاع المسلح	60
ثانيا:الدوافع القانونية لتطبيق مسؤولية الحماية في ليبيا	60
1)القرار رقم 1970	61

2)القرار رقم 1973	62
3)القرار رقم 7298	62
الفرع الثاني: التدخل العسكري لحلف الأطلسي والنتائج المترتبة عن التدخل	63
أولا: التدخل العسكري لحلف الأطلسي في ليبيا	63
ثانيا: النتائج المترتبة عن التدخل العسكري لحلف الناتو في إطار مسؤولية الحماية	64
1) من الناحية البشرية	64
2) من الناحية السياسية	65
3) من الناحية العسكرية	65
4) من الناحية المادية والاقتصادية	65
المطلب الثاني:استبعاد مبدأ مسؤولية الحماية عن الأزمة السورية واليمنية	66
الفرع الأول:عدم تطبيق مسؤولية الحماية في سوريا	66
أولا: حيثيات الأزمة السورية	67
ثانيا: الجهود الدولية والإقليمية لاحتواء الأزمة السورية	67
1) الجهود الدولية	67
أ) قرارات مجلس الأمن	68
ب) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 66/253	69
2) الجهود الإقليمية	69
ثالثا: أسباب عدم تدخل حلف الناتو في سوريا	70
1) الأسباب الخارجية	70
2)الأسباب الداخلية	71

أ) الانقسامات الداخلية	71
ب) انعكاسات الأزمة الاقتصادية العالمية	71
ج) تعدد جهات الصراع	71
الفرع الثاني:استبعاد مسؤولية الحماية عن الأزمة اليمنية	72
أولا:حيثيات الأزمة	72
ثانيا:الجهود الدولية والإقليمية لإنهاء الأزمة اليمنية	73
1) الجهود الدولية	73
2)الجهود الإقليمية	74
ثالثا: موقف الحلف الأطلسي من الأزمة اليمنية	74
خلاصة الفصل الثاني	76
خاتمة	77
ملاحق	81
قائمة المصادر والمراجع	95
فهرس الموضوعات	110

ملخص:

دفعت الحاجة إلى الأمن المجتمع الدولي إلى إنشاء منظمات دولية إقليمية برعاية الأمم المتحدة من أجل تحقيق السلم و الأمن الدوليين، لكن الظروف التي خلفتها الحرب الباردة أدت إلى أزمات سياسية و نزاعات داخلية خاصة في الدول النامية، وهو ما جعل شعوبها تعيش انتهاكات و اضطهادات صارخة لحقوق الإنسان، الأمر الذي دفع بالأمم المتحدة إلى اللجوء لتكريس مبدأ مسؤولية الحماية بعدما فشل التدخل الإنساني في معالجة تلك الأزمات .

تبنى الحلف الأطلسي هذا المبدأ باعتباره منظمة إقليمية ناتجة عن تكتل الدول الأوروبية مع الولايات المتحدة الأمريكية و كندا لتوحيد الجهود الدفاعية و تدعيم التعاون من أجل تحقيق الأمن القومي و السلم الدولي. لقد تدخل الحلف الأطلسي في ليبيا على أساس مبدأ مسؤولية الحماية منفذا لمسؤولية الرد دون أن يعمل بمسؤولية إعادة البناء. وهو ما أسفر عن نتائج سلبية جعلت ليبيا تتخبط في أزمة سياسية و اقتصادية و أمنية لا نهاية له .وأمام ما تعيشه سوريا و اليمن تمنع حلف الناتو عن التدخل باسم مسؤولية الحماية بالرغم من الحاجة الملحة لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان فيها و ارتكاب جرائم الحرب و الإبادة الجماعية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

Résumé :

Le besoins à la sécurité international a contraint la communauté internationale a créé des organisations régionales sous l'égide des Nations Unies pour appeler à la paix et la sécurité internationales, mais les conflits laissés par la guerre froide ont entraîné des crises politiques dans les pays en développement. Notamment des conflits internes, de l'insécurité et une violation flagrante des droits de l'homme, incitant les nations unies a défendre le principe de la responsabilité de protéger après l'échec de la mise en œuvre du principe « l'intervention humanitaire ».

L'OTAN a adopté ce principe en tant qu'organisation régionale issue de l'union des pays européens, des États-Unis d'Amérique et du Canada, pour unir leurs efforts en matière de défense et renforcer la coopération afin de réaliser la sécurité nationale et la paix internationale.

L'intervention de l'OTAN en Libye est basée sur le principe de responsabilité de protéger, sans pour autant intervenir dans la reconstruction du pays. Cependant cette intervention a engendré des résultats négatifs par la bascule de la Libye dans une crise politique, économique et sécuritaire sans fin.

L'OTAN s'est prohibé l'intervention au niveau de la Syrie et du Yémen au nom de la responsabilité de protéger en dépit de la nécessité urgente de mettre fin aux violations des droits de l'homme et des crimes de guerre et les génocide visés par le Statut de la Cour pénale internationale.